الفروق الواضحة البهية
بين
الفرِق الإمامية وبين الفرِقة الزيدية

تأليف
السيد العلامة
محمد بن أحمد بن محمد الكبسي

تحقيق

عبدالخالق بن عبدالله بن محمد إسحاق

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية

( )

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض) صلى الله عليه وعلى آله الذين اختصهم بالصلاة عليهم معه في الصلاة وحرم عليهم كما حرم عليه الزكاة وجعل أجر رسالته المودة لهم وأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وأبانهم تبيينا واضحاً منيرا .

والقوم والقرآن فاعرف قدرهم ثقلان للثقلين نص محمدِ

ولهم فضائل لست أحصي عدها من رام عدّ الشهب لم تتعددِ

﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٥٤] وبعد (فإن كتاب الفروق الواضحة هذا) سبق أن طبع مرتين الطبعة الأولى نزلت مثقلةً بالأخطاء، وتم طباعته مرة ثانية ومراجعته لدى مؤلفه شيخنا عافاه الله، ورغم ذلك وجدت بعض الأخطاء المطبعية، وها نحن مضطرون لإعادة طبعه مرة ثالثة نظراً للطلبات الملحة على ذلك ونظراً لنفاذ الكمية في المكتبات، ولرغبة الباحثين الدائمة في الحصول على المعلومة الدقيقة والمفيدة والمختصرة لمعرفة الفوارق الواضحة بين المذهب الزيدي وبين المذاهب الأخرى، فإن هذا الكتاب يعد من أهم ما ألف في هذا الجانب، وللراغبين في التوسع أكثر العودة إلى أمهات كتب الأئمة الأطهار فقد أودعوا فيها ما فيه بغية الرائد وضالة الناشد بما يتعلق بهذا الخصوص ابتداءً من لدن الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام وكامل أهل البيت، ومن بعدهم الإمام محمد بن إبراهيم ونجم الأئمة القاسم إبراهيم

الرسي في مجموع رسائله، والإمام الهادي إلى الحق المبين يحيى بن الحسين وأولاده من بعده، والإمام أحمد بن سليمان، والإمام المنصور بالله رب العالمين عبدالله ابن حمزة ومن أتباعهم أعلام ومشائخ كبار كشيخ الإسلام القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام وشيخ الإسلام عبدالله بن زيد العنسي وغيرهم كثير، فقد زبروا في كتبهم ووضحوا فيها معالم المذهب الشريف صانه الله من الزيغ والتحريف، وبيَّنوا أشد تبيين علاقته –أعني المذهب الشريف– بموالفيه ومخالفيه فصلوات الله على أرواحهم الطاهرة في كل وقت وحين.

هذا وقد تم تعديل الأخطاء المطبعية التي ظهرت في الطبعات السابقة، ولكن وكما قيل:

كَمْ مِنْ كِتَابٍ تَصَفَّحْتُهُ وَقُلْتُ في نَفْسِي قَدْ أَصلَحْتُهُ
حتى إذا طالعتُهُ ثَانِياً وجدتُ إصلاحاً فأصلحتُهُ

فمن وجد خللاً فله أن يصلحه..

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وكتبه

عبد الخالق عبد الله محمد إسحاق

٢٣شوال / ١٤٣١هـ / ٢/ ١٠/ ٢٠١٠م

صنعاء

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد الله القائل: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبداً ورسوله القائل: «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

ترجمة للمؤلف :

هو السيد العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن يحيى بن أحمد الكبسي، وكما قيل:

ليت الكواكب تدنو لي فأنظمها عقود مدحٍ فما أرضى لكم

ولد يوم الاثنين ١٢ ربيع الأول ١٣٤٠هـ ببلاد يريم، حيث كان والده مقيماً ومتزوجاً من أهلها، ثم نشأ في حجر والده، وبعد بلوغه سن التعليم التحق بمدرسة يريم، وتعلم القراءة والكتابة والخط والحساب وغير ذلك، ثم انتقل إلى شهارة حيث كان عمه العلامة الفقيه الألمعي أويس زمانه،

وبصري أوانه، حليف النسك والعبادة، وقطب الزهادة، الشهيد السعيد السيد محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن يحيى بن أحمد الكبسي، عاملاً عليها.

وقد اهتم به عمه اهتماماً بالغاً، ووفر له جميع ما يحتاجه في طلب العلم، فتتلمذ على العديد من العلماء هنالك، وهم كثير، ولمعرفتهم العودة إلى ترجمته في الكتاب المذكور آنفاً، وتنقل في مناصب عدة، في سلك القضا، أظهر حنكة وبراعة وسياسة وفراسة في كافة الأعمال والمناصب والألوية التي عمل فيها، كما أخبرني العديد من الفضلاء من أقرانه بذلك. والتي كان آخرها رئيساً لمحكمة لواء صعدة، ومن بعد ذلك طلب بنفسه إحالته إلى التقاعد، وعاد للتدريس في معهد القضاء، ثم في الجامع الكبير المقدس بصنعاء وهو لا يزال حتى اليوم، وهو من القلة القليلة والنادرة من ذرية النبوة وغيرهم من العلماء العاملين،ممن أوقفوا حياتهم لله في التدريس للقرآن الكريم وعلومه، إضافة إلى ذلك فهو فاتح منزله لمن وفد إليه من طلاب العلم الشريف، وأنا أحد تلامذته الذي تعرفت عليه قبل بضعة أعوام، أجده يرحب بكل طلابه على حدٍ سواء، وقد قرأت عليه العديد من كتب الفقه وبعض كتب اللغة والتفسير، أمثال الكشاف في تفسير القرآن الكريم، وقطر الندى في النحو، والبلاغة الواضحة في المعاني والبيان، وكتاب الأحكام للإمام الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام وفي كتاب أصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان عليه السلام، والسيرة النبوية كاملة للشرفي، وتاج المذهب، ولا زلت مواصلاً لديهم، مَدّ الله في عمرهم، آمين.

دوافع التأليف:

كانت الأسباب التي دعت شيخنا المؤلف لزبر كتابه هـذا، عنـدما كـان شيخنا ومجموعة من أقرانه قبل سـبعة عـشر عامـاً يـرون ويـسمعون حملـة مسعورة من بعض المغرضين لتشويه وجه الزيدية المشرق البهـي، بالإدعـاء زوراً وبهتانـاً ورجـماً بالغيـب أنهـا أي الزيديـة والاثنـي عـشرية والباطنيـة والمطرفية تُعد فرقة واحدة بحجة جامع التشيع، فاجتمع شيخنا المؤلف مع مجموعة من أصدقائه لتدارس الموضوع ووصلوا إلى قناعة بتأليف بحث أو كتاب يوصل المطلع إلى تصحيح المفـاهيم المغلوطـة عنـد مـن ينظـرون إلى الزيدية بعيونٍ مرمودة، ولكن ولعـدم وجـود مـن سـارع للتـأليف في هـذا المجال فإن شيخنا المؤلف عافاه الله انبرى بنفـسه وتـصدى لـذلك وحـده، وبذل جهده، فألف كتابه هذا ودعا الله سبحانه وتعالى أن يجعل مؤلفه هـذا حافزاً لأهل العلم والقلم في التوسع في الموضوع، فـلا أطيـل عـلى المطلـع الكريم فقد تسنى لي إملاء هذا الكتاب كاملاً على مؤلفه شيخنا مـع تعـديل وتحسين بعض نصوصه، من أوله إلى آخره، ولكون الكتاب تم طباعته قبـل سبعة عشر عاماً، وخرج من رحم مطابع الـشركة اليمنيـة لـصناعة وتجـارة الأدوية مثقلاً بالعديد من الأخطاء المطبعية، ونظراً لذلك ولنفاد الكميـة في المكتبات كان ذلك سبباً لإعادة طباعته ومراجعته لدى شيخنا المؤلف.

بعض النقاط التي ركز عليها المؤلف

هذا وأهم النقاط الذي ركز عليها شيخنا المؤلف قضية الفصل بين الزيدية والإمامية والباطنية والمطرفية وفصل في أهم قضية وهي نسبة المطرفية إلى الزيدية وأثبت أنها باطنية المنهج والعقيدة وناقش في كتابه هذا أدوار الباطنية والمطرفية وذكر بعض رجالاتهم ودعاتهم وبعض معتقداهم، وأماكن تواجدهم بشكل مختصر وأوضح قضية انفتاح المذهب على الآخرين وتحرره من عقدة التقليد، وأثبت أن ابن الوزير زيدي الأصول مجتهد الفروع. ثم زبر قواعد الفقه الهامة عند الزيدية وشرحها بصورة سلسلة وعذبة، وتطرق إلى العديد من القضايا منها قضية الضم والإرسال وأثبت بالأدلة الواضحة والحجج القاطعة اضطراب أحاديث الضم وضعفها، وأثبت أن الرفع في الصلاة في أول ركعة سنة، وهو ما ذهب إليه سيدي العلامة الحجة مجد الدين المؤيدي رحمه الله في كتابه مجمع الفوائد، واكتفى بإحالة من يستفسره في مسألة الضم والإرسال إلى كتاب البراهين المستبانة لإمام جامع في أبو ظبي وكثيراً ما يحيل الباحثين عليه[1] وذكر قصة حدثت له مع شيخه القاضي العلامة أحمد بن قاسم الشّمَطْ رحمه الله تتعلق بنفس موضع الضم والإرسال.

---

(١) ومما تجدر الإشارة إليه هنا فإنه قد تم طباعة بحث نفيس مؤخراً للدكتور العلامة المجاهد المرتضى بن زيد المحطوري الحسني حرسه الله ومد بعمره سماه (جامع الأقوال في الضم والإرسال) فللباحثين العودة إليه، وقد جمع مؤلفه فيه فأوعى، فجزاه الله خيراً.

هذا وقد بذلت ما بوسعي في مراجعة هذا المؤلف وبعض حواشيه على مؤلفه، والكمال لله ، فمن وجد خللاً أو نقصاً فله أن يصلحه ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم آمين.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه المنتجبين... آمين.

عبد الخالق بن عبد الله بن محمد إسحاق

سامحهم الله آمين

السبت ٤ رجب ١٤٣٠هـ/ ٢٧/

يونيو ٢٠٠٩م.

صنعاء

مقدمة

الحمد لله المتفرد بالكمال، المنزه عن الشبيه والمثالِ، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، خَلَقَ فسَوى، وقدرَ فهدى فله الحمد في الآخرة والأولى، تبارك ربنا وتعالى، والصلاة والسلام على نبيه المجتبى ورسوله المصطفى، خاتم الأنبياء، وإمام الأتقياء أرسله الله رحمة للعالمين إلى الإنس والجن أجمعين محمد بن عبد الله الصادق الأمين صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين، وأشهد أنه بلغ ما أُرسل به وجاهد في سبيل الله حتى أتاه اليقين وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس[1]، وطهرهم تطهيراً، قُرناءَ الكتاب في حديث الثقلين[2]، وعلى أزواجه وأصحابه الذين اقتفوا أثره وساروا على نهجه وسننه، وعلى التابعين لهم وتابعي تابعيهم إلى يوم الدين، وبعد:

---

(١) إشارة إلى آية التطهير، وهي قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً } [الأحزاب:٣٣]، فأهل البيت من ضَّمهم معه في الكساء، وقال مشيراً إليهم: «اللهم هؤلاء أهلي فارفع عنهم الرجس وطهرم تطهيراً» من رواية أم سلمة صاحبة الحجرة التي وقع الجمع إليها.

(٢) حديث الثقلين: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض» هكذا روايته في كتب أهل البيت عن زيد بن أرقم وغيره، وأيده في صحيح مسلم، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، وفي رواية عن ابن عباس: «كتاب الله وسنتي»، انتهى.

دوافع التأليف للمؤلف

فإنها جرت مذاكرة علمية في مجمع ضم العالم والمنتسب، وكان في عِداد المنتسبين من زعم تخرصاً أن الفرقة الزيدية والإمامية والباطنية والمطرفية فرقة واحدة تحت مظلة التشيع، وفي أثناء المذاكرة أدلى كل واحد بدلوه.

وعلى إثر الاجتماع اقترح بعض الإخوان من علماء الزيدية الأعلام عليَّ وعلى بعض من حضر المذاكرة أن نُحرر من حاصل المذاكرة رسالة واضحة تبين الفروق بين الزيدية وسائر فرق الشيعة من المصادر الصحيحة، وحيث لم أجد من الإخوان من لبى ذلك الطلب، أو أشار إليه واقترب، تصديتُ لذلك وحدي مع اعترافي بقصور زادي وزَندي غير أنني أُنفقُ مما عندي امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧].

دعوة المؤلف لأهل العلم للتأليف في هذا المضمار

فهذه بضاعتي المتواضعة وعسى الله أن يجعل منها حافزاً لأهل العلم والقلم في التوسع في الموضوع، وهذا وقت الشروع ابتداءً بتعريف الفرقة الزيدية نسبةً ونشأة ومعتقداً واستدلالاً، ثم نأتي على بقية الفِرق موضحين أبرز سماتها للمقارنة، ونترك الحكم للقارئ، ثم نعود إلى الكلام عن الزيدية

في اليمن وما سجلته من تطور ونمو من آخر القرن الثالث الهجري إلى آخر القرن الثالث عشر هجرية أرجو الله التوفيق والسداد كما أرجوه أن يجعل أعمالي خالصة لوجهه الكريم.

الزيدية

نسبةٌ إلى الإمام الأعظم[1] زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، المفرد زيديٌّ بإلحاق ياء النَّسبِ نِسبةً قياسيةً صحيحةً.

ولكن يقال: هل النسبة إلى زيد بن علي نسبة اقتداءٍ والتزام ومتابعة في جميع أفكاره وأقواله وأعماله؟ كما يقال مالكيٌّ وحنفيٌّ وشافعيٌّ وحنبليٌّ في النسبة إلى أحد الأئمة الأربعة، أو أن النسبة إلى زيد بن علي نسبة انتماء فقط إشادة بشرفه وعُلو مكانته؛ لأنه أول ثائر قام من أهل البيت المعاصرين له مناهضاً للظلم والعدوان المتمثل آنذاك في هشام بن عبد الملك فاستحق على ذلك النسبةَ إليه كوسام تقليدي وشعارٍ لكل ثائر على الظلم، وأشفّ ما جاء في تعريف الزيدية هو ما ذكره القاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال في مقدمة كتابه «مطالع البدور ومجمع البحور» قال: والتحقيق أن الزيدية منسوبةٌ إلى الإمام علي بن أبي طالب، وسبطيه وأمهما لإجماعهم أن

(١) ولد الإمام زيد بن علي في سنة ٨٠ للهجرة على أصح الروايات؛ لأنه استشهد سنة ١٢٢ وعمره ثنتان وأربعون سنة، ووالدته سِنْدية أهداها لوالده المختار بن عبيد الله الثقفي، وقيل: إن علي بن الحسين صلوات الله عليه هو الذي اشتراها، وكذا جدته أم أبيه علي بن الحسين ابنة كسرى.

الحق معهم، وإن انتسبوا إلى زيد بن علي، فما ذاك إلا أنها وقعت فترة بعد قتل الحسين بن علي [1]، كادت تنسي أشهر صفات أهل البيت، وهي الجهاد في سبيل الله لإظهار الحق، ومحو الظلم، فقام زيد بن علي بسنةِ آبائه في إنكاره لأعمال هشام بن عبد الملك وخروجه عليه، فانتسب من وراءه إليه لهذه الخِصيصة فلولا هذا لكان انتساب هذه الفرقة إلى الإمام علي أنسب، انتهى.

نشأة المذهب الزيدي

يعتبر الإمام محمد بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب هو المؤسس الأول للمذهب الزيدي في الجيل والديلم سنة (٢٥٢هجرية) كما يعتبر الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب هو المؤسس للمذهب الزيدي في اليمن سنة (٢٨٤) هجرية.

ويعتبر إدريس بن عبد الله أخو النفس الزكية هو المؤسس للمذهب الزيدي في المغرب العربي.

---

(١) جاء في صفحة (١٨٨) من كتاب «الزيدية» للدكتور أحمد محمود صبحي: أن الإمام محمد بن زيد تولى الدعوة بعد أخيه الحسن بن زيد المتوفى سنة (٢٧٠هـ) وأن الحسن بن زيد كان من أصحاب يحيى بن عمر، فلما قتل فر مع أصحابه إلى الديلم، ثم إلى طبرستان حيث بايعه أهلها ودخل مدينة آمل عاصمة طبرستان سنة (٢٥٠هـ).

العقيدة

عقيدة الفرقة الزيدية العدلُ والتوحيدُ وصدق الوعدِ والوعيد، وتعتقد أن العبد له الخيرةُ الكاملة في جميع أفعاله وتروكه المقصودة له، وهذا هو مذهب أهل البيت أجمعين[1].

---

(١) قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة في كتابه «الشافي» (٤/ ١٩) الطبعة القديمة: عقيدة أهل البيت هي العدل والتوحيد وصدق الوعد والوعيد، وإضافة أفعال العباد إليهم، وأنهم المحدثون لها حسنها وقبيحها، وإثبات النبوءة وثبوت إمامة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند استكمال الشروط الخمسة على المراتب الثلاث.

الشروط الخمسة:

١- أن يعلم بأنه منكر.

٢- أن لا يؤدي إنكاره إلى مثل المنكر المنهي عنه أو أنكر منه.

٣- أن لا يؤدي إلى تلف الناهي عن المنكر أو عضو منه.

٤- أن يظن التأثير.

٥- أن لا يكون في مختلف فيه وقد تضمنها متن الأزهار في كتاب السير، في فصل قبل نهايته بفصلين، فليرجع إليه.

والمراتب الثلاث: هي القلب واللسان واليد؛ للحديث الشريف: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...»الحديث.

والمقرر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وبعض ما يجب فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون مرجعه إلى الولاة، مثل غزو الكفار والبغاة إلى ديارهم، وتجييش الجيوش، وإقامة الحدود والبعض الآخر إلى كل من قدر على ذلك؛ لأن الخطاب في الآية الكريمة إلى كافة المسلمين، انتهى. (ص١٢).

وقد وافقتهم المعتزلة في كثير من معتقداتهم، لا أَنَّهُم تابعون لهم كما زعم بعض الأشاعرة.

وقد ردَّ عليه العلامة المقبلي في «العَلَم الشامخ» حيث صرح ناقلاً قال بعض الأشاعرة: وأما الزيدية فلا ينبغي أن يُعدوا فرقة مستقلة، وإنما هم مقلدون للمعتزلة. قال -أي المقبلي-: وفي هذا الكلام تعصب وما أنصف القائل، بل خبط وجازف، فكم فيهم من إمام نظَّار وسابق لا يُشقُّ له غبار إلى آخر كلامه، وقد بسط المقام في هذا الموضوع الإمام المهدي في «الملل والنِّحل» وقد كان عِلْمُ الكلام فيما سبق هو حجر الزاوية، اختلفت فيه الأنظار وتفاوتت فيه الأقدار، وكل فريق يدعي الإصابة، ويقصدُ التنزيه والتقديس لله الواحد الأحد، والله سبحانه قد وصف نفسه بسورة أنزلها على نبيه الكريم: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[الإخلاص:١-٤]، أما في عصرنا الحاضر وهو عصر الذرة والإلكترونات، والكمبيوتر فقد تجلت عظمة الله وقدرته للمسلم وغير المسلم، وأصبح كثير من العلماء الماديين يعتنقون الإسلام عن قناعة وإيمان راسخ، فسبحان من دقت في كل شيء حكمته، وتجلت في كل شيء عظمته، ولا إله غيره.

قد ثبت بالاستقراء أن الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية العلمية ترجع إلى أربعة أشياء: القرآن الكريم، وهو المصدر التشريعي الأول، فإن لم نجد فيه الحكم المطلوب ففي السنة النبوية التي هي المفسرة لمجمله والمُخصصة لعَامِّه، والمقيدة لمطلقه، ثم إجماع الأمة، ثم القياس على النظائر، فيما عرفت علة حكمه، فعند الإحاطة بهذه المصادر الأربعة يمكن الاستنباط والاجتهاد والاستحسان إلى غير ذلك مما هو متفرع على الإحاطة بما ذكر، وقد بحث أئمة الزيدية وعلماؤها في الأحكام الشرعية التي تستفاد من تلك الأدلة الأربعة نصاً أو استنباطاً وبينوا طريقة الاجتهاد، وشروطه، والتقليد وحكمه من مجموع القواعد والبحوث المتعلقة بالأدلة الشرعية من حيث دلالتها على الأحكام، وبالأحكام من حيث استفادتها من أدلتها، وفيما يتعلق بهما من اللواحق والمتممات، فمن جميع ما ذكر تكونت قواعد أصول الفقه، وها هي كتب الزيدية من أوسع وأدق وأشمل الكتب للقواعد الأصولية كالفصول اللؤلؤية وغاية السؤل، والمقنع، وكافل الطبري، وكافل لقمان[1] وغير ما ذكر من المؤلفات المتدارسة والمراجع، وسنذكر فيما بعد الكتب التي تدرس في مدارس ومساجد اليمن من كل من الأصولين والتفسير والحديث، وعلم الآلة

(١) وأيضاً كتاب فتح الوصول شرح جواهر الفصول، للسيد العلامة الحسن بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق بن المهدي أحمد بن الحسن بن القاسم، نظماً ونثرا تحت التحقيق.

كـالنحو والـصرف والمعـاني، والبيـان والبـديع وعلـم اللغـة، والفـروع والمواريث وغيرها من الكتب.

الزيدية تحررها وتسامحها

الزيدية متحررة من كل القيود التي اخترعها بعض الفقهاء، فهي تقول: أنه يجب على المسلم البحث لقصد الوقوف على الحقيقة في معرفة ما أوجب الله عليه، وما نهى عنه مهما تمكن من ذلك، وأعطي من الفهـم والدرايـة مـا يوصله إلى الإجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتهـا الأربعـة، لكـن إذا كبى به الحظ ولم يتمكن من الاجتهاد فله أن يُقلدَ أياً من الأئمة المشهورة مذاهبهم، كما وأن المذهب الزيـدي مُتـسامح وغـير متحجـر، أمـا تـسامحه فمتمثل فيما قرره أهل المـذهب أن العـامي الـذي لا يعـرف الاجتهـاد ولا التقليد لإمام معين، ولا يعرف أيضاً شروط التقليد فـإن أيـة عبـادة يؤديهـا موافقة أحد المذاهب المشهورة فهي صحيحة، ويعتبر مقلداً لمن وافقه، وأما عدم التحجر فمتمثـل في قـولهم: أن كـل مجتهـد مـصيب، بـدليل حـديث معاذ[1]، بمعنى أنه قد أدى ما يجب عليه من البحـث، وذلـك في العبـادات

(١) حديث معاذ رواه شعبة بلفظ: أخبرني أبو عون الثقفي قال: سـمعت الحـارث بـن عـون يحـدث عـن أصحاب معاذ من أهل حمص، قال: وقال مَرَّةً عن معاذ: أن رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسـلم لمـا بعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاءٌ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فـإن لم تجـد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، لا آلو جهـداً، قـال: فـضرب بيده في صدري، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» أخرجه أحمد وأبـو

والمعاملات، بدليل إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإن حكم وأخطأ فله أجر. وهذا إذا كان الحاكم مجتهداً.

كل مجتهد مصيب

وانطلاقاً من مفهوم القاعدة الفقهية: «كل مجتهد مصيب» فالفرقة الزيدية لا يقولون بتخطئة أحدٍ، أو بطلان عبادته أو عدم الصلاة خلفه، أو ينسبونه إلى الابتداع مهما لم يخالف النصوص القطعية، أو خرق الإجماع، ومن دَرَسَ الفقه الزيدي لا يجد فيه مسألة شاذة لم يكن قد قال بها قائل من أهل العلم، وأكثر ما يدور الخلاف حول ثمان مسائل أفردَ لها السيد العلامة البدر الأمير رسالة سماها: «المسائل المرضية» على أن جميع المسائل الثمان من المسائل الفرعية من قسم العبادات الذي يختلف فيه أنظار العلماء على أنه لم يقل بوجوبها أو أحدها عالم مجتهد، أما فيما يتعلق بالمعاملات سواء منها في الأحكام الشخصية أو المدنية أو الجزائية فلا يُنكرُ المجهود الذي قام به علماء الفقه الزيدي فيما دونوا واستخرجوا من الأحكام الشرعية من نصوص الشريعة كنوزاً تشريعية كَفَلَتْ مصالح المجتمع، ولم تضِقْ بحاجة من حاجاته حتى للمفروض حدوثها، ومن أهم الكُتب المرصودة لذلك «شرح الأزهار» بحواشيه، و«شرح الفرائض» للناظري على أساس ما تقرر

داود والترمذي، وابن عدي، والطبراني، والبيهقي.

وقد تُقوِّل في صحة الحديث، إلا أنه الذي يجب على الحاكم العمل به، وللحديث طريقان عن أبي هريرة، وعن عمرو بن العاص.

فيهما للمذهب، ولم يكن ذلك كله قول زيد بن علي ومذهبه، ولا قول الهادي ومذهبه، وإنما هو الأقوى من الأقوال المواكب للدليل، سواء وافق أحد الإمامين أو غيرهما من أهل البيت أم غيرهم من علماء الإسلام، وذلك يؤيدُ ما ألمحنا إليه سابقاً من التحرر الفكري وعدم التقيد والإلتزام بمذهب إمام معين فقد يكون وضع العلامة للمذهب هكذا (هب) على قول أحد الأئمة الأربعة أو أحد أصحابه، أو الأوزاعي أو الثوري حتى لقد قال بعض العلماء: إن المذهب حنفيٌ، وبعضهم قال شافعي، كل ذلك باعتبار توافق الأقوال لا تقليداً لصاحب القول الموافق عليه، ولا خروجاً عن مذهب أهل البيت، فاختلاف الأنظار ثابتٌ في جميع المذاهب، حتى للإمام الواحد كما يقال هذا للشافعي في أحد قوليه، أو قوله القديم أو الأخير، كما اختلف تلميذا أبي حنيفة[1] في التخريج على أقواله، وكان يختلف الأخوان العالمان أبو طالب، والمؤيد بالله في التخريج على مذهب الهادي.

هذا هو المذهب الزيدي

وكل الخلافات في المسائل الفرعية لا توجب إنكاراً أو تجريحاً أو جدالاً، فهذا هو المذهب الزيدي تطبيقاً وسلوكاً ليس فيه أية إشارة إلى ما يفعله بعض المنتسبين إلى العلم من إثارة حفائظ الخلاف في المسائل الفرعية

(١) مثلاً في بيع الصبرة كل مدٍ بكذا، فعند الإمام أبي حنيفة لا يصح البيع إلا في مدٍ واحدٍ، وعن تلميذه محمد بن الحسن الشيباني: يصح البيع في جميع الصبرة، انتهى من شرح المجلة (ص١٤). والمذهب الزيدي يُقرر صحة البيع في جميع الصبرة موافقة لمحمد بن الحسن.

لإذكاء نار الفتنة بين الأمة المسلمة في عهد التنسيق والتقريب بين المذاهب، والواجب توحيد الصفوف ضد أعداء الدين الملحدين من المتربصين. أما إذا كانت الأمة الإسلامية شيعاً متقاطعة، وأرواحاً متباغضة، وأوزاعاً متباينة ساهية عن مجدها، معرضة عن شامخ عزها، فسرعان ما تذل وتتلاشى وتنقرض كما حدث ذلك فعلاً في الجوهرة المفقودة الأندلس[1].

الأندلس سقطت بسبب الإختلاف

والتي تسمى الآن (أسبانيا) فقد سقطت في أيدي الإفرنج نتيجة الإختلافات والإضطرابات حتى صاروا شيعاً وأحزابا فقُضي عليهم والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥]، نسأل الله الكريم أن يجمع القلوب على ما يرضيه.

وعسى الله أن يلهم قلوب القادة المسلمين إلى تأليف لجنة من العلماء المبرزين من شتى الأقطار الإسلامية للتنسيق والتقريب بين المذاهب استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

(١) فُتحت الأندلس عام ٩٦هجري، كان الفاتح لها موسى بن نصير، وكان طارق بن زياد البربري أحد قواده، وهو أول من دخلها من جبل طارق، وبه سمي، وكانت حاضرة الإسلام إلى نهاية القرن الثالث، ثم دب في أهلها الخلاف وتفرقت دولاً، ثم استعادها الأشفين يوسف بن تاشفين، ثم جاء الموحدون ثم تلاشت وأخذها النصارى مقاطعة مقاطعة، وقد استمر الإسلام بها ثمانية قرون، وآخر معقل سقط في يد النصارى سنة ١٤٩٢م، وطاردوا كل من لا يعتنق النصرانية إلى خارجها، وسميت أسبانيا.

﴿ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الآية [آل عمران:١٠٤]، وامتثالاً لما أمر الله العلماء من التبيين للناس، فالأقطار الإسلامية بحمد الله تعالىٰ زاخرة بالعلماء في كل مناحي الحياة، وعند إذ سيتضح الصبح لذي عينين أن كل الأمة الإسلامية علىٰ خير، وسيكون محصل اللجنة المقترح له فوائد كثيرة، حيث وأن الله سبحانه وتعالىٰ قد دعىٰ أهل الإسلام بقوله: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[آل عمران:١٠٣]، فالقوة في التوحد والضعف في التفرق والإختلاف.

بعض مراجع الزيدية

هذا وإن للفرقة الزيدية الكثير الطيب من كتب الحديث الواردة عن طرق أهل البيت مثل: «مجموع زيد بن علي» و«أمالي أحمد بن عيسىٰ» و«أمالي المؤيد بالله» و«أمالي المرشد بالله» وكتب الهادي، وكتب القاسم بن إبراهيم، وغيرها من الكتب التي تَعَهَّد كل مُؤلف أن لا يروي إلا ما صح له سماعاً متواتراً أو مشهوراً أو آحاداً يعمل به في وقته، وقد قرر الإمامان العالمان المحدثان محمد بن إبراهيم الوزير ومحمد بن إسماعيل الأمير في «تنقيح الأنظار»[1] أن رواية أهل البيت أصح الروايات، علىٰ أن علماء الزيدية لا يقتصرون في الأخذ والاستدلال علىٰ ما في كتب أهل البيت، بل

(١) صفحة (١/ ٩٩) وفي ٢٨ من الجزء الأول أن أصح الروايات ما كانت عن طريق علي بن الحسين وعن طريق جعفر الصادق.

يتابعون ويبحثون عن الدليل الصحيح أينما عثروا عليه من أي كتاب من كتب السنة المشهورة، مثل الأمهات الست وغيرها من الكتب المتداولة في حلق التدريس والتي لا تخلو مكاتب علمائهم من استيعابها، ولا أدلَّ على ذلك ما ذكره الإمام المنصور بالله[1] عبد الله بن حمزة في «الشافي» والإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، والإمام يحيى بن حمزة، ومحمد بن إبراهيم الوزير والسيد العلامة حسن بن أحمد الجلال، وصالح بن مهدي المقبلي، وابن الأمير والشوكاني فكل هؤلاء من الفرقة الزيدية وقد درسوا علم الحديث من كتب أهل البيت وغيرها، ومصنفات كل واحد منهم تدرس في المدارس والمساجد وقد لا تخلو منها مكتبة في الدول الإسلامية والأجنبية، هذا وقد أسلفتُ أنني سأذكر بعض الفوارق بين الزيدية وبين بقية فِرق الشيعة من الإمامية وغيرهم؛ لتسليط الأضواء أمام الزاعم أن الجميع فرقة واحدة بجامع التشيع، وهو حب الإمام علي ، فنقول:

الزيدية وحب الإمام علي عليه السلام

أما حب الإمام علي إمام المتقين، فالزيدية قاطبة تدين لله به، وتعتقده من القرب المقربة إلى الله؛ لأنه أحد الخمسة أهل الكساء الذين أذهب الله عنهم

(١) قال الإمام المنصور بالله في الشافي بعد أن ساق مقدمة في طريقة الأخذ بالأخبار قال: وإذ قد قررنا هذه القاعدة فلنذكر أسانيد ما نروي، وطرقه ولنبدأ من ذلك بما رويناه مما روته فقهاء العامة جملة واحدة لنرجع إلى تلك الجملة بما رويناه ونلحق كل فرع منها بأصله وما رويناه عن آبائنا عليهم السلام وعن علماء شيعتنا عيّناهُ بسنده ليقع التمييز بين الروايتين وتلزم الحجة بإجماع النقلين إلى آخر كلامه صفحة ٥٣ج أول، وقد أسند كل كتاب من الأمهات الست وغيرها وكتب أهل البيت إلى مصنفه.

الرجس، وطهرهم تطهيراً، وفرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة عليهم معه في كل صلاة، فلا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق[1]، كيف لا وقد اجتباه الله بأن جعل تربيته في حجر الرسول، ونشأته في البيت الذي كان ينزل فيه جبريل، فعاش معه مؤمناً منذ نزول الوحي إلى انقطاع التنزيل، وهو المشافه والكاتب والخدين، كيف لا ينطبع قلبه باليقين، ولذا فقد أحبه الله رب العالمين بشهادة أخيه الصادق الأمين في يوم خيبر[2].

---

(١) حديث المحبة أخرجه خاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني في الإصابة صفحة ٢٧١ من الجزء الثاني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب صفحة ٤٧٢ من الجزء الثاني والترمذي صفحة ٢١٥ من سننه في الجزء الثاني، والبغوي في صفحة ٣٠ من الجزء الثاني، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده صفحة ٨٠ من الجزء الأول، ورواه مسلم وابن أبي عاصم في مسنده ١٣٢ وابن ماجه (١١٤) وأبو نعيم في الحلية ٤/ ١٨٥ من طرق عن عدي بن ثابت عن زِرْ بن حبيش، عن علي قال: إنه لعهد النبي الأمي إليَّ أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند الترمذي صفحة (٣٧١٨) وإسناده حسن في الشواهد، وعن أم سلمة عنده أيضاً صفحة (٣٧١٩) وأحمد ٦/ ٢٩٢ وسنده حسن أيضاً.

(٢) حديث خيبر قد لا يخلو منه كتاب من كتب السنة، وخلاصته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم على خيبر وحاصرها نيفاً وعشرين يوماً كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي الجامع الكبير من رواية عن أبي حذيفة قال: أخذ اللواء أبو بكر فرجع ولم يفتح له، ثم قدم الجيش وأعطى الراية عمر فعاد منكسراً وبعد عودته قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأعطين الراية غداً رجلاً يُحِبُ الله ورسولهُ ويُحِبُّه الله ورسوله، وفي اليوم الثاني وقد جهز الجيش والراية في يد الرسول وهو يلتمس الرجل الموصوف ينظر يميناً وشمالاً والأعناق تتطاول إليه، وإذا به يقول: أين علي بن أبي طالب، فقيل له إنه أرمد فقال: ادعو لي علياً، فوصل وهو أرمد فتفل في عينيه وأعطاه الراية فتقدم بها ولم يلحق به آخر العسكر إلا وقد فتح الله عليه، انتهى.

الزيدية وأصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

الفرقة الزيدية كما تحب الإمام علياً فهي تحب صحابة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذين مدحهم الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[الأنفال:٧٤].

ومن هذا الإتجاه الصحيح في حب الإمام علي عليه السلام حباً لا غلو فيه، ولا اعتداء مع الاحتفاظ بحق إخوانه من الصحابة والقرابة والترضي عنهم، كما ترضى الله عنهم في كتابه، كيف لا نحبهم وهم العدول الأبرار الناقلين إلينا كتاب الله وسنة المختار، فمن هذا الإتجاه يتضح الفرق بين الزيدية وبعض من يُنسبون إلى الشيعة ويتناولون أعراض الصحابة الأخيار، وهذا من أبرز السِّمات الفارقة بين الزيدية وغيرهم، وهو من المبادئ الستة [المعروفة لدى الإمامية والباطنية]التي تفردت بها الباطنية والأثنى عشرية من بين فِرق الشيعة على ما سنوضحه قريباً إن شاء الله على أننا استقرينا هذه المبادئ الستة المنسوبة إلى الإمامية من بعض كتب التاريخ، حيث لم نعثر على كتاب من كتب الباطنية يُفصل فيه مناهجهم العقائدية كما هو الشأن في كتب الزيدية، وغيرهم فهي في متناول الأيدي لمرتادي المكاتب العامة والخاصة وعند الباعة، ومن أبرز الفوارق وضوحاً بين الزيدية والإمامية ككل أن الزيدية تقول إن الإمام هو زيد بن علي دون أخيه محمد الباقر ودون ابن أخيه جعفر الصادق ذلك أن الزيدية تقول: إن

طريق الإمامة هي الدعوة لمن اكتملت فيه شروط الإمامة الأربعة عشر شرطاً، والإمام زيد بن علي ادعى بعد اكتمال الشروط، وأجيب إليها وأفتى العلماء بمناصرته، ومنهم أبو حنيفة وغيره من علماء وقته وقاتل الإمام زيد قوى الظلم والعدوان المتمثلة في الطاغية هشام بن عبد الملك لأسباب مذكورة في كتب التاريخ، أما الإمامية على اختلاف مناهجها فهي تقول: إن الإمامة بالنص من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في اثني عشر إماماً ومنهم من حصرها في أربعة: علي والحسنين ومحمد بن الحنفية، ومن هؤلاء الحاصرين لها في الأربعة الشاعر كُثَيِّر عزَّه، حيث أعرب عن معتقده بقوله:

ألا إن الأئمة من قريش ... ولاة الحق أربعة سواء
عليٌ والثلاثة من بنيه ... هم الأسباط ليس بهم خفاءُ
فسبطٌ سبط إيمان وبر ... وسبط غيبته كربلاءُ
وسبط لا يذوق الموتَ حتى ... يقود الخيل يقدمه اللواءُ
تغيَّب لا يُرى منهم زماناً ... برضوى عنده عَسَل وماء

اتفاق الإمامية على أربعة من المبادئ الستة [عندهم]

تتفقُ الإمامية ككل على أربعة من المبادئ الستة:

١- القول بعصمة الإمام؛ لأن الأئمة[1] عندهم كالأنبياء معصومين

(١) ١-الإمام علي بن أبي طالب ٢- الحسن بن علي ٣-الحسين بن علي ٤-علي بن الحسين

عــن الكبــائر والــصغائر وعــن النــسيان؛ لأن الإمــام حــافظ للشريعة[كما يزعمون].

٢- القول بالرجعة حيث يعتقدون بوجود الإمام المستور حياً؛ إلا أنهم اختلفوا في تعيينه، فعنـد كثـير عـزة والـسيد الحمـيري ومـن عـلى معتقدهما يقولـون: إنـه محمـد بـن الحنفيـة، وأمـا الاثنـي عـشرية فيقولون: إنه محمد بن الحسن بن علي العسكري، وبعـضهم يـزعم أنه محمد بن عبد الله بن الحسن، والفرقة الثالثة هم الـسبعية، وهـم الذين يقولون: إن الإمام المستور هو محمد بن إسماعيل بـن جعفـر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

٣- المبدأ الثالث تعتقد الإمامية ككل أن للأئمة معجزات يمتازون بهـا لإثبات إمامتهم؛ لأنهم بحسب اعتقادهم أوصياء النبـي صـلى الله عليه وعلى آله وسلم فما كان للموصي فهو ثابت للوصي.

٤- المبدأ الرابع تعتقد الإمامية ككل القول بالتقية[1]، وهي أن للمسلم

٥- محمد بن علي الباقر ٦جعفر الصادق ٧- موسى الكاظم ٨- علي بن موسى الرضـا ٩- محمد بن علي الهادي ١٠-علي بن محمد الهادي ١١- الحسن بـن عـلي العـسكري ١٢- أبـو القاسم محمد بن الحسن المتغيب وكان يظهر للسفراء ويخرج التواقيع إليهم والغيبة الأخرى سنة ٢٢٩، ومنها انقطعت أخباره، كما تزعم الشيعة في عقائدهم ص٤٩.

(١) أقول أما التقية عند الخوف فجائزة لكل مسلم، وكفى بما حكى الله من قصة عمار بـن يـاسر ووالده فعمار أخذ بالتقية وياسر أخذ بالعزيمة، قـال الله سـبحانه وتعـالى: ﴿ إِلاَّ مَـنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾[النحل:١٠٦].

أن يظهر خلاف ما يضمر عند الضرورة أو الخوف، وتفردت الباطنية بالمبدأين الخامس والسادس.

٥- تقول الباطنية بتكفير الأمة لتعديهم على الإمام علي وإبعاده عن الخلافة.

٦- تقول الباطنية بأن لكل ظاهر باطناً في علوم الشريعة.

الباطنية الإسماعيلية وبعض معتقداتهم

وقد غلب على فرقة الإسماعيلية لقب الباطنية، والأكثر يسمونهم بالمكارمة ويتواجدون في الهند، ومنهم البُهْرة، كما يتواجدون في مناطق متفرقة من اليمن وعلى جهة التحديد في نجران قبيلة يام، وفي همدان وادي ظهر، وفي حراز، وفي عراس من ناحية يريم، وفي المزاحن من ناحية بلاد العدين قضاء لواء إب ، وكلهم يستجيب للداعي المقيم بنجران، ومما ينقل عنهم والله أعلم بصحته تطبيقاً للمبدأ السادس أنهم يفسرون الجبت والطاغوت بأبي بكر وعمر، ويفسرون البقرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة:٦٧] بأم المؤمنين عائشة ويفسرون السفر والحضر في قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرضت الصلاة ركعتين أقرتا في السفر وزيدتا في الحضر أن المراد بالسَفر الجلود، وأن الصلاة على الجلود ركعتان لا غير، ومن أعمالهم أنهم لا يُجمِّعون لزعمهم اشتراط وجود الإمام، وعندهم أنه متغيب، وأيضاً لا ينتظمون في جماعة

للصلاة، وإنما يصلي كل واحد بمفرده ركعتين بعد أن يضعوا مِنْ عَلَيْهم العِسْوَّب، وكأنهم يعتقدون أن الدباغ غير مطهِر، ومن عاداتهم أنهم يفرضون في خالص أموالهم ضريبة للداعي والذي ينوب عندهم مناب الإمام المستور، وأن لهم طقوساً خاصة عندهم عند إجراء عقود الأنكحة، منها حضور الخطيبين إلى النائب عن الداعي وهو يسمى عندهم: سيِّدَنا إلى غير ذلك مما نسمعه من الناس المخالطين لهم، أو منقولاً من الكتب التي كتبت عنهم، غير ذاكرة المصادر لعدم عثورنا على كتاب من كتبهم؛ لأنهم يحيطون أمورهم بالكتمان.

ابتداء ظهور الباطنية وأول دعاتهم في اليمن

إبتداء ظهور الباطنية إلى الميدان السياسي في سنة ٢٩١هـ، واستمرت إلى سنة ٣٠٧هـ ثم اختفت إلى أن ظهرت سنة ٤٣٩هـ، واستمرت إلى سنة ٥٣٣هـ وبقيت مبعثرة، وأول دعاتهم في اليمن اثنان علي بن الفضل الخنفري القرمطي، ومنصور بن حسن بن حوشب، وقد اتفق الرجلان في النجف عند زيارة مشهد الحسين بن علي عليه السلام، ومن ثم انتدبا ليكونا داعيين لعبيد الله المهدي القائم بالمغرب، وهو مؤسس الدولة العبيدية التي امتدت فيما بعد على مصر، وشملت أفريقيا وقد نزل ابن الفضل في يافع كما نزل منصور بن حسن بمسور لاعة من لواء حجة، وظهر كل منهما بمظهر الزهد والتقشف إلى أن صار له أتباع ظاهرين فأعتلى منصور بن حسن جبل مسور الحصين وبنى به حصناً وتمركز فيه وهيمن على ما حوله.

وأما علي بن الفضل [القرمطي] فقد نهج نهج رفيقه، وسكنَ جبال يافع، وبنى بها الحصون، وتمركز بها وهيمن على منطقة يافع، ومن ثمة جمع جيشاً جراراً وغزا به مخلاف جعفر الحُوالي، فاستولى على بعض المناطق، ثم زحف إلى العُدين، ولا زال يواصل زحفه حتى استقر بمُذيخرة فبنى بها قصراً، وجعلها عاصمة مملكته وبعد استقراره بالمذيخرة تحول عن مبدأه الذي اعتنقه، وهو الدعوة للعبيديين إلى الباطنية القرمطية، حيث أعلن نفسه ملكاً مستقلاً، وكانت اليمن في ذلك التاريخ دُوَيْلات فالقسم التهامي كان بيد بني زياد.

وأما الجبال فكانت موزعة بين مشيخاتٍ لآل أبي يعفر صنعاء وشبام وكوكبان، ولآل الضحاك حاشد ولآل الدّعام أرحب ولآل أبي الفتوح خولان العالية، وبعد أن أسس ابن الفضل مملكته في مذيخرة زحف بجيوشه إلى ذمار وصنعاء، فاستولى على الدويلات المذكورة وهدَّدَ زميله منصور بن حسن وضرب عليه الحصار حتى أرسل إليه ابنه رهينةً، ولما استقر بصنعاء فعل فيها الأفاعيل كما تناقل ذلك المؤرخون في كتبهم مثل الجندي في كتابه السلوك فقد نقل خطبته المشهورة وشعره الساقط الشاهد عليه بالمروق، وكذا العلامة المؤرخ نشوان بن سعيد الحميري في كتابه رسالة الحور العين، قال –أي نشوان–: وقد أعلن علي بن الفضل الكفر وأحَل جميع المحرمات، وخرب الكثير من المساجد، وكان يدعي النبوءة، وذكر القصيدة المنسوبة إليه وكذا ما تناقله المؤرخون من أعماله في جامع صنعاء، وإن كان يمجهُ الذوق السليم [والله أعلم].

استدعاء الإمام الهادي عليه السلام

نعم، ولما استشرى الفساد، فزع علماء ومشائخ اليمن فاستدعوا الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم من جبال الرس جوار المدينة المنورة سنة ٢٨٠هـ فلبّى الطلب ووصل إلى الشرَّفة من بني حشيش، ثم عاد من حيث أتى لسبب ما رأى من الفوضى وعدم التقيد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال كلمته المشهورة: (سيرة علي، وإلا فالنار)،ورجع إلى المدينة المنورة ثم استدعي الكرة الثانية سنة ٢٨٤هـ بعد أن عزم إليه وفد يمني من علية القوم يمثل كل قبائل الشمال، وفي عام خروجه وصل إلى نجران ومنها واصل حملة التطهير رافعاً راية الجهاد يتقدم الأفواج اليمنية من المجاهدين إلى أن وصل إلى عدن متتبعاً آثار الباطنية القرامطة من قبل وصول علي بن الفضل ومن بعده حتى توفي الهادي سنة ٢٩٨هـ مجاهداً رضوان الله عليه، فواصل الجهاد بعده ابنه أحمد الناصر ضد [الداعية الباطني] منصور بن حسن [الحوشبي] إلى أن قُتل منصور الحوشبي القرمطي سنة ٣٠٧هـ الذي سبق أن قتل قبله علي بن الفضل، وحينئذٍ اختفى المذهب الباطني، ولكنه بقي مستوراً يتناقله تلامذتهُ عن من قبلهم فقد خلف منصور بن حسن تلميذه عبد الله بن عباس الشاوري وخلف الشاوري يوسف بن الطفيل، وخلف جعفر بن أحمد بن عباس، ثم يوسف بن أحمد الأشج، ثم هارون بن محمد وآخرهم سليمان بن عبد الله بن عامر الزواحي الذي تتلمذ عليه اثنان هما: علي بن محمد الصليحي مؤسس

الدولة الصليحية سنة ٤٣٩هـ ومطرف بن شهاب مبتدع البدعة التطريفية وإليه تنسب المطرفية كما سنأتي على ذكر ذلك بعد.

ابتداء دولة الصليحيين وبعض أخبارهم

كان القاضي محمد بن علي الصليحي[1] من علماء الزيدية، في ظاهر أمره] ولكن ابنه علي بن محمد استمالته سليمان الزواحي لما تفرس فيه من علو الهمة والذكاء؛ لأن يكون الداعية في اليمن للعبيديين مجدداً لمنصور بن حسن

(١) كان قيام علي بن محمد الصلحي في سنة ٤٣٩ بإظهار الدعوة للعبيدي صاحب مصر وبعد أن تم تحصنه بجبل مسار قصده بعض من أنكر عليه فهزمهم، ثم قصد حضور واستولى عليها، فاجتمعت همدان مع ابن أبي حاشد وغيرهم من بني شهاب وبني الراعي، فلقيهم الصليحي في محل يسمى صوف بالقرب من قرية يازل فوقعت بين الفريقين معركة عظمية قتل فيها ابن أبي حاشد وألف من همدان ثم واصل زحفه فاستولى على صنعاء وجعلها عاصمة مملكته، وبث منها عماله بعد أن واصل زحفه إلى أن تم له الإستيلاء على جميع اليمن، وفي سنة ٤٤سار الإمام أبو الفتح إلى بلاد عنس فقصده الصليحي إلى قاع فيد، وفي سنة ٤٨حاول رؤساء همدان الثورة عليه فلم يفلحوا، ثم في سنة ٤٥٨ بقيادة الشريف حمزة بن أبي هاشم، وقعت معركة في المثواه من بلاد أرحب، انتهت بقتل سبعين شيخاً من همدان، وقتل الشريف حمزة وتغلب الصليحي، وفي آخر السنة المذكورة خرج علي بن محمد الصليحي مع مجموعة من مشايخ اليمن قاصداً مكة، ثم مصر لزيادة العبيدي، فلما وصل المهجم خرج جياش بن نجاح من هناك والتقى بأخيه سعيد الأحول وقصدا الصليحي إلى خيمته وعرفهما أخوه عبد الله، فقال لأخيه: اركب، فهذا الأحول فأجابه إنني لا أموت إلا في أم الدهيم، وبئر أم معبد معتقداً أنها بئر أم معبد الخزاعية التي أضافت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندما هاجر إلى المدينة، فقال له رجل من جلسائه قاتل عن نفسك فهذه والله أم الدهيم، وبئر أم مِعبد، فخارت أعصابه فقتله سعيد الأحول بسيفه فسبحان من لا يزول ملكه، انتهى من اللطائف السنية باختصار صحيفة (٣٠-٣٥).

فدرس عليه وعند أن مات أوصى له بجميع كتبه، فكان الداعية فعلاً، وقد قام بإظهار الدعوة باسم الإمام المستنصر بالله العلوي فاستفاض على اليمن بشطريه في أبسط مدة، فعادت المقاومة للباطنية من جديد، حيث ثار اليمنيون الزيديون بقيادة الإمام أبو الفتح الديلمي إلى أن قتل أبو الفتح في قاع الديلمي جوار ذمار، ثم ثارت الزيدية من قبيلة أرحب وقاوموا الباطنية بقيادة المحتسب الشهيد الأمير حمزة بن أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم الرسي حتى استشهد على أيدي الباطنية هناك رحمه الله، واستمرت المقاومة بقيادة ذو الشرفين جعفر بن القاسم العياني إلى أن قتل علي بن محمد الصليحي في المهجم، واستمر سلطان الصليحيين في أيام أحمد بن علي ثم في أيام زوجته أروى بنت أحمد مع تضعضع فيه إلى أن توفيت أروى بنت أحمد فاختفى سلطان الباطنية باختفائها، حيث توفيت سنة ٥٣٣هـ، ودفنت في جبلة.

وهكذا كلما نجم للباطنية نجم قاومته الفرقة الزيدية بكل شراسة وقوة وشجاعة حتى يختفي، وفي آخر القرن الثامن الهجري في أيام الإمام علي بن صلاح الدين بدرت لهم بادرة فقاتلهم وخرب معاقلهم وصادر أموالهم كما حكى المؤرخ العلامة محمد زبارة في كتابه أئمة اليمن، وحكى أنهم كانوا يتمركزون في حصن كحلان خبان وعَراس وقُعيقُعان بجوار منطقة يريم، وحصن إريان كل هذه المواضع في ناحية يريم، وفي عصرنا الراهن لم يبق منهم إلا في عزلة عراس من بلاد يريم لا غير، وفي غيرها من النواحي كما أسلفنا، وهؤلاء الباطنية امتداداً للصليحيين في انتمائهم إلى الفرقة المستعلية

أتباع المستعلي بن المستنصر الفاطمي، ولكنها انقسمت في آخر القرن العاشر إلى سليمانية وهم اليماميون نسبة إلى داعيتهم سليمان بن الحسن، وداوودية وهم البُهرة المقيمون في الهند نسبة إلى داعيتهم داودو بن عجيب، والكل يسمون مكارمة.

من الباطنية النزارية والدروز وذكر بعض أخبارهم

ومن الباطنية الفرقة النزارية، وهم أتباع نزار بن المنتصر والإمامة عندهم وفي معتقدهم لا تزال متسلسلة ولا يقولون بغيبة الإمام مثل بقية الإمامية، وتعرف هذه الفرقة في عصرنا الحاضر بالأغاخانية وأكثر تواجدهم في الهند ومن الفرق المعاصرة فرقة الدروز ويتواجدون في سوريا ولبنان وفلسطين والمغرب وينتمون إلى الحاكم الفاطمي الأخير المستتر في نظرهم، فهذه فرق الباطنية ومن خرافاتهم بيع مساحات في الجنة ومن المسموع أن المكرمي الذي كان مقيماً في طيبة وادي ظهر كان يشتري أموالاً في وادي ظهر من ملاكها الذين هم من أتباعه، وعلى معتقده وكان ثمن المبيع أذرعاً في الجنة على زعمه، ولا نرى أن هذا التضليل ينطلي على أحد من رجال الفرقة الزيدية، أو أن الزيدية تؤمن بشيء من مثل هذه الخرافات كما قد توجد عند بعض العوام في غير المناطق الزيدية من الأوقاف على ضريح ابن علوان[1]، ومما يؤكد ذلك أن الإمام الشهيد السعيد المتوكل على

(١) أحمد بن علوان اليفرسي، نشأ بموضع يعرف بذي الجنات من جبل ذُخر ويسمى وادي الجنات غرب محافظة تعز، ولم يزل على ثورة ورعونة على ما جرت عليه أولاد الكتَّاب

الله يحيى بن الإمام المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين رحمهم الله أمر بتكريس تلك الأموال باسم أموال الترب وجعلها للمدرسة العلمية[1]،

والمتنعمين بقرب الدولة، فطلع كاتباً قارئاً فاضلاً تعلم الكتابة والنحو واللغة، وشعره، وكلامه في التصوف يدلان على ذلك، فذكر بعض نقلة آثاره أن نفسه دعته إلى قصد باب السلطان، فلما صار في بعض الطريق إذا بطائر أخضر قد وقع على كتفه ثم مدّ منقاره إلى فيه ففتح الشيخ فاه فلزم الخلوة أربعين يوماً، ثم في الحادي والأربعين خرج من المتعبد وقعد على صخرة يتعبد، فانفلقت الصخرة عن كف، وقيل له صافح الكف، فقال ومن أنت قال له أبو بكر فصافح فقال له قد نصبتك شيخاً، وإلى ذلك أشار في شيء من كلامه الذي يخاطب به أصحابه، حيث يقول: وشيخكم أبو بكر الصديق ثم ألقى الحب في قلوب الناس والوجاهة، فتحكم له قوم كثير في المواعظ، نحا نحو ابن الجوزي، ولذلك كان يقال له جوزي اليمن، وذكروا أنه لما اجتمع بالشيخ أبي الغيث بن جميل –كان أصله سارقاً– بعد مكاتبة كانت بينهما وفاتحه الكلام وأجابه فأعجبه، وعلم انه أعجب بذلك، قال له: أنتَ جوزي الوقت، وأنا درته، وأخشى درتي تسكر جوزتك، ثم إن الشيخ أملى شيئاً من كلامه على بعض الحاضرين، فكتبه ثم قال للكاتب: أعط الورقة لأحمد فلما أخذها قال: يا أحمد أتم هذا الكلام، فأخذ الورقة وقبَّلها، وقال: لا يحسن للعبد أن يكمل كلام سيده، ثم إنه عاد من بيت عطا بغير دستور أي الإجازة من أبي الغيث، فطلبه بعد ذلك فلم يوجد، فقال: ولو وقف الجبلي لأخذ القماش، فمثل هذه الرواية إن صحت عن أحمد بن علوان على ما فيها من مجانفة الدين ومباينة العقل، قد تقبلها غير الزيدية بكل قناعة وتناقلها المؤرخون كالجندي في سلوكه والخزرجي في عقوده بدليل عدم التعليق عليها. أما الزيدية الذين يقولون بحجية العقل بجانب الشرع إن الفكر أداة للهداية، ومن أبرز غاياته تحرير الإنسان من الخرافات والأساطير ليشعر بإنسانيته التي أكرمها الله بنور العقل.

(١) افتتحت المدرسة العلمية وتارة تُسمى دار العلوم سنة ١٣٤٤هـ وخُصص لها المبنى الرَّحب الشامخ في ميدان شرارة والمسمى الآن ميدان التحرير، وكان المبنى المذكور فيما قبلُ مخصصاً للوالي من الأتراك، وبعد افتتاحها قصدها رواد العلم والمعرفة من جميع أنحاء اليمن على السواء، وكان بها شعبةٌ خاصة تضم طلبة صبيا، وكان بها طلبة من السودان وإرتريا وكانت مدة الدراسة بها اثنتي عشرة سنة ابتداءً من تجويد القرآن وانتهاء بعلوم الاجتهاد، وأننا لنرجو أن يعود فتح ذلك المنهل العذب محافظة على تراثنا الديني وعراقته

فكانت تصرف من غلاتها نفقات المدرسة طلبةً ومرتبات المشايخ والإداريين وما فضل من الغلات بعد الصرفيات تشترى بها أموال للمدرسة كما ذكر ذلك القاضي إسماعيل بن علي الأكوع في كتابه المسمى المدارس الإسلامية في اليمن، وقد سرد أسماء الكتب المقرر دراستها في كل شعبة من جميع الفنون من الأصولين وعلوم العربية والتفسير والحديث مع توزيع وظائف التدريس على نخبة من علماء اليمن المبرزين حتى أتت ثمارها فأنجبت أكثر رجالات القضاء وغيرهم من رجالات الدولة في شتى مرافقها.

الزيدية والإمامية واتساع الفوارق بينهما

وأنت إذا طالعت كتب الزيدية فلا تجد فيها شيئاً من المبادئ الستة، بل تجد أن علماء الزيدية قد شنعوا على الباطنية، والبعضُ من أئمة الزيدية كفرهم[1]، وهنالك المؤلفات الكثيرة في الرد على الباطنية منها مشكاة

الضاربة في جذور التاريخ شأنها في ذلك شأن الأزهر، فإنه لا يزال على ممر الأحقاب واختلاف الدويلات والسلطات قائماً بوظائفه الدينية والدنيوية، حيث يضاف إليه كل جديد نافع، وتتقابل فيه أروقة القديم والحديث، فتتعانق فيه الثقافتان وتمتزج المعرفتان سائرتين على قدم المساواة في الإشراف والرعاية للمدارس العصرية كالثانوية والجامعات وغيرها.

(١) تكفير أئمة أهل البيت الزيدية لمن زاغ وظل ومرق عن المنهج القويم والصراط المستقيم من أتباع الباطنية والاثنى عشرية على حد سواء بسبب بعض مقالاتهم وأعمالهم الشنيعة التي نسبوها إلى أهل البيت عليهم السلام. زوراً وبهتاناً. تمت محقق.

الأنوار الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار والإفحام للإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة، ومنها الرسالة القاطعة للقاضي محمد بن يحيى حنش وغيرها من الكتب المرصودة لذلك، واطلعت أنا على كتاب كشف أسرار الباطنية لمحمد بن مالك الحمادي، والذي قال مؤلفه: أن حرصه على الوقوف على حقيقة ما يُنسب إلى الباطنية كلفه الدخول في مذهبهم حتى وقف عليه وقوفاً تاماً، فألف الكتاب المذكور، وفيه ما يستحيى من نقله هنا، وبخصوص مبدأ التقية وأن على الشيعة ضريبة مالية غير الزكاة يؤدونها إلى زعمائهم، فقد ذكر ذلك الكاتب محمد حسنين هيكل في كتابه مدافع آية الله في صفحة (١١٢) قال: وفي بداية القرن السادس عشر جعل الشاة إسماعيل أول ملوك الأسرة الصفوية المذهب الشيعي هو المذهب الرسمي للدولة، ومنذ ذلك التاريخ أعيد تنظيم الحياة الدينية في إيران بطريقة مختلفة عن كافة البلاد الإسلامية، وتركزت مدارس العلم الشيعية في مسجدين اثنين واحدٌ خارج البلاد وهو مسجد علي بالنجف، والآخر داخل البلاد مسجد فاطمة المعصومة، وأنها توجد ست مراتب محددة للذين ينخرطون في سلك الدراسة: المرتبة الأولى: هي مرحلة طالب العلم، وعند تخرجه يصبح مجتهداً، وهي المرتبة الثانية. الثالثة: مُبَلّغ الرسالة، الرابعة حجة الإسلام.الخامسة: آية الله. السادسة والأخيرة: آية الله العظمى، وهو الذي يرجع إليه في كل شيء، وبحسب التقاليد الشيعية لا يسمح بأن يكون في المجتمع أكثر من خمسة علماء في مرتبة آية الله العظمى، كما تكلم هيكل في

(ص١١٠، ١١١) في موضوع التقية وأسبابها، وإيضاح بعض السِّمات الرئيسية للمذهب الشيعي الإثني عشري في إيران، وذكر أن إحدى النقاط الهامة المسببة للخلاف بين رجال الدين الشيعة والسنة هي وضعهم المالي المستقل، ففي البلاد السُّنية تقوم الدولة بتلقي الهبات الدينية ثم تدفع لرجال الدين مخصصاتهم، لكن مجتهدي الشيعة يتسلمون مخصصاتهم مباشرة من النصيب الذي يهبه أتباعهم للإنفاق على الشؤون بما في ذلك نصيب المساجد والمدارس، وهكذا من حقهم أن يحصلوا على خُمس دخل المريدين، فالمواطن الإيراني قد يكون على استعداد لخداع موظف الضرائب، لكنه ليس على استعداد لخداع إمامه أو نائبه، انتهى.

وثمة تقارب بين المذهب الزيدية والإمامية في بعض المناهج وإن اختلفت التسمية، مثلاً تقول الزيدية أنه عند عدم وجود إمام يختار خمسة من أهل العلم والورع منصوباً لإقامة الشريعة من نصب الحكام وتنفيذ الأحكام لئلا تتعطل الشريعة خلا أنهم –أي الزيدية– لا يسمون منصوب الخمسة نائباً عن الإمام ولا يكون قوله حجة، ولا أنه يرجع إليه في كل شيء، هذا وقد اطلعت على كتابين للجعفرية أحدهما: المراجعات لعبد الحسين الموسوي في الفروع ، والثاني: الشيعة في عقائدهم وأحكامهم لأمير محمد الكاظمي القزويني، وعند مقارنة ما اشتمل عليه الكتابان من المسائل الفرعية على ما قرره علماء الزيدية للمذهب وجدت تقارباً ملموساً.

تفرد الإمامية بأعمال

تفردت الإمامية بأعمال كانت مدعاة للتشنيع عليهم ومثاراً للنقد منها حرصهم على استعمال أقراص ترابية للسجود عليها، ومنها ما يعملونه يوم عاشوراء من البكاء والعويل، وضرب الرؤوس والأبدان على مرأى ومسمع من علمائهم، حتى أصبحت عادة مألوفة وسنةً متبعة، ومثل هذا لا يرضاه أهل البيت، ولا ينسب إلى أهل البيت أن لا يكون السجود إلا على تراب من قبورهم، وأن تشق الثياب وتضرب الرؤوس عند ذكرى استشهادهم، ومن المسائل التي اختصوا بها مخالفين للفرقة الزيدية القول بجواز المتعة[1]، وإن كان قد نسب القول بها إلى حبر الأمة عبد الله بن عباس[2]، وأنها لم تنسخ.

---

(١) قال الإمام الهادي في كتاب الأحكام بالرد على من يقول بإباحة المتعة:(المتعة عندنا فهي النكاح والاستمتاع بالنساء على طريق ملك عقدة النكاح بعقد الأولياء وشاهدين عدلين من الشهداء، وفي ذلك ما يقول تبارك وتعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[النساء:٢٤]، يريد ما استمتعتم به منهن بانكاح أولياؤهن والأجور هنا فهي مهورهن إلى أن قال: فأما ما يقول به أهل الشناعات الطالبون للتعليلات الهاتكون للحرمات ...إلخ (ص٣٤٩-٣٥٤). وقد زاد توضيح هذه المسألة السيد العلامة الحسين بن يحيى الحوثي في كتابه (كشف الالتباس في الرد على مسائل الإفريقي إلياس) و(الجواب الراقي في الرد على مسائل العراقي) ففيه بغية الرائد وضالة الناشد فطالعه مطالعة من رمى الأهواء وراء ظهره، ولا ينبأك مثل خبير.

(٢) أقول قال القاضي العلامة شمس الدين جعفر ابن أحمد بن يحيى بن عبد السلام في كتابه الجواهر المضيئة شرح نكت العبادات، باب ما يحرم من النكاح وما يحل قال رحمه الله مسألة: ولا يحل نكاح المتعة وهو النكاح إلى مدة وذلك لما روي عن أمير المؤمنين علي عليه

وأما في أصول الدين من العدل والتوحيد والوعد والوعيد ونسبة الأعمال إلى فاعلها فمنهجهم مع الزيدية شبه متقارب[1]، إلا ما استوحاه الإمامية من

السلام أنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتعة يوم خيبر وقال: «لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته» وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه خطب الناس فقال: «يأيها الناس إني كنت قد أذنت لكم بالاستمتاع من هذه النساء ألآ وإن الله قد حرمه إلى يوم القيامة...» الحديث ص٢٠٢ طبعة ٢ مكتبة اليمن الكبرى ١٤١٤هـ١٩٩٤م تحقيق السيد العلامة علي بن الحسن بن حمود بن محمد الحبسي وقد خرج هذا الحديث بقلمه بقوله يشهد له ما روي عن علي عليه السلام قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المتعة» وقال إنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت» أخرجه البيهقي.

وعنه عليه السلام أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال له علي عليه السلام: مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحم الحمر الإنسية » رواه البخاري ومسلم، ومن المعلوم أن كل قضية اختلف فيها بعد موت رسول الله يكون فيها الحق مع علي عليه السلام لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «علي مع الحق والحق مع علي» وإتماماً للفائدة فإن أهل البيت مجموعون علي تحريم نكاح المتعة قال القاضي العلامة السياغي في الروض النظير الجزء الرابع ص٢٣ الطبعة القديمة وص ٢٨٠ الطبعة الحديثة تقريباً (وأما الباقر وولده الصادق فنقل في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال أجمع آل رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم على كراهية المتعة والنهي عنها) انتهى.

(١) أقول مفهوم العدل والتوحيد وصدق الوعد والوعيد والنبوة والإمامة مفهوم هذه القواعد والأصول عند الزيدية تختلف تماماً عن مفهومها عند الفرقة الاثني عشرية لأن من يجوز على الله البدا ويقول بالرجعة ويصف الأئمة بصفات الله سبحانه وتعالى ليس ممن يعزى إلى القائلين بالعدل والتوحيد وصدق الوعد والوعيد، كيف لا وهذا نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) يقول في مجموع رسائله في صدد الرد على الروافض من ذات الغلو بقوله: (الآ وإنما تقولونه في الأئمة ما الشرك إلا دون ما تزعمون) وفي موضع آخر في نفسه مجموع رسائله يقول: عليه السلام: (ألآ وإنما تقولونه في الأئمة لهو أشرك الشرك بالله فنعوذ بالله من الشرك في ربوبيته والعمى عن سبيله). انظر مجموع رسائله ص٥٢٣، ٥٤٣. تقريباً الطبعة الأولى نشر دار الحكمة وهذا الإمام الهادي عليه السلام يقول في مجموع رسائله وفي

الفلسفات كالقول بعصمة الأئمة وغيرها كما أسلفنا، ومن ذلك قولهم أن الأئمة أفضل من الأنبياء كما نص على ذلك السيد محمد أمير في كتابه الشيعة في عقائدهم وأحكامهم، و على كل فالشيعة الجعفرية غير الباطنية.

المطرفية باطنية المنهج والعقيدة

وممن ينتسبون إلى الباطنية وينتمون إليهم، بل إنهم إلى المروق أقرب من الانتساب إلى فرقة إسلامية ذلكم المطرفية، وما أدراك ما الطرفية، لقد سألت عدة من علماء الزيدية التعريف بمذهب المطرفية وسلوكهم وكتبهم، وأين يتواجدون، فلم أقف على كتاب ولا جواب يشفي الغليل يغطي السؤال غاية ما تلقيت من الجوابات على اختلاف هوية المسؤولين منهم من قال: إنهم كفار تأويل من جملة الباطنية، ومنهم من قال: إنهم فرقة زيدية إلا أنهم كانوا يسبون الصحابة، وقد ذكرهم الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة في كتابه الشافي الذي أجاب به على الرسالة الخارقة[1] التي أرسلها ابن أبي القبائل، وقد كفرهم الإمام المنصور بالله لفساد عقيدتهم، ونسبهم إلى الجبرية والمشبهة.

كتاب الأحكام بأنهم أي الإمامية (حزب الشيطان الخاسر الهالك عند الله الجائر المحل للشهوات المتبع اللذات الأمر بالفاحشات المنكر للتوحيد المشبه لله المجيد بالضعيف من العبيد.....إلى آخر مقاله عليه السلام في كتاب الأحكام باب الطلاق البدعي انظره) ص٣٩٨تقريباً دار التراث الإسلامي. تمت محقق.

(١) هذه الرسالة الخارقة ألفها ابن أبي القبائل، واسمه العلم عبد الرحمن بن منصور، نقد بها رسالة سابقة من الإمام عبد الله بن حمزة كمنشور عام، ونسب الإمام إلى عدم رسوخه في العلم والمعرفة إلى حد أنه يجهل قواعد الخط فيما يكتب بالواو، وما يكتب بالياء إلى غير ذلك، وقد أجاب عليه المنصور بكتابه الشافي أربعة أجزاء أبان فيه عن علم متدفق، وبحر لا ساحل له في جميع العلوم، انتهى.

نسبة المطرفية إلى الزيدية غير صحيح

وسمعت أن بعض الأدباء المعاصرين قال: إن المطرفية فرقة زيدية امتنعت عن مبايعة الإمام عبد الله بن حمزة فاستحل قتالهم، على أن بعض الأقوال رجم بالغيب، حتى يسر الله سبحانه العثور على مؤلف للقاضي العلامة عبد الله بن زيد العنسي في نحو مائتي صفحة بالقطع المتوسط سماه المؤلف كتاب «التمييز[1] بين الإسلام ومذاهب المطرفية الطغام».

هذا الكتاب شرح أحوال المطرفية سلوكاً وفكراً، وانتماءً، ونهجاً، كما ذكر أسماء البارزين من رجالهم، وتاريخ ابتداء بدعتهم، وأسماء الأماكن التي كانوا يقطنونها، وتاريخ انقراضهم، وكان المؤلف رحمه الله يحكي بدعة من بدعهم، ثم يفندها بالحجج الدامغة من العقل والنقل وتاريخ ابتداء بدعة التطريف سنة ٤٥٠هـ واشتق لها اسم من اسم مبتدعها مطرف بن شهاب تلميذ الباطني سليمان الزواحي كما أسلفنا.

قال الفقيه العالم علي بن يحيى الفضلي: لا يسمع مذهب التطريف إلا من حدود بني شريف إلى نقيل صيد طولاً، ومن بلاد بني جبر إلى عنين عرضاً، وأن القوم إنما أتوا من جهة الباطنية وإلا فقد كانوا زيدية.

ومن أبرز رجالاتهم المبتدعين إبراهيم بن أبي العواري صاحب قاعة من

---

(١) كتاب التمييز المذكور عثرت عليه في إب عند بعض الإخوان وأخذت صورة منه للقاضي محمد علي الأكوع وقد كانت النسخة المذكورة من كتب السيد البدر الأمير، وعليها خطه كما كانت من قبل من كتب العلامة زيد بن محمد بن الحسن وعليها خطه، انتهى.

أعلى البون، وأصله من بني عبد الحميد من كبار المطرفية، وأحدث لهم بدعاً كثيرة، وكان فيما قبل معروفاً من الباطنية.

ومنهم النويرة السحامي من كبرائهم، وكان قبل ذلك من الباطنية من خدم الحرة أروى الصليحية.

ومن مشاهيريهم مسلم بن محمد اللحجي أحد شيوخ المطرفية ومصنفيهم، وكان قبل ذلك من الباطنية.

ومن مشاهيرهم رجل يدعى وَتِد من أهل وقش فلسفياً، وهو الذي ابتدع لهم العكس والطرد، وذلك شيء كانوا يتشاغلون به كقولهم ما الفرق بين الإرادة والمراد.

من فقهاء المطرفية راشد الصقر

ومن فقهائهم الشيخ راشد الصقر صاحب هُنُوْمْ أحد علمائهم، وكان يدرس على رجل من الباطنية يقال له: أبو الفارسية، وللشيخ راشد الصقر أقوال خالف بها الباطنية والمطرفية منها قوله: إن العالم كان لطيفاً فتكثف بالمعاصي، وقال: إن الإنسان مركب من عادة وعبادة، فإذا غلب جزء العادة على العبادة كان من أهل النار، وإن كان العكس فالعكس، وقال: للعالم خواص، فمن حصلت له خاصة وقع له ما هي خاصته، والمعجزات إنما وقعت للأنبياء لخواص اتفقت لهم من العادة، فالعصا اختصت بموسى وصارت له ولو وقعت في يد آحاد الناس لكان نبياً، وفاطمة بنت محمد لو

بلغت من اليقين مبلغ مريم بنت عمران لجاءت بالحسنين من دون نكاح، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «كل بني أنثى ينتمون إلى أبيهم إلا الحسن والحسين فأنا أبوهما وعصبتهما».

قال الفقيه عفيف الدين[1]: حدثني بكل ذلك عن الشيخ راشد مفضل بن منصور بن محمد، وكان من أهل قاعة، ثم قدم عليه لطلب العلم، ونقل من أقوال راشد الصقر: أن الجنة ليس فيها حور ولا قصور، ولا مطعم ولا مشرب، فأنكر عليه قاسم بن التيّاه من أهل شظب، فأجاب عليه راشد الصقر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»، وهذه القصور وسائر ما يقال قد خطرت بقلوب البشر، فقال الفقيه العلامة علي بن يحيى الفضلي[2]: وحكي لي أن راشد الصقر كان يقول في بعض أوقاته: إن الأجسام المتكثفة من السموات والأرض وما فيهما فعل الشيطان، وكان يعلّم تلامذته ما خلق ليفنى مُصرحاً بأن الله لا يُميتُ

---

(١) هو السيد العلامة مفضل بن منصور بن محمد العفيف بن المفضل بن الحجاج بن علي من ذرية الإمام الهادي يحيى بن الحسين، وهذا السيد المفضل بن منصور هو الجد الخامس للإمام محمد بن إبراهيم الوزير، وكان من أبرز رجال المنصور بالله عبد الله بن حمزة، وهو أيضاً جدّ السادة آل الوزير جميعاً. انتهى.

(٢) الفقيه العلامة علي بن يحيى الفضلي من أعلام الزيدية في القرن السابع الهجري.

ومن تلاميذ المطرفية أسعد الرجوي

قال: وقد صرح بهذا بعض تلامذته، وهو أسعد الرجوي، وتقول المطرفية: إن من مات قبل بلوغ التكليف أو قبل بلوغ مائة وعشرين سنة، فإن موته ليس من الله، بل مجنيٌّ عليه وكان الرجوي يقول: العالم ممزوج من جزأين، كثيف ولطيف، والمؤمنون يخلصون الكثيف من اللطيف، بالإيمان والكفار يمزجون اللطيف بالكثيف بالكفر، فإذا كان يوم القيامة امتاز هذا من هذا، وهذا الرجوي قرأ على رجل من الباطنية يقال له: أبو الوقَّار، ومن خرافاتهم قولهم: المقتول والمضروب والمسحور يصيرون من غير خلق الله، وكل شيء ينقلب من حالة إلى حالة أخرى يصير من غير خلق الله، سواء انقلب حاراً بالشمس أو بارداً ببرد الليل، وحدثت هذه المقالة بعد موت القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام[1]؛ لأن القاضي جعفر بن أحمد كان في أول أمره من المطرفية ثم رجع إلى مذهب الزيدية وتبحر في علومها، وله الفضل الكبير في إخراج كتب أصول المذهب من العراق؛ لأن الإمام أحمد بن سليمان أرسل القاضي جعفر بن أحمد مع العلامة زيد بن الحسن

---

(١) توفي القاضي جعفر بن أحمد بن يحيى بن عبد السلام سنة (٥٧٥هـ) ودفن في سَنَاع وقبره مشهور مزور، وله عدة مؤلفات: منها الروضة الندية بشرح نكت العبادات، وقال القاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال في ترجمته على أهل اليمن: نعمتان في الإسلام الأولى الإمام الهادي الذي أنقذهم من المذهب الباطني والجبر والتشبيه، والثانية: للقاضي جعفر الذي أنقذهم من مذهب التطريف، انتهى.

البيهقي إلى العراق فتوفي البيهقي في أثناء السفر فواصل القاضي جعفر بن أحمد رحلته إلى العراق، حيث عكف هنالك على دراسة الحديث، ولا سيما كتب أهل البيت، ثم عاد من رحلته حاملاً معه جملة من كتب الآل في عدادها آمالي المؤيد بالله وآمالي أبي طالب، ومجموع زيد بن علي وغير ذلك، حتى قيل إن على أهل اليمن نعمتان: إحداهما: للهادي يحيى بن الحسين، والأخرى للقاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبد السلام.

من أقوال المطرفية أن الله لا بد أن يساوي بين عباده في ستة أشياء

ومن أقوال المطرفية: أن الله سبحانه وتعالى لا بد أن يساوي بين عباده في ستة أشياء: الخلق، الرزق، الموت، الحياة، التعبد، المُجازاة، وأنه خالف بين عباده في ستة أشياء: الصور، الهيئات، الأسماء، اللغات، الألوان، الصفات.

قالوا: فمساواته فيما ساوى عدل ومخالفته فيما خالف ينافي حكمته، وقالوا: إن المفاضلة في الأشياء المحتاج إليها بغير استحقاق أن ذلك ليس من خلقه، ولا إرادته، قالوا: ولهذا قلنا: إن هذه الأجسام الضارة والحيوانات المنفرة ليست من خلق الله، وإنما حصلت بالإحالات وتأثيرات الطبائع، وقالوا: وولد الزنا ليس من خلق الله؛ لأنه قبيح، وإنما حصل بالمادة.

قالوا: وموت الطفل قبيح، وليس من الله.

وروى الفقيه العلامة علي يحيى الفضلي: أن ولداً صغيراً للشيخ يحيى بن

سعيد الزيدي مات في حالة صغره، وأبو الطفل زيديٌ وأخوه علي بن سعيد مطرفي معظماً فيهم، فقال أبو الطفل: اختار الله لولدي ما عنده، وقال: أخوه المطرفي: لا، بل جنيتم عليه وحصلت المناظرة حتى انتهى الكلام إلى موت إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال المطرفي: هلا سأل رسول الله جبريل عليه السلام عن ما ينفع ولده حتى لا يموت، فقال آخر من المطرفية: جهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجهل جبريل؛ لأنه لم يعلمه.

من أقوال المطرفية الكفرية

ومن أقوالهم المارقة إنكارهم وجود الصراط، ونفخ الصور، زاعمين أن لذلك تأويلاً غير ظاهره، قالوا: وكثير من القرآن الكريم يلزم تأويله على حسب ما تقول مشايخهم، ويقولون: إن قول الشيخ حجة، وأقوالهم هذه إفرازات كفرية، تقرر أنهم أصلاً من فرقة الباطنية، وتشهد عليهم بكذب الانتساب إلى مذهب الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام، أو المذهب الزيدي تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

انتهاء خرافة التطريف

قال الشيخ الحسن بن عيسى رحمه الله: وهذه كانت مقالتي إلى أن عرفت بطلانها، وقد كان رجوعه عن التطريف سبباً في رجوع جماعة وافدة من المطرفية

وأتباعهم وتابوا أيام وصولهم إلينا إلى صعدة، ورجعت الخمس الهجر التي كانت لهم وصارت بحمد الله زيدية، ولم يرجع في زماننا هذا أحدٌ من أهل البدع، مثل رجوعهم، فإنهم هدموا قبور آبائهم، ونقضوا وصاياهم، وأعلنوا في سوق واحة بني شريف بأنهم كانوا على مذهب الكفر، وإنهم قد تابوا إلى الله، ورجعوا عما كانوا عليه من الضلال إلى آخر ما أدرجه المؤلف القاضي عبد الله بن زيد العنسي المتوفى سنة ٦٦٧ هـ رحمه الله.

وممن تعرض لمذهب المطرفية السيد حميدان في مجموعه، إلا أن القاضي عبد الله العنسي أسهب وفصل.

ويعلم الله أنني ما أردت التنديد، ولا قصدت التشنيع بأحد، كيف وقد صحت توبتهم ورجوعهم إلى صراط الله المستقيم، وإنما قصدت تصحيح المفاهيم والرجوع في البحث إلى الكتب التي ذكرتها، أو اقتبست منها، أو أشرت إليها؛ ليكون الكاتب عن الزيدية على بصيرة وحسن روية ووضوح رؤية، علماً أنما تعرضت له بعض الكتب من نسبة الصالحية والجارودية إلى الفرقة الزيدية. فنقول: هاتان الفرقتان لا وجود ولا ذكر لهما في عصرنا الراهن، إلا في بطون الكتب، والصالحية هي التي تقول: بأن الإمام بعد علي هو ابنه محمد بن الحنفية. والجارودية: هي التي يُنسبُ إليها سبُّ المشايخ الثلاثة، وقد كان لكل من هاتين الفرقتين فلسفات ومبادئ يتمسكون بها شأنهم في ذلك شأن غيرهم من أهل المذاهب الأصولية، وقد كان الأمر ثمة كما أسلفنا يتركز الخلاف حول المسائل العقائدية، حينما كان الناس يعيشون متفرقين في مناطق لا يتواصلون، وقد يكون الاختلاف على مستوى القطر

الواحد باعتبار تباين أماكن الإقامة في مسافات لا تتجاوز عشرات الكيلو مترات، أو الأميال باعتبار تباين أماكن الإقامة، وكل فريق أو مجموعة أو بلدة لها رأيها الخاص تنطوي عليه وتفند ما عداه، كل ذلك لعدم التفاهم لتعذر أو تعسر وسائل اللقاءات لتبادل الآراء، أما الآن وفي عصرنا الحاضر وبفضل الله وتقدم العلم فقد أصبحت الكرة الأرضية كأنها قطر واحد، وأصبح من الميسور الوصول إلى أقصى بقاع الأرض في مدة أقرب منها لو كان السفر من صنعاء إلى ذمار كما أصبح من الممكن تلقي الدروس من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب بواسطة التلفاز وأشرطة التسجيل، وكل الأجهزة الحديثة، وإننا لنسمع كل يوم ترتيل آي القرآن الحكيم والأحاديث النبوية من أمريكا في أقصى الغرب، ومن اليابان وروسيا في أقصى الشرق، وقد يتحد القارئ من المحطتين، بل محطات الأقطار الإسلامية ولا سيما الدول العربية منها، وما تبثُّ كل يوم من الأحاديث الدينية والفتوى والتفسير وغير ذلك من أنواع التوعية، فقد كادت عصبيات التفرقة بين المذاهب أن تتوارى، اللهم إلا في بعض المناطق الذين لم يؤثر فيهم الانفتاح(١) وهم الذين لا يزالون قابعين في محلاتهم التي نشئوا فيها مقتصرين على مطالعة الكتب التي تلقوها عن مشايخهم في حلق التدريس فحسب، فهؤلاء هم الذين لا يرون النور الذي يشع من رجال العلم والفكر من سائر الأقطار الإسلامية سواء منها العربية وغير العربية، والذي بلور معنى الحديث الشريف: «بعثت بالشريعة السمحة السهلة ليلها

---

(١) وقد سألت شيخنا المؤلف: من المقصود بهم؟فأجاب بقوله: بعض أهل نجد انتهى.

كنهارها»، كما حقق التناسق الروحي الذي جعل منها حلقة في سلسلة الوحدة التي حتمها الإسلام: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾[آل عمرا:١٠٣].

تطور المذهب الزيدي

قد أسلفنا أن أول من أسس المذهب الزيدي في اليمن هو الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي بعد قدومه إليها في آخر القرن الثالث الهجري، وحيث كان الهادي قد لمع نجمه، وبَعُدَ صيته من بين علماء وقته، واشتهر بغزارة علمه، واتساع أفق معارفه في كل فن من فنون العلم، كان التركيز على مذهبه وتتبعه من مصنفاته وفتاويه وأقضياته من قبل المحصلين من علماء وقته ومن بعدهم إلى أول القرن السابع، فبحثوها بحث الفاحصين ودرسوها دراسة الناقدين، فما واكب الدليل ولم يشذ عن القواعد التي استقطبها المحصلون من فحصهم لعلوم أهل البيت ابتداءً من الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، فمن بعده من أولاده وأحفادهم إلى القاسم الرسي وأولاده من خلال مصنفاتهم وأحكامهم وفتاواهم وسلوكهم وممارساتهم، فقد عرفوا من تلك الدراسة الشاملة لعلومهم أن مجموعها لا تخرج عن قواعد كلية، فحصروا تلك القواعد وجعلوها معياراً يُرجع إليه للترجيح عند اختلاف الأقوال، فما وافق تلك القواعد جعلوه مذهباً، سواء كان قول الهادي أو القاسم، أو زيد بن علي، أو أحد الأئمة

الأربعة، وسندرج هذه القواعد فيما بعد مع إيضاح طريقة العمل بها، ونَسرد أسماء المحصلين والمذاكرين والمخرِّجين إلى أن تم العمل بما قرره الشيخان القاضي زيد بن عبد الله الأكوع والقاضي حسن بن أحمد الشبيبي أو الأخير وحده ومنذ وفاة الهادي إلى تاريخ القاضي حسن الشبيبي نحو ثمان مائة سنة وعلماء الزيدية من محصلين ومذاكرين ومخرجين ومعلقين ومقررين يفحصون المذهب الزيدي مسألة مسألةً، كالعمَّار لا يضع الحجر في المبنى إلا وقد فحصها وشذّبها، ووزنها بالميزان المعماري حتى أصبح الفقه الزيدي صرحاً شامخاً متكاملاً لا تهز كيانه عاتيات التشكيك، وهو أصل القانون الشامل والدستور الدائم لليمن الميمون، فجزى الله العلماء خير الجزاء الذين بذلوا الوسعَ وكرسوا جهودهم من المهد إلى اللحد في تصحيحه وتهذيبه وتنقيحه خدمةً للدين الحنيف.

استمرارية المذهب الزيدي

تَفَّتح المذهب الزيدي على طول تاريخه ومرور الأحقاب كفيلٌ له بالبقاء ومجابهة ما يواجه من أزمات كما حدث أيام الغزو العثماني لليمن، فقد فرض الحكام العثمانيون على القضاة الزيديين أن لا يقضوا إلا على المذهب الحنفي حسبما تنص عليه المجلة العدلية التي تقننت موادُها على مذهب أبي حنيفة، وانفتاح المذهب الزيدي كما أسلفنا من حيث عدم التزامه بمذهب معين، وإنما يأتي بالمسألة وأقوال العلماء فيها ومستندات كل: في الاستدلال والمأخذ، وأيضاً من أجل ما بين المذهب الزيدي وبين المذهب الحنفي من

التقارب؛ لأن الإمام أبا حنيفة أخذ عن الإمام زيد بن علي وغيره من أهل البيت من أجل ذلك فقد انسجم القضاة الزيديون في أعمالهم.

القضاء في أي قطر عنوان استقلاله

ومن أجل أن القضاء في أي قطر من الأقطار هو عنوان ما يتمتع به البلد من الحرية والاستقلال وهو المظهر الواضح المعبر عن ذاتية البلد من أجل ذلك كان التركيز من الإمام الشهيد المتوكل على الله يحيى حميد الدين رحمهم الله على هذا الجانب في مفاوضة الصلح[1] التي جرت بينه وبين الأتراك في دعّان قرية من قرى عيال سريح في شوال سنة ١٣٢٩هجرية، فقد تم الصلح على أن تعيين القضاة في المناطق الزيدية من حق الإمام وعائدٌ إليه محافظةً على الذاتية اليمنية، ومن الأدلة على أن القضاء في أي قطر من الأقطار هو مقياس ما يتمتع به ذلك القطر من نفوذ وحرية أن البلاد التي ترضخ تحت الإستعمار يفرض عليها المستعمِر ما يريد من القوانين والنظم، ولو كانت تتنافى مع المستعمَر ديانة وأخلاقياً، وهذا ما يلمسه كل من عرف الخارج ودرس أوضاعها حتى ولو قاوم الوطنيون الدول المستعمرة فقد لا تنمحي آثار الاستعمار الأجنبي، إلا بعد اللتيا والتي من أنواع التصفية

(١) انعقد الصلح بين الإمام يحيى وبين الأتراك حضر الإمام يحيى بنفسه وحضر عزة باشا قائد الجيوش التركية في اليمن ومحمود نديم الذي تعين والياً لليمن تم الاجتماع في قرية دعّان من عيال سريح وتم الصلح ومن مواده: أن تكون إلى الإمام يحيى جميع الأمور الشرعية والأوقاف ونصب حكام الشريعة ونظارة الأوقاف في جميع بلاد الزيدية باليمن، المادة الأولى، من مواد الصلح ٤ شوال سنة ١٣٢٩هـ.

والمطهرات والقوالع، كما خلفه الاستعمار البريطاني في بعض الأقطار التي استعمرها من إباحة الخمور وبيعها علناً في الأسواق، والمتاجرة بالربا وإباحة القمار إلى غير ذلك من المحرمات، وعندما يوجه سؤال إلى بعض القادات يعتذر بأعذار غير مخلّصة، لكننا بحمد الله تعالى في القطر اليمني الأبي وبفضل مقاومة الفرقة الزيدية للغزو العثماني لم يخلف شيئاً من ذلك.

ولم ينقل لنا التاريخ في أي صفحة من صفحاته أو حقب من أحقابه أن قبيلةً ما قاومت الإستعمار الأجنبي والغزو الفكري ليست زيدية، وما ذاك إلا أنها سلكت ذلك النهج الأقوم عن دراية وروية واقتناع، فمضى عليه السلف ودرج عليه الخلف إلا أن هناك لا تزال أيد تعمل جاهدة في تحطيم المذهب الزيدي وتشويه معالمه، وكأن نظام الإمامة كان حاجباً لنا، ولأسلافنا الذين درجوا في ظله عن إدراك نور الإيمان، ولقد أجاد المؤرخ الدكتور أحمد محمود صبحي في كتابه الزيدية (ص٤٧١) حيث قال: إن سقوط نظام الإمامة لا يعني بحال من الأحوال إفلاس الفكر الزيدي، وأن تراث الزيدية قد أصبح في ذمة التأريخ، فلا يصح أن نهدم بيتنا القديم وما زلنا فيه ساكنين، ومن فقد ماضيه فَقَدْ فَقَدَ جذوره.

وقال أيضاً في خاتمة كتابه ما لفظه: أريد أن أقول هذا تراث ينبغي أن يبعث وينشر على الناس، وهو ليس مقصوراً على علم الكلام وأصول الدين، وإنما في الفقه وأصوله والتفسير والنحو وسائر العلوم الدينية، واللغة وإنها مسئولية كبرى على القوامين على الثقافة في اليمن، وبخاصة

مركز الدراسات والبحوث اليمنية، انتهى.

أقول: لا يعلم إلا الله سبحانه، هل اطلع مركز الدراسات على نصيحة الدكتور أحمد صبحي، وقد طبع مرتين ويباع في الأسواق، فهل حرك من ساكنهم وألهب عواطفهم؛ لأننا نرى المكتبة الغربية في الجامع الكبير بصنعاء ترقد في رفوفها آلاف الكتب الخطية من التراث، لا أقول الزيدي باعتبار مؤلفيها، ولكن التراث الإسلامي بشكل عام لاشتمالها على جميع الأقوال لعلماء الزيدية وغيرهم ممن يعتد بقوله، سواء منها العقائدية أو الفقهية، وشمولها أيضاً لكل فن من فنون العلم، مع أن بعض تلك الكتب لا زال بخط المؤلف، وقد كانت هذه الكتب سجينة في خزائن بعض المكاتب الخاصة عبارة عن تحف محفوظة، فنُقلت إلى مكتبة الجامع لتكون معبرة عن تراث أثري نفخر به ونعرضه للزائرين، والله أعلم متى سيأذن لها مركز الدراسات أن تتجاوز المكتبة إلى المطبعة[1]؛ لترى النور، فعندئذٍ سنكون شاكرين شاهدين أن المركز قد أسهم في نشر التراث الإسلامي، وقدم أعظم خدمة حضارية للجيل المعاصر والأجيال المستقبلة في يمننا الحبيب.

---

(١) واعترافاً بالجميل فإننا نشكر بعض المخلصين لدينهم ووطنهم فقد قاموا بطباعة عدد من الكتب كبيان بن مظفر، ، وإعادة طبع شرح الأزهار للأمير عبد الله بن مفتاح كل تلك المطبوعات عن طريق مجلس القضاء ، ونشكر أيضاً مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية والقائمين عليها، ومركز التراث الإسلامي بصعدة، ودار الحكمة ومكتبة اليمن الكبرى فلهم جميعاً حظ وافر في خدمة التراث اليمني ونشره، جزاء الله الجميع خير الجزاء. آمين.

هذه قواعد المذهب التي استقطبها المحصلون من الأدلة بحسب ما أسلفنا تفصيله، ولنبدأ بما أُثبِتَ منها في مقدمة كتاب شرح الأزهار لجامعها السيد أحمد بن صلاح الشرفي.

١- الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم، فلا ينقضه الثاني[١].

٢- الجاهل الصِرف كالمجتهد فيما فعله معتقداً لصحته وجوازه ولم يخرق الإجماع فما فعله جرى مجرى التقليد لمن وافقه[٢].

٣- العامي الذي له بعض تمييزٍ مذهبه مذهبُ طائفة من أهل مذهبه.

٤- الخلاف من وراء المسألة لا يفيد الجاهل[٣].

---

(١) إذا كان المجتهد يرى أن الزكاة لا تجب إلا في خمسة أوسق فصاعداً، أو أنها لا تلزم في الخضروات زكاة، وكان يعمل هو بهذا ويفتي به، ثم تغير اجتهاده وترجح له لزوم الزكاة في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره، وسواء كان مما يقتات أو من الخضروات، فالاجتهاد الثاني لا ينقض الأول، بمعنى أنه لا يلزمه إخراج زكاة عن الخضروات التي كان لا يزكيها بحسب اجتهاده الأول، كما أن الحاكم إذا كان قد حكم في القضية في مسألة اجتهادية فلا يحق له أن يحكم فيها حكماً مغايراً، مثلاً إذا كان قد قضى للمدعي بالشفعة بسبب الجوار، ثم ترجح أن سبب الجوار غير موجب للشفعة فلا يحق له أن يعيد النظر في تلك القضية ويحكم حكماً مغايراً للحكم السابق.

(٢) الجاهل الصرف كمن هو حديث بالإسلام، فإذا كان يؤدي الصلاة بثوب لا تستره إلا من فوق الركبة فصلاته صحيحة لموافقته أبي حنيفة، أما إذا كان الثوب غير ساتر للعورة فلم يقل به أحد من العلماء، وذلك خرق للإجماع.

(٣) الخلاف من وراء المسألة لا يفيد الجاهل، كمن عقد له فضولي بامرأة بدون شهود فلا نقول بصحة العقد لحصول الخلاف في اشتراط الولي والشهود بين أهل المذهب الذين يجعلون حصول الولي والشهود من أركان العقد ومن يلزم بأحدهما الحنفية أو المالكية.

٥- إذا اجتمعت جَنَبَتَا حظر وإباحة فالحظر هو الأولىٰ حيث هو الأصل[١].

٦- وإلا فما أبيح عند الضرورة جاز مع التحري[٢].

٧- إذا تقارن أصل وظاهر قُدِّم الظاهر[٣].

٨- إذا اجتمع في العقد وجهآ صحةٍ وفسادٍ حمل علىٰ الصحة.

٩- تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب[٤].

١٠- ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه[٥].

١١- الأصل في الماء القليل الطهارة.

١٢- ما كان من الأحكام الشرعية يمكن الوصول إلىٰ العلم به لم يكف الظن، وما كان لا سبيل إلىٰ تحصيل العلم فيه فالظن

---

(١) إذا اجتمع جَنَبَتَا حضر وإباحة فالحظر هو الأولىٰ، يعني فنأخذ بجانب الحظر أخذاً بالأحوط، والمؤمن وقاف عند الشبهات لحديث رافع بن خديج المشهور.

(٢) عند الضرورة تباح المحظورات، إلا أنه يلزم التحري فالمضطر إلىٰ أكل الميتة مثلاً يقدم ميتة ما يحل أكله علىٰ ميتة ما لا يحل فيقدم ميتة البقر علىٰ ميتة الحمير.

(٣) إذا تقارن أصل وظاهر قدم الظاهر مثلاً الأصل في الماء القليل الطهارة، لكن إذا وجد متغيراً فالظاهر هنا قد رفع حكم الأصل، وهذه القاعدة هي خلاصة الحديث الشريف: «خلق الماء طهوراً لا يُنجسه شيء إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه».

(٤) تحصيل شرط الواجب لا يجب، مثلاً الحج واجب عند حصول شرطه، وهو الإستطاعة، وفي الإستطاعة الزاد والراحلة والمحرم للمرأة فلا يجب علىٰ المسلم أن يسعىٰ للحصول علىٰ الزاد والراحلة كما أنه لا يجب علىٰ المرأة أن تتزوج لأجل تحصيل المحرم.

(٥) ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه مثلاً الصلاة واجبة، ولكن من شرط الإتيان بها صحة الوضوء، والثوب الطاهر الساتر، والإتيان بالركوع والسجود والقراءة، إذ لا تتم الصلاة إلا بذلك، فهذه الأشياء واجبة وجوب الصلاة.

معمول به[1].

١٣- الظن لا ينقضُ الظن.

١٤- علم الإنسان مقدم على علم غيره، وعلم غيره أقدم من ظن نفسه[2].

١٥- مطلوب الله من عباده الاجتهاد[3].

١٦- إذا تعذر الاجتهاد جاز التقليد.

١٧- الإفتاء جائز لغير المجتهد حكاية عن الغير وتخريجاً[4].

١٨- الخلاف في المسألة يصيرها ظنية[1].

---

(١) مثلاً استقبال عين الكعبة، كان واجباً بقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾، ولكن هذا لمن كان بإمكانه مشاهدة عين الكعبة، أما من كان بعيداً فيكفي الظن في مواجهتها.

(٢) علم الإنسان مقدم على علم الغير، لأنه مستندٌ إلى أحد الحواس وما شأنه كذلك، فلا ينتفي بشك ولا شبهة مثلاً إذا كنت أنا رأيت القصاب يذبح الكبش بأن فرى أوداجه ورأيت الدم يشخب منها، وقال آخر: إن القصاب وقذَ الكبش وهو ينظر، ولم يُفرِ أوداجه فأكله حرام فعلمي أقدم وأجزم بحِلِّهِ، لأنني مستند إلى أحد الحواس بخلاف ما إذا كان غيري علم وأنا ظننت فالعمل على علم غيري مقدم على ظني.

(٣) مطلوب الله من عباده الاجتهاد؛ لأن الله سبحانه وتعالى زود كل مكلف بالعقل والفهم، فكيف يقلد غيره فيما يتمكن منه، إلا إذا تعذر عليه الاجتهاد جاز له التقليد.

(٤) الإفتاء جائز لغير المجتهد، فيفتي بمذهب إمامه المقلد له بما قّدْ دّوَّنَهُ إمامُـهُ، أو كان تخريجاً عليه بطريقة القياس أو غيره من طرق الإستنباط.

١٩- المستفتي هو السائل عن حكم الحادثة، فإن أذعن وقبل قول من أفتاه صار مقلداً، فإن نوى مع ذلك الإلتزام صار ملتزماً[٢].

٢٠- الإقدام على ما لا يؤمن قبحه قبيح[٣].

٢١- إذا تعارضت مفسدة ومصلحة راجحة أو مساوية وجب توقي المفسدة.

٢٢- ترك المصلحة العامة أقدم من الخاصة[٤].

٢٣- الحسن إذا كان فعله يسبب فعل القبيح وجب تركه، وإن كان القبيح يفعل على حاله لم يجب تركه، وعلى هذا يحمل ما وقع من الاضطراب في هذه القاعدة[٥].

٢٤- إذا تعارض واجبٌ ومحظور فترك الواجب أهون من فعل المحظور[٦].

---

(١) كما يقال كل مسألة خلافية خرج وقتها فلا قضاء هذه هي القاعدة.

(٢) المستفتي هو السائل عن حكم الحادثة، فإن أذعن وقبِل قول من أفتاه صار مقلداً، فإن نوى مع ذلك الإلتزام صار ملتزماً لا يجوز له الانتقال عن مذهب من قلده إلا إلى تقليد نفسه، أو إلى أرجح ممن كان قد قلده بعد النظر في الأدلة ومعرفة طرق الترجيح.

(٣)المؤمنون وقافون عند الشبه وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة رقم (٧).

(٤) نحو أخذ أرض مملوكة للغير لنعمر مسجداً عليها أو طريقاً عامة فأخذ مال الغير مفسدة توقيها أولى.

(٥)الحسن إذا كان فعله يسبب فعل القبيح وجب تركه مثلاً الجهر بالبسملة أو الإتيان بالقنوت في الفجر عند الزيدية والشافعية حسن، لكن عند بعض الحنابلة غير مشروع، ولا سيما إذا كان الزيدي إماماً للصلاة فقد يكون مَدَعى لمؤاذته ونسبته إلى الإبتداع، وإذاً يجب عليه ترك القنوت.

(٦) إذا تعارض واجب ومحظور مثلاً، كالصلاة والصيام، إذا كان الصيام سيضر بالصائم أو

٢٥- خبر العدل معمول به في العبادات على كل حال[١].

٢٦- السكران بالنظر إلى الأحكام الشرعية صحةً وفساداً ولزوماً وسقوطاً كالمكلف إلا في البيع للآية[٢].

٢٧- إذا تعارض أصلان قريبٌ وبعيد فالقريب هو المعمول عليه[٣].

٢٨- العبرة في العبادات بالإنتهاء لا بالإبتداء لا في المعاملات كما في الضالة خلافاً لبعضهم[٤].

بمن تلزمه رعايته بسبب الصوم فيترك الواجب ويفطر، وكذا الصلاة واجبة والوضوء بالماء مع وجوده واجب أيضاً، فإذا وجد الماء لكنه مغصوب فيجب عليه ترك الوضوء بالماء المغصوب ويعدل إلى التيمم.

(١) خبر العدل معمول به في العبادات، مثلاً إذ أخبرك مخبر أن نجاسة وقعت على ثوبك وقد شعرت بالبلل اليسير وجب عليك غسل الثوب، أو أخبرك بأنك لم تصل الظهر أو العصر إلا ثلاثاً أو أي شيء من العبادات مع حصول الظن بصدقه، وإلا فلا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعمل بخبر ذو اليدين حتى سأل بقية الصحابة، ولو كان سؤاله للتأكد بقوله: أحقاً ما يقوله ذو اليدين؟ أنه صلى العصر ركعتين.

(٢) السكران بالنظر إلى وقوع الأحكام الشرعية من طلاق وعتق وغيرهما من الإيجابيات؛ تنفذ كل تصرفاته لأنه أذهب عقله باختياره لتناول المسكر فتعتبر إيجابياته ثابتة وملزمة عقوبة له إلا في البيع منه فلا يصح لوجود النص وهو قوله تعالى: ﴿تجارة عن تراض﴾ ولا يعتبر الرضا إلا من ذي عقل، والسكران لا عقل له.

(٣) وستأتي القاعدة رقم (٣٩) وهي أن الأصل في الأشياء الحل إلا في الحيوان فهذا الأصل البعيد باعتبار من سبق إلى مباح فهو أولى به، فإذا قد حازه فلا يجوز أخذه منه إلا بإذنه، وهذا الأصل القريب.

(٤) إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء وجب عليه إعادة الصلاة مهما كان في الوقت بقية، إلا من استأجر من يحج عنه لعذر مرجو الزوال ثم انكشف أن العذر ميئوس فيجب إعادة الحج من بعد.

٢٩- الإكراه يُصَيِّرُ الفعلَ كلا فعلٍ غالباً[١].

٣٠- نية المكره تصير الإكراه كلا إكراه[٢].

٣١- التحويل لمن له الحق لا لمن عليه الحق فلا يجوز إذا صار إليه عوضه.

٣٢- البُضعُ لا يخلو من حدٍ أو مهرٍ غالباً[٣].

٣٣- لا يجتمع على الشخص غرمان في ماله وبدنه مع اتحاد السبب غالباً[٤].

٣٤- إذا اتفق مسبب ومباشر فالضمان على المباشر، فإذا لم يجد مباشر يتعلق به الضمان فالضمان على المسبب[٥].

٣٥- المغرور يُغرِمُ الغارَّ ما لم يعتض فيه كمن لحقه غرم بسبب

---

(١) الإكراه يصير الفعل كلا فعل غالباً احترازاً من الإكراه على الزنا بحيث لم يبق فعل فإنه يجب عليه الغسل.

(٢) نية المكره تصير الإكراه كلا إكراه، فمن أكره على بيع أو شراء أو نكاح أو طلاق أو عتق فلا ينفذ شيء مما وقع منها عن إكراه، لكن إذا نوى المكره عمل ذلك الفعل المكره عليه فينفذ منه كمن أكره على طلاق زوجته ونوى إيقاع الطلاق وقع الطلاق تعد عدولاً عن الإكراه.

(٣) لا يخلو البُضْعُ من حد أو مهر غالباً احترازاً من الصغيرة فإنه يلزم الأرش مع الحد.

(٤) لا يجتمع على الشخص غرمان في ماله وبدنه، إلا من زنا بصغيرة فإنه يلزم عليه الحد مع الأرش.

(٥) إذا اتفق مسبب ومباشر فالضمان على المباشر، مثلاً شخص حفر حفرة في الطريق فمر في الطريق شخصان ألقى أحدهما الآخر في الحفرة، فانكسر أو مات، فالضمان على المباشر وليس على الذي حفر الحفرة شيء، لكن إذا مر في الطريق مار وسقط في الحفرة فالضمان على الحافر؛ لأنه فاعل السبب.

مسبب لزم ذلك المسببُ ما غرمه[1].

٣٦- الأصل في المتعاملين الصغر والعقل، فمن ادعى خلافهما فعليه البينة، والمراد الصغر مع التاريخ ولا حكم لأقرب وقت والمراد بالعقل حيث الأصل الظاهر فيكون القول لمن وافقه من المتداعين إذا كان دفعاً لا موجباً[2].

٣٧- العرف معمول به في الصحة والفساد والسقوط واللزوم ما لم يصادم نصاً[3].

٣٨- الفوائد الأصلية سبع: الولد والصوف، واللبن، والتمر، ومهر البكر بعد الدخول، وأرش الجناية، والفوائد الفرعية سبع: مهر

---

(١)إذا ظهر عيب في المبيع وقد غرم عليه المشتري فإن كان المشتري قد اعتاض سكنى الدار أو حليب الدابة فلا يرجع بالغرامه، وإلا رجع بها على البائع له.

(٢) الأصل في المتعاملين الصغر يترتب على هذه القاعدة أن من ادعى على شخص بيعاً أو أي عقد تملك عين أو منفعة فأجاب المدعى عليه بأنه في تاريخ العقد كان قاصراً فلا يترتب على العقد أثر؛ لأن الأصل القصر، وحينئذٍ يلزم المدعي البنية على صدور العقد في حال يصح منه التصرف، ولا يقال: أن المدعى عليه قد اعترف بفرع الثبوت وهو العقد، وادعى فساده، فهو مدع خلاف الظاهر؛ لأن الأصل في معاملات المسلمين الصحة حسبما تنص عليه المادة رقم (٧) نقول: لا تعارض لأنه هنا مدعى عليه، وهنالك مدع، ولهذا قيدت هذه القاعدة بقوله: إذا كان دفعاً لا موجباً، انتهى.

(٣) كل ما يتعارف الناس به من المعاملات معمول به شرعاً لحديث ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن ما لم يصادم نصاً، ومن ذلك المتعارف به صحة ما يدخل في المبيع تبعاً بدون ذكره، ولا ذكر ما يقابل ثمنه، وما كان العرف بخلافه، فلا يدخل تبعاً ومن العرف تبعاً المعمول به مع ما فيه من الجهالة المزارعة على الوجه المتعارف به بنصف أو ثلث ما يحصل من الأرض.

الثيب مطلقاً قبل الدخول أو بعده، والبكر قبل الدخول والأجرة والكسب وما وُهب للعبد والركاز والزَّرع[1].

٣٩- من صح بيعه صح منه كل إنشاءٍ ولا عكس[2].

٤٠- الأصل في الأشياء الإباحة إلا في الحيوانات[3].

٤١- إذا التبس موت الشخص وحياته فالأصل الحياة[4].

٤٢- من كان القول قوله فاليمين عليه غالباً ما لم يكن الأمر ضرورياً[5].

٤٣- الشهادة إذا كانت محققة وأقامها من القول قوله فالأقرب سقوط اليمين عليه[6].

---

(١) فإذا فسخ المبيع أو رد بحكم فيلزم رد الفوائد الأصلية للبائع أما الفرعية فهي بمقابل الإنفاق على المبيع.

(٢) من صح بيعه صح منه كل إنشاء؛ لأنه كامل الأهلية، والمراد إذا كان البائع هو المالك أما الوكيل فيصح بيعه عن موكله دون أن ينشئ عنه هبة أو نذراً أو غير ذلك، وكذا الوصي، انتهى.

(٣) تقدم الكلام فيه.

(٤) الأصل الحياة؛ لأنها متحققة والموت ناقل ومما يتفرع على هذه القاعدة مسألة المفقود.

(٥) من كان القول قوله فاليمين عليه غالباً احترازاً من الأمور الضرورية، مثلاً: إذا تداعا شخصان على شيء هو ضروري للمدعي مستبعد للمدعى عليه، فإن القول هنا للمدعي وعليه اليمين مثل العمامة لمن كان لا يعتاد لبسها وعصاة المصاب في أقدامه الذي لا يستطيع المشي إلا عليهما.

(٦) فالأقرب مثلاً القول قول المدعي فإذا أقام بينة محققة مؤرخة فالأقرب سقوط اليمين.

٤٤- إذا تعارضت البينتان وأمكن استعمالهما لـزم وتـرجح الخارجـة من البينتين ما لم تكن الداخلة مضيفة إلى سبب متقدم[١].

٤٥- البينة المركبة غير مقبولة غالباً.

٤٦- يحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكراً حـرم عـلى الآخـر مـن الطرفين[٢].

٤٧- كلما ثبت عليه يد الكبير فيد الصغير مثله[٣].

٤٨- يد الكبير ثابتة على نفسه ما لم يُسلب الإختيار[٤].

٤٩- كل من صح منه أن يفعل الشيء بنفسه صح أن يوكل عنـه مـن يفعله غالباً، وكل ما لم يصح من الإنسان أن يفعله بنفسه لم يصح منه أن يوكل غيره، وكلما صح منه التصرف فيـه بنفـسه صـح أن يوكل غيره[٥].

---

(١) مثلاً إذا ادعى زيد أن عمراً أقرَّ له أو أوصى له بموضع معين في حال صـحته، وأقـام البينـة على ذلك فأجاب وارث الموصي ، بأن مؤرثه فعل ذلك وهو زائل العقل وأقـام البينـة عـلى ذلك فيعمل بالبينتين ويُحكم بالمتأخرة تاريخاً، وتُرجح الخارجة، مثال ذلك: أن تكون دار في يد رجل فيدعيها آخر ويقيم البينة أنها ملكه بدون أن يذكر سبب الملك ويقـيم مـن هـي في يده البينة على أنها ملكه فترجح الخارجة، انتهى.

(٢) يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها؛ لأنه لو فرض وأن العمـة ذكـراً لمـا جـاز أن يتزوج بابنة أخيه، ولو كانت الخالة ذكراً لما جاز له أن يتزوج ابنة أخته.

(٣) لو عبَّر بالولي ليشمل والمراد ما كان ملكاً للصغير بميراث أو شراءٍ أو هبة وثبت عليـه وليـه فمتى بلغ وقبض ماله فثبوته استمداد لثبوت وليه فلا يقال إنها يد طارئة.

(٤) يد الكبير ثابتة على نفسه ما لم يسلب الإختيار بجنون أو نحوه.

(٥) كل من صح أن يفعل الشيء بنفسه وهو المالك أو المتولي والوكيل المفـوض صـح أن يوكـل عنـه مـن

٥٠- استهلاك مال الغير بغلبة الظن لا يجوز خلافاً للمؤيد بالله.

٥١- العرف يجري على الصبي والمسجد والمجنون[١].

٥٢- القول لمنكر خلاف الأصل في جميع التداعي.

٥٣- لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين[٢].

إلى هنا تنتهي القواعد التي ذكرها السيد العلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي وعددها ثلاث وخمسون قاعدة.

٥٤- الأصل في فعل كل عاقل العمد، إلا في الجنايات[٣].

٥٥- الأصل في الحيوانات الحظر في الأكل إذ أنه لم يصح ذبح الحيوان إلا بدليل[٤].

٥٦- إلا في طهارة الخارج فالأصل الطهارة في كل شيء ما لم يدل

يفعله غالباً احتراز من إيجاب ولعان وقربة بدنية كالصلاة والحج إلا بعذر ميؤوس، وكلما لم يصح من الإنسان أن يفعله بنفسه لم يصح توكيله كالصبي والمجنون والمحجور عليه.

(١) العرف يجري على الصبي والمسجد والمجنون، يعني في الأغرام المحيلة والتقيد بالتنفيذ على الأولياء وعلى الأولياء تنفيذه.

(٢) هذه مادة (٢٧) بمعنى: أن الأصل الطهارة في كل شيء، إلا ما خصه الدليل، وما كان أصله طاهراً فلا يرتفع يقين الطهارة إلا بيقين أو خبر عدل.

(٣) الأصل في فعل كل عاقل العمد؛ لأنه مقصود له واستثنى الجنايات؛ لأن فيها ضمانات فيلزم اليقين.

(٤) الأصل في الحيوانات الحظر، يعني ذبحها؛ لأنه تأليم حيوان وهو محرم عقلاً، لكن ما أجازه الدليل الشرعي ولو جهلنا حكمته أما الأكل فآية الأنعام وحديث خيبر، فما أحله الدليل فلا كلام فيه، وفي طهارة الخارج منه أيضاً.

دليل على نجاسته.

٥٧- الأصل في الأعيان العوض[١].

٥٨- الأصل في المنافع عدم الأعواض إلا لشرط أو اعتياد.

٥٩- الأصل برائة الذمة فيما لم يُتَيَقَّنْ ثُبوتُه.

٦٠- كل مسألة خلافية خرج وقتها فلا قضاء، كمن صلىَّ وفي ثوبه خرق تنفذ منه الشعرة بنفسها ولم يعلم به إلا بعد خروج وقت الصلاة فلا يلزمه إعادتها، وكمن صلى ولم يمسح إلا مقدم رأسه ولم يذكر إلا بعد خروج الوقت فصلاته صحيحة ولا قضاء.

٦١- على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين[٢].

---

(١) الأصل في الأعيان العوض والأصل في المنافع عدم الأعواض، كمن عمل مع آخر في حقله، فلا شيء له، إلا إذا بين على أنه شرط الأجرة، أو أنه لا يعمل إلا بالأجرة عادة، وكذا إذا ادعى هذه العنزات زيد وهبها له أو نذر فإن برهن على دعواه وإلا لزمه إرجاعها لمالكها.

(٢) كما ينص عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لا دعى أناس دماء أناس، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» أخرجه البخاري في غير موضع مختصراً ومطولاً، ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد وهو حديث مرفوع.وروى البيهقي وغيره بإسناد حسن وصحيح بزيادة عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعاواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» انتهى من إحكام الأحكام شرح العمدة (ص١٧٤) الجزء الرابع. وبالمقارنة لما جاء في الجزء الخامس من نيل الأوطار ص (٢٤٠) باب درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقاً، عن

٦٢- كل من له ولاية لا يصح منه الرجوع بما أنفق، أو بما غرم على مَن له الولاية عليه، إلا إذا نوى الرجوع[١].

٦٣- كل ما لا يعرف إلا من جهة الشخص فالقول قوله في حصوله فيما يرجع إليه لا فيما يرجع إلى غيره فلا بد من مصادقة ذلك الغير[٢].

٦٤- كل عين تعلق بها حقٌ للقابض فله حبسها، كالبائع والفاسخ فلهما حبس العين لأجل توفير الثمن، وكذا الأجير له حبس العين حتى يستوفي الأجرة[٣].

الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من وجدَ عينَ ماله عند رجل فهو أحقُ به، ويتبع البيع من باعه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي لفظ: «إذا سُرق من الرجل متاعه أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن» رواه أحمد وابن ماجه. قوله: من وجد عين ماله، يعني المغصوب والمسروق عند رجل أو امرأة فهو أحقُ به إذا ثبتَ تملكه بالبينة أو صدقه من في يده العين. قوله: ويرجع البيعُ أي المشتري على من باع ملك الغير منه، ولا يرجع عند الهدوية، إلا إذا كان تسلم المبيع إلى مستحقه، بإذن البائع أو بحكم الحاكم بالبينة أو بعلمه، لا إذا كان الحكم مستنداً إلى إقرار المشتري أو نكوله، فلا يرجع على البائع. وأنت إذا تأملت ملياً وجدت أن الشوكاني أخذ بظاهر حديث سمرة والهادوية أخذوا به، وبحديث ابن عباس الذي نبه على الأخذ بالأحوط فقد لا يبعد أن يتواطئ المشتري مع آخر يدعي عليه ملكية المبيع فيعترف له المشتري ويسلمه إليه، ومن ثم يرجع بالثمن على البائع.

(١) كل من له ولاية على شخص له مال من أب أو ابن أو جد فإن أنفق عليه بنية الرجوع رجع عليه بما أنفق، وإلا فلا، ومن ذلك ما ينفق الأب على ابنته المتزوجة فإن كان الإنفاق بنية الرجوع على الزوج رجع وإلا فلا.

(٢) كل ما لا يعرف إلا من جهته فالقول قوله مثل القاعدة السابقة؛ لأن النية أمر نفسي.

(٣) لأن بقاء العين في يده أضمن له في استيفاء حقه.

٦٥- كُل دينين استويا جنساً ونوعاً وصفة تساقطاً[١].

٦٦- لكل ناقصِ طهارة أو صلاة تأخيرُ الوقت[٢].

٦٧- كل وقت يصلح للفرض قضاء[٣].

٦٨- كل ما لا وقت له معين، فلا يتصف بأداء ولا قضاء كذوات الأسباب[٤].

٦٩- الفسخ والإجازة لا يلحقان التالف إلا على التراضي في القيمة[٥].

٧٠- الفسخ والعزل من الوكيل لا يتمان إلا بوجه المفسوخ عقده أو وكالته أو علمهما بكتاب أو رسول[٦].

٧١- الفسخ لا يتم إلا بالقبض، وإلا فلو تلف المبيع قبل القبض تلف من مال البائع، ولو كان الفسخ بالحكم؛ لأن ضمان المعاملة باق بحاله حتى يرده البائع[٧].

---

(١) وعليه الأزهار لقوله: وإذا استويا تساقطا.

(٢) رجاء أن تزول العلة المسببة لنقص الطهارة والصلاة من باب التحري.

(٣) ولو في الأوقات المكروهة.

(٤) ذوات الأسباب مثل صلاة الكسوف والخسوف والخوف.

(٥) الفسخ والإجازة للمبيع لا يتمان إلا مع بقاء المبيع لإمكان رده بالفسخ وبالإجازة تقريره وأما إذا تلف المبيع وتراضى البيعان على الفسخ فيقوم ويرجع البائع للمشتري ما تقرر فارقاً على الثمن المسلم منه وبين قيمته.

(٦) الفسخ للمبيع والعزل من الوكيل لا يتمان إلا بوجه البائع والوكيل وإلا فلا.

(٧) الفسخ للمبيع لا يتم إلا إذا كان المشتري قد قبضه لتلعق ضمانه به، وإلا فلو تلف قبل القبض تلف في مال البائع.

٧٢- الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، فعلى هذا الضابط إذا وقع استثناءان فهو من الاستثناء الأول لا من الأصل، ويشترط أن يكون الثاني مستغرقاً للأول، وفي ذلك خلاف مشهور.

٧٣- الضمان إذا لم يكن قد ثبت أولا سيثبت قد يكون ضمان دَرَك، وقد يكون التزاماً، وهو ما يكون في مقابل عوض أو غرضٍ ديني أو دنيوي[١].

٧٤- المشروط يتوقف على حصول شرطه[٢].

٧٥- الإجازة لا تلحق إلا العقود الصحيحة[٣].

٧٦- الإجازة كاشفة لانبرام العقد من حينها فالحكم على هذا لتكامل شروط الصحة عند العقد لا بعدها[٤].

---

(١) ضمان الدرك أن يضمن لمن عليه الحق مثلما عليه كما يقال: إذا انتكل المبيع فقد ضمن البائع للمشتري مثل المبيع اللبنة باللبنة والذراع بالذراع، لكن أهل المذهب اشترطوا في هذه القاعدة أن يكون المضمون به معلوماً، ومثل ما حكينا هو جارٍ عند كتاب الوثائق غير صحيح إلا إذا قال البائع: فقد بعت منه الآن موضوع كذا بالثمن المذكور فهذا صحيح نافذ.

(٢) المشروط يتوقف على شرطه في العقود مثل: العتق والطلاق وسائر الإنشاءات إلا في البيع، فالشرط المستقبل يفسده إلا الحالي مثل أن يقول: بعت منك هذا إذا كان في ملكي في حالة كونه ملكه وفي يده.

(٣) الإجازة لا تلحق إلا العقود الصحيحة بخلاف الفاسدة؛ لأنها معرضة للفسخ ولو قد خيرت.

(٤) الإجازة كاشفة لانبرام العقد في حينها فعلى هذا البيع الموقوف لا يعتبر نافذاً، إلا بعد

٧٧- الإجازة لا تصح إلا مع بقاء المتعاقدين والعقد والمعقود عليه.

٧٨- الأسباب لا تضمن إلا لتعدٍ في السبب مع عدم المباشر، وإلا فعلى المباشر في باب الجنايات[١].

٧٩- المغرور يغرم الغارَّ في باب الغصب[٢].

٨٠- الطلاق لا يتبع الطلاق من دون تخلل رجعة لفظية أو فعلية.

٨١- الطلاق البدعي يقع.

٨٢- الإباحة إذا كانت بغير عوض كان للمبيح الرجوع ما لم تستهلك حساً أو حكماً[٣].

٨٣- التخلية للتسليم قبض إذا كانت تخلية صحيحة مكتملة الشروط[٤].

الإجازة وإلا فهو كالبيع وإن كانت إجراءاته صحيحة باعتبار وجود طرفي العقد والمعقود عليه، والثمن وتسمية العقد صحيحاً باعتبار الشكليات.

(١) الأسباب لا تضمن إلا لتعدٍ في السبب وذلك كمن حفر حفرة في الطريق فوقع فيها أحد المارة فالضمان على الحافر، إذا وقع فيها أحد المارة ليلاً أو أعمى أما إذا ألقاه إليها شخص آخر فالضمان على الملقي.

(٢) كمن غُصب عليه مال فباعه الغاصب من آخر فاستفداه المالك فله أن يرجع على الغاصب بما سلمه للمشتري ولو استفداه من الغاصب نفسه بمال فله الرجوع عليه بذلك متى أمكن.

(٣) الاستهلاك الحسي ذهاب العين المباحة وأما الحكمي فقد جمعه الأزهار بقوله:

وقفٌ وعتقٌ، وبيعٌ، ثم موهبةٌ غرسٌ بناءٌ، وطحنٌ ذبحكَ الحملا

طبخٌ ولتٌ وصبغٌ حشو مثل قبا نسجٌ وعزلٌ وقطع كيفما فعلا

(٤) التخلية للتسليم قبض في عقد صحيح غير موقوف ومبيع غير معيب، ولا ناقص ولا أمانة بيد

٨٤- التأجيل لا يصح في كل دين لم يلزم بعقد[١].

٨٥- التأجيل تأخير مطالبة لا صفةً للعقد[٢].

٨٦- الدراهم والدنانير لا تتعين وإن عُينت إلا في الغصب، والأمانة على أي صفةٍ كانت الأمانة إلا النقد المملك بهبة أو صدقة أو نذر أو وصية فيتعين ما دامت في اليد.

٨٧- المعاطاة لا توجب الملك في البيع ولا في غيره إلا في القرض[٣].

٨٨- السكوت وإن طال ليس بإعراض[٤].

٨٩- اليسار والإعسار يثبتان بقرائن الأحوال والتصرف في الأموال[٥].

٩٠- الواجبات على الفور.

٩١- الشاك يحكم بالأصل[٦].

المشتري وأن يكون الثمن مقبوضاً، ويكفي فيها استلام مفاتيح الدار المبيعة أو طيافة الأرض المشتراة.

(١) التأجيل لا يصح في كل دين لم يلزم بعقد مثل القرض وأروش الجنايات إلا ما يلزم عرفاً مثله.

(٢) وأما ما كان مستنداً إلى عقد مثل ثمن المبيع والأجرة والمهر فيصح فيها التأجيل، انتهى.

(٣) المعاطاة لا توجب الملك في البيع ولا في غيره إلا في القرض هذا هو المقرر للمذهب؛ لأن العقد يعبر أو يترجم عن رضاء رب المال بإخراجه عن ملكه، إلا أن المقرر قانوناً أن المعاطاة مملكة لأن استلام البائع للثمن ودفع المبيع إلى المشتري واستلام المشتري له كافٍ في التمليك ولجري العرف بذلك.

(٤) السكوت ليس بإعراض مهما بقي المتبايعان في المجلس.

(٥) المراد أنه يكفي الحكم باليسار أو الإعسار استناداً إلى القرائن التي تفيد الظن، كما أنه يكفي الشاهدان أن يشهدا على أنهما اعتمدا إلى القرائن التي تبعد الظن.

(٦) من شك في صلاته وهو في الركعة الرابعة هل هي الرابعة أو الثالثة فيبني على أنها الثالثة؛ لأن الأصل عدم إتيانه بالرابعة.

٩٢- لا حكم للشك بعد الفراغ[١].

٩٣- ما أوجبه العبد على نفسه فرع عمّا أوجبه الله عليه.

٩٤- إضاعة المال محظورة[٢].

٩٥- لا غبن في البيع على مكلف مباشر للعقد وكذا القسمة[٣].

٩٦- لا قياس مع نص ولا قياس على ما ورد على خلاف القياس.

٩٧- لا يثبت حق بيد في ملك الغير[٤].

٩٨- لا يصح أخذ العوض على الحقوق[٥].

٩٩- لا تصح الاستنابة في كل عبادة بدنية ليس لها مكان مخصوص.

١٠٠- لا يصح الإبراء مما سيثبت في الذمة في المستقبل، ولو وُجِدَ

---

(١) إذا قد فرغ من صلاته وحصل عنده شك هل صلى العصر أربعاً أم ثلاثاً، فلا يلزم الإعادة كمن نذر بحجة أو عمرة وجب عليه أن يأتي بذلك مستكملاً لجميع الشروط اللازمة في الواجب.

(٢) إضاعة المال محظورة لأنه سفه والحديث الشريف "أن الله نهاكم عن قيل وقال وعن إضاعة المال".

(٣) لا غَبْنَ يحكم به أو تسمع دعوى فيه لبائع مالك بالغ عاقل أو مقاسم كذلك إذا كانا حاضرين، إلا إذا باع لسد الرمق وغبن غبناً فاحشاً فلا يصح بيعه إلا إذا لم يجد في المجلس من يشتريه منه فالبيع مع الغبن صحيح.

(٤) لا يثبت حق بيد مثلاً من وضع أخشاب بنائه على جدارٍ مملوك لجاره فلا يكون وضعه للأخشاب مثبتاً له حقاً، وكذلك من استطرق ملك غيره عند المرور إلى أرضه لا يثبت له حق الاستطراق ما لم يكن عن إذن جاره المالك.

(٥) لا يصح أخذ العوض على إمرار الماء من أرضي بإذني أو على استطراق أرضي لمن له أرض خلفها؛ لأن أخذ العوض لا إلى مقابل فأرضي لا تزال ملكي بخلاف بيع المراَهِقِ نفسها فهو صحيح؛ لأنه تناول العين ومن هذا التفصيل يتبين ما نص عليه أهل المذهب حيث قالوا: لا يصح بيع الحقوق ويصح هبتها فلا يصح بيع الحق وحده، أما بيع أرضية الطريق فلا كلام في صحته.

سبب الثبوت غالباً احترازاً من الإبراء من الخطأ.

١٠١- لا يصح التبرع عن الغير بحقوق الله تعالى، بل لا بد من إذن من هي عليه[١].

١٠٢- لا يصح البيع والصلح كالي بكالي أي معدوم بمعدوم[٢].

١٠٣- يصح التعليق بمشيئة الله تعالى؛ لأن مشيئة الله تعالى تعرف من قرينة إستحسان الشرع، لذلك فإن لم يستحسن الشرع ذلك فلا مشيئة لله فيه.

١٠٤- يصح التعليق بعلم الله سبحانه؛ لأن علم الله حاصل من حين التعليق فهو شرط حالي ويكون ما علق به كاشفاً لعلم الله[٣].

١٠٥- تصح البراءة من المجهول[٤].

---

(١) من وجب عليه شيء من حقوق الله المالية كالزكاة أو النذر أو الكفارة أو الحقوق البدنية كالحج مع العذر المأيوس فلا يصح أن يتبرع بها غيره عنه بدون أمره أو إذنه.

(٢) إذا كان في ذمة شخص لآخر ثمانية أقداح طعاماً فتصالحا على تسليم ألف ريال مؤجلة بدلاً عنها فلا يصح؛ لأنه من بيع المعدوم بمعدوم.

(٣) ومعنى الحالي أنه لم يتعلق بوقت يحصل في المستقبل.
قال في حواشي الأزهار: ومن جملة الحالي ما عُلِّق بعلم الله سبحانه نحو إن علم الله أن زيداً يقدم يوم كذا فقد بعتُ منك الآن فإذا قدم في ذلك الوقت انكشف صحة البيع؛ لأن علم الله حاصل في الحال.

(٤) تصح البراءة من المجهول نحو: أن يكون زيد قد أقر لعمرو بدين لم يكن قد فسره، فإذا أبرأه عمرو من الدين صح، وكذا عوض الخلع إن كان الزوج قد خالع زوجته على عشرة أقداح فقبل أن يعتبرها قمحاً أو شعيراً يصح أن يبرئها مما كان قد خالعها عليه وغير ذلك.

١٠٦- من كانت ولايته أصلية إذا اختلت عدالته سقطت ولايته، وتعود إليه بمجرد التوبة[١].

١٠٧- ما كان من باب السقوط افترق الحال فيه بين العلم والجهل، كطلب من ليس له طلبه في الشفعة، بخلاف ما كان من باب الإسقاط فلا يفترق الحال فيه[٢].

١٠٨- ما صار إلى الإنسان من الأمانات بغير اختياره موجب للرد إلى محله وإن بعد بها لا يجحف بخلاف سائر الأمانات[٣].

١٠٩- هبة الحقوق إسقاط إذا كانت الهبة لمن هي عليه، وإلا فإباحة[٤].

---

(١) الذين ولايتهم أصلية هم الأب والجد والوصي والواقف، ووصيه والموقوف عليه معيناً، فهؤلاء إذا اختلت عدالة أحدهم سقطت ولايته فيما هو متولٍ عليه، وإذا تاب عادت بمجرد التوبة ولا يحتاج إلى اختبار مثل الحاكم والشاهد.

(٢) ما كان من باب السقوط قد مثل له بالشفعة بطلب من ليس له طلبه أو طلب المبيع بغيرها أو بغير لفظ الطلب عالماً فلا بد من اشتراط العلم في العلاقة بالأشياء، أما إذا كان لا يعلم أنها مسقطة للشفعة فلا تبطل بها؛ لأنه إبطال حق بخلاف ما هو من باب الإسقاط كحق الحضانة وإسقاط الدين الثابت وغير ذلك فلا يفترق فيه الحال بين العلم والجهل. انتهى.

(٣) ما صار إلى إنسان من الأمانات بغير اختياره مثل ما يلقيه طائر أو ريح وكذا ورثة الوديع فقد صارت الوداعة التي كانت لدى مؤرثه أمانة بدون اختياره ويلزمهم ردها إلى صاحبها إلى محل الاستيداع وإن بعد، بخلاف سائر الأمانات فتسلم لصاحبها أينما أمكن، انتهى.

(٤) هبة الحقوق إسقاط إذا كانت الهبة لمن هي عليه مثل ما يجب من التسوية بين الزوجات، وكذا نفقة الأقارب فإذا وهبت بعض النساء حصتها كما فعلت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، هذا وأما إذا كانت من الحقوق التي مرّ ذكرها في قاعدة (٩٨) و(٩٩) فيرجع إلى ما هنالك.

١١٠- يجب الطلب لحق الله في الميل، ولحق الآدمي في البريد غالباً[١].

١١١- يكفي الظن في النكاح تحريماً[٢].

١١٢- كل قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا[٣].

١١٣- كل حيلة يُتَوصل بها إلى الربا فهي باطلة.

١١٤- لا ربا بين العبد وربه[٤].

١١٥- التواطؤ على شيء كالمنطوق به حال العقد مع جري العرف بذلك[٥].

---

(١) يجب الطلب لحق الله في الميل مثل التماس الماء للتوضؤ وصلاة الجماعة والجمعة عند من أوجبها، ونحو ذلك، وأما حقوق الآدميين ففي البريد لأن الله أسمح الغرماء.

(٢) إذا أخبرت امرأة أنها أرضعت رجلاً وامرأة فإذا حصل الظن للرجل بصدقها فلا يحل له أن يتزوج أخته من الرضاع وإذا كان قد تزوج وحصل الظن بصدق المخبرة وجبت المفارقة للزوجة.

(٣) كل قرض جر منفعة فهو ربا، نحو: أن يقرضه ألفاً في بلد على أن يكون القضاء في بلد آخر.

(٤) لا ربا بين العبد وربه مثلاً يجوز أن يخرج عن ما عليه من زكاة حنطة أكثر مما يلزمه كما يجوز له أن يخرج عن الحنطة ذرة أو شعيراً بواسطة القيمة، انتهى.

(٥) التواطؤ على شيء كالمنطوق به حال العقد...إلخ، وذلك كما يتعامل التجار المجبرون، أعني البائعين بالجملة مع التجار البائعين بالتجزئة، فإنه لا يجري بينهم صيغة مبايعة ولا شرط في سوق الثمن إرسالاً ولكن العرف جار أن التسليم يكون مقسطاً في رأس الأسبوع أو الشهر، ومن ذلك ما يحكم به العرف كأجرة الحمام وحفظ متاع المتحمم، فالأجرة وحفظ متاع المتحمم، فالأجرة غير مشروطة ولكن تقدر بالمتعارف به، أي ما ذهب عليه في الحمام، بحسب العرف، ومن ذلك الحراسة على حوانيت التجار.

١١٦- الشروط لا يصح فيها الرجوع إلا فعلاً كلو أعتق عبده عتقاً مشروطاً، فإنه يصح أن يرجع عن ذلك فعلاً، بإخراجه عن ملكه قبل حصول الشرط.

١١٧- الإنشاءات تصح وإن جهل المنشئ حكمها وما يترتب عليها من الأحكام الشرعية لا موضوع الألفاظ، فلا بد أن يعلمها، انتهى[1].

فهذه جملة القواعد المذكورة هنا مائة وسبع عشرة قاعدة، منها ثلاث وخمسون قاعدة التي سجلها السيد العلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي المتوفى سنة ١٠٥٥هـ، وعدّ منها القاضي/ حسين بن أحمد السياغي المتوفى ١٤٠٦هـ في كتابه تسعاً وثمانين قاعدة عازياً لها إلى ما دَوَّنهُ القاضي العلامة الفُروعي حسين بن عبد الله دُلامة، كما أن السيد العلامة حمود بن محمد الدولة المتوفي سنة ١٣٨٥هـ عد منها ثلاثاً وستين ومائة قاعدة عزاها إلى ما دوّنه القاضي العلامة حسين بن عبد الله دلامة، إلا أن فيها تداخل وما يشبه التكرار باعتبار الموضوعية، من أجل ذلك اكتفيت بما سردته مع اشتمالها لما ذكر، وهذه القواعد عبارة عن أصول لأحكام كلية تنطبق على جزئيات متعددة، وقد عرَف المحصلون مستندها ووجه مأخذها، وهذه الطريقة

(١) الإنشاءات تصح وإن جهل المنشئ حكمها، مثل النكاح والطلاق والعتق والهبة وغيرها فتصح من المنشئ وإن جهل المنشئ حكمها وما يترتب عليها، وإنما يشترط أن يعلم موضوع اللفظ، فإذا عرف أن معنى بعت أي نقلت المبيع عن ملكي مقابل عوض، فهذا يصح من البيع وغيره من الإنشاءات، أما إذا كان أعجمياً لا يعرف المعنى ولو تلفظ بالإنشاء فلا يصح منه، إذاً العبرة بمعاني الألفاظ لا بالألفاظ.

التي نهجها محصلوا المذهب الزيدي هي نفس الطريقة المقتفاة عند علماء المذاهب الأربعة، ففي المذهب الحنفي جَمَعَ (ابن نُجَيم) أحد علماء الحنفية مائة قاعدة فقهية في قسم المعاملات كما جاء ذلك في شرح المجلة العدلية للمرحوم سليم رُستم اللبناني الذي أدرجها في أول كتابه المذكور، وعند المقارنة بينها وبين قواعد المذهب الزيدي وجدتها متقاربة، وإن اختلف التعبير في العناوين مثلاً رقم قاعدة زيدية ٥٥= مساوٍ لقاعدة رقم٦٦ حنفية، ورقم ٧٥ز= رقم ٣٨ح، ورقم ٥٠ز= ٩٦ح، ورقم ٣٣ز= ٩٠ح، هذا وقد وهم من قال أن هذه القواعد جعلت كأدلة يرجع إليها عند الإختلاف، والصحيح أن كل واحدٍ من محصلي المذهب مجتهد مُطلَق لا مجتهد مذهب، مثلاً الإمام أحمد بن سليمان من المحصلين وله أصول الأحكام في الحديث، وكذا القاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبد السلام البهلولي من المحصلين وله النكت وشرحها، كان يأتي بالمسألة الفروعية ويأتي بدليلها.

وهكذا كل المحصلين ابتداءً من أولاد الهادي أول القرن الرابع وانتهاءً بالإمام عبد الله حمزة المتوفى سنة ٦١٤هـ، ثم أتى دور المخرجين والمقررين ومن بعدهم كما أسلفنا، وكل واحد مجتهد مطلق له مؤلفات أفرغ فيها وسعه، وأودع فيها آرائه ونظرياته، ومن أجل اتفاقهم على قواعد أصول الفقه واستقطابهم لقواعد المذهب من نصوص أهل البيت السابقين ابتداءً من الإمام علي عليه السلام وانتهاءً بالإمام الهادي يحيى بن الحسين جعلوا

علامة لما وافق المذهب، وقد تم الاصطلاح بين المتأخرين على وضع لفظ: (هب) على المسألة الفرعية سواء كانت من قول زيد بن علي أو الصادق أو الباقر أو الهادي، أو القاسم أو غيرهم الموافق للقاعدة المدعومة بالدليل، ومن هنا ومن البحث السابق في الموضوع يتضح الجواب عن سؤال التشكيك للسيد العلامة إسحاق بن يوسف بن المتوكل[1].

اليمن في النصف الثاني من القرن العاشر

كان اليمن في النصف الثاني من القرن العاشر والشطر الأول من القرن الحادي عشر الهجري يعيش في صراع دموي ضد الغزاة العثمانيين إلى أن تم إجلائهم في أوائل العقد الخامس من القرن الحادي عشر وقبل ذلك أعلنها ثورةً علميةً حيث أقبل أبناء الشعب اليمني من مختلف الطبقات إقبالاً منقطع النظير على الدراسة في جميع أنواع المعرفة حتى تميز النصف الثاني من

---

(١) والتي مطلعها:-

أيها الأعلام من ساداتنا ... ومصابيح دياجي المشكل

خبرونا هل لنا من مذهب ... يقتفى في القول أو في العمل

أم تركنا هملاً نرعى بلا ... سائم نقفوه نهج السبل

إلى أخر القصيدة وعليها ردود كثيرة من المنشئ للقصيدة وغيره من العلماء، وهي من المؤلف ترمي إلى شحذ الهمم لما من شأنه الحث على الإجتهاد ، وكما هو معلوم أن أئمة أهل البيت مجموعون إجماعاً تاماً على الأصول الأساسية وهو القول بالعدل والتوحيد وصدق الوعد والوعيد والنبوة والإمامة، أما مسائل الفقه المختلف في بعضها فمعظم أدلتها ظنية فكل مجتهد مصيب .

العقد الحادي عشر بالنشاط الفكري، ولمعت فيه أنجم العباقرة في شتى العلوم العقلية والنقلية، والأدب والفلسفة وغيرها مثل الزراعة والمساحة والجغرافيا، وممن لمع نجمه في ذلك التاريخ السيد الحسن بن أحمد الجلال[1]، والقاضي العلامة صالح بن مهدي المقبلي ومن على شاكلتهما في الاتجاه الفكري المتحرر، ولكن أياً منهما لم يقتصر على ثقافته ومعرفته لينطوي عليها لنفسه، بل أداه توثبه الفكري وتدفقه العلمي إلى التنديد بما عليه معاصروه من العلماء وغيرهم من التمسك والوقوف على ما هو المقرر للمذهب.

---

(١) لم يسلك الجلال ومن أتى بعده مثل الأمير والشوكاني كما سلك الإمام محمد بن إبراهيم الوزير فقد اختار لنفسه طريق الاجتهاد مع انتمائه إلى المذهب الزيدي مذهب أهل البيت كما أعرب عن ذلك في قصيدته الدالية والتي منها:

ظلت عواذله تروح وتغتدي ... وتعيد تعنيف المحب وتبتدي
والكل إخوان ودين واحد ... كل مصيب في الفروع ومقتدي
هذي الفروع وفي الأصول ... مالا يخالف فيه كل موحد
لكنني أرضى العتيق واحتمي ... من كل قول حادث متجدد
وأحب آل محمد نفسي الفدا ... لهمُ فما أحد كآل محمد
هم باب حطَّةَ والسفينة والهدى ... فيهم وهم للظالمين بمرصد

وقد اقتصر في الرد على من عارضه فيما اختار لنفسه من المسائل الفرعية وأوضحت أن ذلك لا يكون خروجاً عن مذهب أهل البيت، لأن كل مجتهد مصيب، انتهى من مقدمة العواصم والقواصم، ويريد بالعتيق –نجم الأئمة القاسم بن إبراهيم الرسي– انتهى عن شيخنا.

الجلال وابن الأمير والشوكاني وابن الوزير والشهيد محمد بن صالح السماوي

وقد ألف السيد العلامة الجلال كتابه المسمى ضوء النهار شرحاً على الأزهار، والغرض النقد لبعض ما هو منطوق الأزهار بحسبما توصل إليه من البحث، ثم تعقبه السيد العلامة البدر محمد بن إسماعيل الأمير بحاشيته المسماة منحة الغفار، وكان يتعقب أنظار الجلال، ثم أتى من بعدهم القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني فسلك نفس طريقة سابقيه مستهدفاً للأزهار، وألفّ كتابه المسمى السيل الجرار فأجاب عليه القاضي العلامة الشهيد محمد بن صالح السماوي منتصراً للأزهار بكتابه المسمى الغطمطم الزخار المطهر لحدائق الأزهار من آثار السيل الجرار، وقد زامنت تلك الحروب الفكرية تيارات سياسية وغيرها قد تكون هي التي أشعلت فتيل الخلاف بين العلماء لتظل قوامةً على الأمور مسيطرة على الجمهور، على أن ذلك الخلاف ما زاد المذهب الزيدي إلا صقلاً ومتانة ورفعةً ومكانة ومن خلال تلك الحروب الفكرية أنشأ السيد العلامة إسحاق بن يوسف بن المتوكل السؤال المذكور لإثارة العواطف وإذكاء القرائح حول موضوع السباق في ميدان اللحاق، وقد انهالت عليه الجوابات من شتى الجهات مختلفات الهويات، وأخيراً أجاب على سؤاله بنفسه وسما جوابه (التفكيك لحل التشكيك)، وقد انتظم السؤال والأجوبة مؤلفا السيد العلامة المؤرخ محمد بن محمد زبارة رحمه الله وهما نشر العرف ونيل الوطر ومن نظر بعين

الإنصاف وجد أن الجميع يتفقون على قاعدة أن كل مجتهد مصيب، وأن الاختلاف في المسائل الفرعية بين أهل المذهب الواحد عادة جارية يحقق استقلالية الرأي، وهذه من سماة المذهب الزيدي كما أسلفنا، ولا يخرجهم الاختلاف عن كونهم زيدية، فقد كان الاختلاف يحصل بين أصحاب النبي المختار، وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين أظهرهم، ثم من بعدِ وفاته وهم خير القرون لاختلاف درجاتهم في الإدراك وتفاوتهم في الفطنة والذكاء، ولأمرٍ ما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «نظر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وحفظها، وأداها كما سمعها، فرب مُبلغٍ أوعى من سامع»، وفي رواية: «فربَّ حامل فقهٍ غير فقيه، ورب حامل فقه إلى منْ هو أفقه منه»، وقد كان في الصحابة علماء أذكياء نقاد يعرفون مقاصد التشريع ومراعاته لمصالح الأمة من حزم وعزم ويسر، وتسامح باعتبار الظروف والحاجات، ولا أدل على ذلك من قول الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل حين ابتعثه إلى اليمن مختبراً لفطنته ومرشداً ومدرباً له لأداء مهمته، قال: «كيف تقضي بينهم؟ قال بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي»، فاستبشر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال معرباً عن رضاه عن عامله، ومصوباً لرأيه، ومقرراً لوجهته فيما عزم عليه: «الحمد الله الذي وفقَّ رسول رسول الله[1] لما يرضي رسول الله».

---

(١) في رواية: «رسول رسوله» ونقله في العواصم والقواصم بلفظ: «الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما وفق له رسوله» قال في العواصم: وهو حديث مشهور متلقى بالقبول.

وممن اشتهر بالذكاء الفطري من صحابة المختار الإمام علي بن أبي طالب[1] لا سيما وقد زوده المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتلك الدعوة النبوية حين وجهه إلى اليمن: «اللهم ثبت لسانه واهد قلبه»، فلم يشك بعدها في قضاء قط، وقد وقف تقدير حد الشارب عند قوله، وكذا في تأخير الحد على الحامل حتى إنتهاء مدة الرضاع، وقال عمر في ذلك: لولا علي لهلك عمر.

اجتهادات بعض الصحابة

وممن اشتهر أيضاً حَبر الأمة عبد الله بن العباس وأم المؤمنين عائشة زوج الرسول، فقد ردت عائشة حديث أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يداه»، فقالت: كيف نعمل بالمِهراس يا أبا هريرة، كما ردّ ابن عباس حديث أبي هريرة: «من حمل جنازة فليتوضأ»، وهذا اللفظ يدل على وجوب غسل اليد من حمل الجنازة، فقال ابن عباس: لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة، ويظهر أن رد عائشة وابن عباس للحديثين؛ لأن منطوقهما في نظريهما يخالف الثابت من قواعد الشريعة، ومن ذلك اليسر ورفع الحرج للأمة، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]،

(١) حديث علي أخرجه أحمد وأبو داود من طريقين عن شريط بن عبد الله القاضي، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي قال: بعثني رسول الله إلى اليمن... الحديث.

وقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»، وقد يرجع سبب الرد إلى الراوي كما رد عمر بن الخطاب حديث فاطمة بنت قيس قائلاً: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت، ومن أجل ذلك يجب على العلماء البحث عن أحوال الراوي، وذكر صفاته وعرضها على مقياس البحث المذكورة في علم الأثر، ولا يُعَد ذلك انتقاصاً وغيبة في حقه؛ لأن الغرض هو الإستبراء للدين، لا التعريض بأحد من عباد الله المؤمنين.

المسائل الفروعية كل مجتهد فيها مصيب

وما تعرضنا لذكر بعض ما وقع بين الصحابة إلا تدعيماً لما أسلفنا من أن وقوع الخلاف بين أهل البيت لا يوهن المذهب الزيدي المنسوب إلى أهل البيت عامة، فقد تلقاه الأبناء عن الآباء تلقيناً وتطبيقاً وسلوكاً، فقد كان أهل البيت مجتمعين في المدينة المنورة وضواحيها إلى آخر القرن الثاني تقريباً، حيث نزح بعضهم إلى بعض الأقطار، ولكن المواصلة بينهم حينئذٍ كانت جارية فقد اجتمع الإمام القاسم بن إبراهيم بأحمد بن عيسى بن زيد بن علي في العراق بدار الحافظ محمد بن منصور المرادي، كما اجتمع الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم قبل دعوته بالإمام محمد بن زيد وبالناصر الأطروش عند أن عزم الهادي مع والده وبعض أصحابهما إلى آمُل، ثم منها

إلى جرجان حيث تم الإجتماع هنالك، وقد أسلفنا أن المؤسس الأول للمذهب الزيدي في الجيل والديلم هو الإمام محمد بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب سنة ٢٥٢هـ، كما أن الهادي يحيى بن الحسين هو المؤسس الأول للمذهب الزيدي في اليمن سنة ٢٨٤، ولا يزال إلى تاريخ الناس هذا يحمله السلف العدول إلى الخلف الصالح، وسنذكر من سلسلة السند بعضاً من أئمة أهل البيت وشيعتهم ممن أسهموا بنصيب كبير في خدمة المذهب الزيدي، وتركوا آثاراً صالحة كدليل على أهليتهم ومكانتهم العلمية وكفاءتهم في تحمل الأمانة تصديقاً للحديث النبوي الشريف «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» ، وسنأتي على ذكرهم مع بعض مؤلفاتهم اعترفاً بحقهم وبما قدموه لنا من الجميل، ونحيل الباحث عن تراجمهم مستوفاة إلى الكتب المرصودة لذلك، مثل طبقات الزيدية وغيرها ليكون على بصيرة في دينه وثقة من نفسه عن حملةِ الشريعة الغراء، وناقليها إليه صافية نقية ممخضة من الكتاب العزيز والسنة النبوية، وقد احتضنها المذهب الزيدي، ورحم الله القاضي عبد الواسع الواسعي حيث قال في سياق كلام نقله من قول بعض العلماء في ترجيح كتب أهل البيت على غيرها قال: اعلم أنه يجب على كل مكلف أن يطلب لنفسه ما فيه النجاة والهدى، ويتذكر وقوفه بين يدي الله غدا، ويتجنب

مداحض الأقدام ومزالق الأوهام، ويعرف ما للعترة الطاهرة من المزايا الخفية والظاهرة، وما لهم من السبق إلى كل فضيلة، ومجانبتهم لكل رذيلة، كيف لا وهم الذين قال فيهم جدهم خير البرية: «قدموهم ولا تتقدموهم، وتعلموا منهم ولا تعلموهم» وقال فيهم: «اللهم اجعل العلم في عقبي وعقب عقبي»، وقد استجاب الله دعائه الكريم فأخرج من ذريته الكثير الطيب حتى ملؤوا الأرض نوراً، وعلى الرغم من حرص أعدائهم لمحو آثارهم فقد ظهرت مع مبالغة خصومهم على إخفائها، انتهى.

وأول سلسلة السند، بل درة تاجها هو الإمام الأعظم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من يدور معه الحق حيث دار بشهادة الرسول المختار صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، توفي الإمام علي سنة ٤٠هـ، ثم ابناه رضيعا لبان الحكمة مِنْ جدِّهما المصطفى وأبيهما المرتضى، وأمهما فاطمة الزهراء من شهد لهما جدهما صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا»، ومعلوم أن الإمامة لا يصلح لها إلا من اجتمعت فيه شروط الكمال.

الإمام الحسن بن علي توفي سنة ٥٠للهجرة. الإمام الحسين بن علي استشهد سنة ٦١هـ. فالذين أعقبوا من أولاد الحسن هم: الحسن بن الحسن و زيد بن الحسن من ذريته الإمام محمد بن زيد الداعي بجرجان وأبو الفتح الديلمي. عبد الله بن الحسن بن الحسن من ذريته محمد بن عبد الله وإبراهيم

اللذين قتلهما الدوانيقي، ويحيى بن عبد الله الذي قتله الرشيد، وإدريس بن عبد الله مؤسس دولة الأدارسة في المغرب. إبراهيم بن الحسن بن الحسن. جعفر بن الحسن. داود بن الحسن. وأعقب إبراهيم بن الحسن ابنيه إسماعيل الشَّبَه، ثم ابنه إبراهيم طباطبا، ثم ابنه القاسم بن إبراهيم.

أما الحسين بن علي(ع) فلا عقب له إلا من نجله علي بن الحسين زين العابدين، وهم: محمد بن علي. وعبد الله بن علي. وعمر بن علي. والحسين بن علي. وعلي بن علي. وزيد بن علي.

ومن أولاد محمد بن علي:

جعفر الصادق، وابنه موسى الكاظم، وابنه علي بن موسى الرضا.

ومن أولاد زيد بن علي: علي بن زيد، ويحيى بن زيد، و عيسى بن زيد، وابنه أحمد بن عيسى، وقد كان هؤلاء أهل البيت في القرنين الأول والثاني مجتمعين في المدينة المنورة، وكان مذهب أهل البيت العدل والتوحيد والتنزيه لله تعالى من أفعال العباد، وكذا مذهبهم في المسائل الفروعية، كما رواه عنهم محمد بن منصور المرادي، والإمام أحمد بن عيسى بن زيد، وكما أسلفنا اجتماع القاسم بن إبراهيم بالإمام أحمد بن زيد في دار محمد بن منصور المرادي، ومبايعته، وعلى ذلك فقد ألمَّ بعلوم أهل البيت من البطنين وأخذ عنه أولاده، ثم أخذ عنهما حفيده الإمام الهادي مؤسس المذهب الزيدي في اليمن.

الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم، توفي سنة ٢٩٨هـ. من مؤلفاته: الأحكام، والمنتخب، والفنون، وكتاب المسائل وغيرها.

الإمام الناصر الأطروش الحسن بن علي من ذرية الحسين السبط توفي سنة ٣٠٤هـ.- من مؤلفاته: كتاب البساط، والمغني، وكتاب المسفر، والصفي وكتاب التفسير وغيرها.الإمام المرتضى محمد بن الهادي توفي ٣١٥هـ، له: تفسير القرآن في سبعة أجزاء، الأصول في العدل والتوحيد وغيرها.

الناصر أحمد بن الهادي توفي ٣٢٢هـ، له: النجاة في الأصول، إثنا عشر جزءاً، وكتاب الدامغ وغيرهما- المهدي محمد بن الحسن الشجري توفي ٣٦٠هـ، له أمالي الشجري جمع فيه بين مذهب القاسم الرسي، والناصر الأطروش.

القاسم بن علي العياني توفي ٣٩٣هـ، له: الأدلة في التوحيد، والتجريد، والتنبيه- الحسين بن القاسم العياني توفي سنة ٤٠٤هـ، له: ثلاثة وسبعون مؤلفاً في شتى العلوم.المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون، توفي سنة ٤١١هـ، له: التجريد وشرحه وغيره من الكتب- الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين، توفي سنة ٤٢٤هـ، له: شرح كتاب البالغ المدرك وغيره.- أبو هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى، توفي سنة ٤٣١هـ، له رسالة

الدعوة المدرجة في الحدائق الوردية.- السيد مانكديم أحمد بن الحسين، توفي سنة ٤٢٠هـ، له: شرح الأصول الخمسة.- أبو الفتح الديلمي، توفي سنة ٤٤٠هـ، له: البرهان في تفسير القرآن، والرسالة المبهجة في الرد على الفرقة المتلجلجة.

المرشد بالله يحيى بن الحسين، توفي ٤٤٩هـ، الأمالي الكبرى المسماة بالخميسية.-المتوكل على الله أحمد بن سليمان، توفي سنة ٥٦٦هـ، له أصول الأحكام في السنة وحقائق المعرفة في أصول الدين، والرسالة العامة وغيرها.

شيخ الإسلام جعفر بن أحمد بن عبد السلام، توفي سنة ٥٧٣هـ، له الفضل في نقل كتب أهل البيت من العراق إلى اليمن، ومن مؤلفاته: النكت وشرحها.

الحسين بن محمد الرصاص سنة ٥٨٤هـ، له: مصباح العلوم.- المنصور بالله عبد الله بن حمزة، توفي سنة ٦١٤هـ، له: الشافي، الرسالة الناصحة، والمهذب، وإلى المنصور ينتهي دور المحصلين.

ابتداء دور المخرجين

الإمام يحيى بن المحسن، توفي ٦٣٦هـ، له: المقنع في أصول الفقه.

القاضي أحمد بن الحسن الرصاص، سنة ٦٥٦هـ، له: الجوهرة والكاشف.

الإمام أحمد بن الحسين الشهيد، سنة ٦٥٦هـ.- السيد حميدان من أولاد القاسم الرسي، توفي سنة ٦٥٦هـ، له: مجموع السيد حميدان.- الإمام الناصر الحسين بن بدر الدين، توفي سنة ٦٦٣هـ، له: الشفاء في الحديث، والمدخل والذريعة وغيرها.- عطية بن محمد النجراني، توفي سنة ٦٦٥هـ، له: البيان في التفسيره وغيره.- عبد الله بن زيد العنسي، توفي سنة ٦٦٧هـ، له: إرشاد العنسي وغيره.-الإمام الحسن بن بدر الدين، توفي سنة ٦٧٠هـ، له: أنوار اليقين.- الإمام محمد بن المطهر، توفي سنة ٧٢٨هـ، له: المنهاج الجلي شرح مجموع الإمام زيد بن علي، وعقود العِقْيان، والكواكب وغيرها.- الفقيه علي بن يحيى الوشلي، توفي سنة ٧٧٧هـ، له: الزهرة.- الفقيه محمد بن سليمان بن أبي الرجال، توفي ٧٣٠هـ، له: تعليق على التذكرة.- الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة ينتهي نسبه إلى الحسين السبط، توفي ٧٤٩هـ، قيل: إن مؤلفاته إلى نحو المائة مؤلف أو يزيد في كل فنٍ من فنون العلم.- الإمام المهدي علي بن محمد، توفي سنة ٧٧٤هـ، له: النمرقة الوسطى.

الحسن بن محمد النحوي، توفي سنة ٧٩١هـ، له: التذكرة في الفروع.

الهادي علي بن المؤيد، توفي سنة ٨٣٦هـ.- الهادي بن إبراهيم الوزير، توفي سنة ٨٢٢هـ، له: نظم الخلاصة ونهاية التنويه وغير ذلك.- محمد بن إبراهيم الوزير، توفي سنة ٨٤٠هـ، له: إيثار الحق على الخلق، والعواصم والقواصم، وتنقيح الأنظار، والبرهان القاطع وغيرها.- الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، توفي سنة ٨٤٠هـ، له: متن الأزهار، البحر الزخار،

والغيث المدرار، وله مؤلفات في كل فن.- الأمير عبد الله بن مفتاح، له: شرح الأزهار انتزعه من الغيث.- يحيى بن أبي الخير العِمْراني، توفي سنة ٨٥٨هـ، له: بيان العمراني.

علي بن ناصر السحامي، توفي سنة ٧٦٩هـ له: بيان السحامي، فروع.

يوسف بن محمد الأكوع، له الحفيظ في الفروع.- يحيى بن الحسين البحيح[1]، توفي سنة ٧٨٤هـ، له: الياقوتة، وهو الذي قتلته الكتب.- يوسف بن أحمد بن عثمان، توفي سنة ٨٣٢هـ، له: الثمرات في الفقه، والزهور، علي بن محمد بن أبي القاسم، مؤلف الإعتصام، توفي سنة ٨٣٧هـ، شيخ محمد بن إبراهيم الوزير.- الإمام عز الدين بن الحسن، توفي سنة ٩٠٠هـ، له: المعراج شرح المنهاج، وكنز الرشاد وغيرهما.- الإمام الحسن بن عز الدين، توفي سنة ٩٦٩هـ، له: القسطاس في أصول الفقه.- الإمام شرف الدين، توفي سنة ٩٦٥هـ، له: الأثمار شرح على الأزهار وغيره.

الإمام القاسم بن محمد، توفي سنة ١٠٢٩هـ، له: الأساس في أصول الدين، والإعتصام في الحديث، والإرشاد وغيرها من المؤلفات.

الحسن بن أحمد بن يحيى حابس، توفي سنة ١٠٦١هـ، له: المقصد الحسن، والتكميل.

---

(١) الذي سقطت عليه كتب مكتبته فتوفي بعد ذلك رحمه الله تعالى، عن شيخنا المؤلف.

القاضي يحيى حنش، توفي سنة ١٠٩٥هـ له: أسرار الفكر في الرد على أبي مضر.

الحسن بن أحمد الجلال، له: ضوء النهار شرح على الأزهار وغيره.

أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي، توفي سنة ١٠٥٥هـ، له: شرح الأساس للإمام القاسم وغيره.

صالح بن مهدي المقبلي، توفي سنة ١١٠٨هـ، له: الأبحاث المسددة في فنون متعددة.

محمد بن إسماعيل الأمير، توفي سنة ١١٨٢هـ، له: سبل السلام.

هاشم بن يحيى الشامي، توفي سنة ١١٥٨هـ، له: نجوم الأنظار وغيره.

محمد بن علي الشوكاني، توفي سنة ١٢٥٠هـ، له: نيل الأوطار، والسيل الجرار.

محمد بن صالح السماوي، له: الغطمطم الزخار رد به على السيل الجرار.

القاضي حسين الساغي، له: الروض النضير شرح المجموع.

محمد بن إسماعيل الكبسي، توفي سنة ١٣٠٨هـ، له: النفحات المسكية واللطائف السنية وغيرها.-فهؤلاء بعضُ من كل ممن استودعت أفكارهم وحوافظ أذهانهم نفائس علوم الآل، وقطعوا في تنقيحها وتصحيحها الليالي الطوال، فأين يتاه بكم عن علم تنوقل من أصلاب أصحاب السفينة

إلى يوم الناس، هذا وأنا أروي كتب أهل البيت المطهرين ومذهبهم من عدة طرق قراءةً وإجازة، أولها وأعلاها فهي قاعدة دراستي وأُسُّها عن سيدي ومولاي والدي وصنو أبي العلامة الرباني الزاهد التقي محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن يحيى الكبسي، وهو يرويها عن عدة طرق أيضاً منها: عن والده محمد بن محمد، عن والده شيخ الإسلام محمد بن إسماعيل الكبسي، عن والده إسماعيل بن محمد، عن والده محمد بن يحيى، عن السيد الحسين بن يوسف زبارة، عن والده يوسف بن حسين، عن السيد أحمد بن عبد الرحمن الشامي، عن السيد حسين بن أحمد صلاح زبارة، عن السيد عامر بن عبد الله عامر، عن السيد ناصر بن محمد الغرباني، عن المنصور بالله القاسم بن محمد، عن الإمام الناصر الحسن بن علي بن داود، عن الإمام شرف الدين بن شمس الدين، عن الإمام محمد بن علي السراجي، عن الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي، عن الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، عن الإمام الناصر صلاح الدين محمد بن علي، عن الإمام يحيى بن حمزة، عن الإمام المطهر بن يحيى، وابنه محمد بن المطهر، عن الإمام الشهيد أحمد بن الحسين، عن الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، عن الأخوين يحيى ومحمد ابني أحمد بن يحيى بن يحيى، عن الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، عن الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني، وأخيه أبي طالب يحيى بن الحسين، عن يحيى بن

محمد المرتضى، عن الناصر أحمد بن الهادي، عن والده الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، عن والده الحسين، عن والده القاسم بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم طباطبا [1]، عن أبيه إسماعيل الشبه، عن أبيه إبراهيم الغمر، عن أبيه إسماعيل الديباج، عن أبيه الحسن المثنى، عن أبيه الحسن السبط، عن أبيه علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .-وأروي أكثرها بطريقة القراءة أيضاً عن مشايخي منهم:- العالم العلامة العباس بن الوجيه بن عبد الله، وهو يرويها عن شيخه العلامة عبد الله بن أحمد المجاهد، وعن ابن أخيه القاضي العلامة عبد الوهاب بن محمد المجاهد، وأيضاً عن شيخي العلامة أحمد بن قاسم الشَّمَط، وهو عن شيخه العلامة لطف بن محمد شاكر، عن القاضي محمد بن عبد الله الغالبي، عن السيد العلامة محمد بن إسماعيل الكبسي.- ومن مشائخي: العلامة الزاهد يحيى بن محمد شاكر، ومن مشايخي القاضي العلامة عبد الله بن علي اليماني، درست عليه التاج الجامع للأصول مع الإخوان زيد بن يحيى عقبات، وحمود بن عبد الله الوشلي، ومحمد يحيى الذاري، وعبد الرحمن الحداد رحمهم

---

(١) سمي طباطبا، قال بعض العلماء والمحققين: أن معناها سيد السادات، انتهى. التحف (ص٥١). وقيل: أنه كان به لثغة يقلب القاف طاءً، فطلب من خادمه أن يعطيه قباءً فجاءه بدلاً عنها، فقال: طباطبا معنى قباءً قباءً، فصار لقبه.

وأما جده إبراهيم فسمي الشَبَه؛ لأنه كان يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما إسماعيل الديباج: فسُمي بذلك أي نعت به؛ لأنه كان في غاية الجمال.

الله جميعاً.-وممن أجازني: الأخ العلامة مفتي اليمن أحمد بن محمد زبارة، وكل الإجازات يجتمع سندها أولاً عند الإمام القاسم بن محمد، ثم تلتقي وتتحد عند الإمام عبد الله بن حمزة.-وقد أُلِّفتْ كتبٌ خاصة في الأسانيد مثل: «إتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر» للعلامة الشوكاني، ومثل الجزء الثاني من النفحات المسكية للسيد العلامة محمد بن إسماعيل الكبسي، فقد أسند كل كتاب إلى مؤلفه، وبلوغ الأماني للقاضي العلامة محمد بن أحمد مَشْحَم وغير من ذكرنا، فقد لا يخلو عصر من العصور الزمنية من بعد وفاة المصطفى ص إلى يوم الناس هذا، إلا وللشريعة الغراء حُراس من أعدل وأتقى الأمة، مجددين سواء في ذلك علماء الفقه الزيدي وغيرهم من علماء الأمصار خدمةً لدين الله، وابتغاء مرضاته، إذ لا يُعرف العلم وأبوابه إلا بالكشف عن حملته، وأربابه بواسطة القواعد التي دونها علماء الأثر، وتُسمى مصطلح علم الأثر، وفيها عدة مؤلفات لابن الصلاح المقدمة[1]، وابن الوزير،

(١) ابن الصلاح صاحب المقدمة هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عمرو عثمان الشهرزوري الشافعي، ولد سنة ٥٧٧هـ، وابن الوزير محمد بن إبراهيم الوزير، توفي سنة ٨٤٠هـ، وتوفي محمد بن إسماعيل الأمير سنة ١١٨٢هـ، وابن دقيق العيد اسمه العلم محمد بن علي القُشيري، توفي سنة ٧٠٢هـ.
قال في توضيح الأفكار (ص١٣): واعلم أن بعض المحدثين يردون الحديث بالعلل سواء كانت قادحة أو غير قادحة، كما صرح به الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح، حيث قال: وأما الفقهاء فلا يردونه إلا بالعلة القادحة، كما ذكره الشيخ تقي الدين بقوله: فإن كثيراً من العلل ... إلى قوله: لا تجري على أصول الفقهاء، فإن فيه ما يدل أن قليلاً منها تجري على أصولهم، وهي العلل القادحة لا غير القادحة.
قال الحافظ: وأما العِلل التي يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة عند الفقهاء

وابن حجر العسقلاني صاحب الفتح، ومحمد بن إسماعيل الأمير، وابن دقيق العيد وغيرهم، وكل من المحدثين والفقهاء على أصله.

أصح الروايات ما كانت من طرق أهل البيت عليهم السلام

وما كان من الآثار طُرقه من قِبل أهل البيت[1]، فذلك أقواها لحديث

فكثيرة منها: أن يروي العدل الضابط عن تابعي مثله عن صحابي حديثاً فيرون عدل ضابط عن مثله،مساوٍ له في عدالته وضبطه وغير ذلك من الصفات عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي آخر، فإن هذا يسمى علة عندهم، أي المحدثين لوجود الاختلاف على ذلك التابعي في شيخه ولكنها غير قادحة لجوازات أن يكون التابعي سمعه من الصحابة معاً، ومن هذا جملة كثيرة. انتهى.

(١) وقد وقع اختلاف في مفهوم آل محمد، فمن قائل يقول: إن آل محمد أتباعه، وقد نسب هذا القول إلى العلامة نشوان بن سعيد الحميري حينما وقع الخلاف بينه وبين الإمام أحمد بن سليمان وجرت اتهامات كلامية بينه وبين أعوان الإمام، ثم تعقب ذلك صلح ورجع إلى موالاة الإمام، ومما قاله أيام الخلاف:

آل النبي هم أتباع ملته ... من الأعاجم والسودان

لو لم يكن آله إلا قرابته ... صلى المصلي على الطاغي أبي

وقد أحسن أمير شعراء اليمن الحسن بن جابر الهبل في رده على إعاره أحد كتبه فكتب صديقه على الكتاب هذه الأبيات ونسبها إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه خطأً فرد عليه الهبل بقوله:

آل النبي هم أتباع ملته ... من مؤمني رهطه الأدنون في النسب

هذا مقال ابن إدريس الذي ... الأعلام عنه فمل عن منهج الكذب

وعندنا أنهم أبناء فاطمة ... وهو الصحيح بلا شك ولا ريب

والجواب على أن حملهم على جميع الأمة يتنافى مع تعيينه لهم فيمن حرمت عليهم الزكاة، وإلا فيا تُرى لمن تحل الزكاة، وقد حرمها على آله. =

الثقلين، وحديث السفينة، وحديث: «أهل بيتي كالنجوم وباب حطة» وغيرها، على أن من أعمل فكره ونظر نظرة فاحصٍ عن السر في هذه الأحاديث النبوية الشريفة، وعما لها من أبعادٍ ومردودات تعود على الأمة الإسلامية بالتوفيق وجد أن الرسول الكريم الذي لا ينطق عن الهوى لم يقصد من هذه الأحاديث تشريف آله وذوي قرباه فحسب، وإنما أراد أن يرشد أمته بعد مماته عند اضطراب أمواج الأفكار أن يسلكوا سبيل الآل المؤدي إلى شاطئ الأمان؛ لأنهم غرس حديقة النبوءة، ارتووا من نبعها الطاهر ومعينها الصافي، وأفاض الله عليهم من بركات النبوة كما أفاض على آل إبراهيم الخليل.

والمراد التمسك بجماعة أهل البيت وحجية ما أجمعوا عليه.

فإن قيل: كيف السبيل إلى اجتماعهم، في حين أنهم قد تفرقوا في الأقطار، واختلفوا في الأنظار، وصار كل فريق ينتمي إلى مذهب، وفيهم من لا تطيب سريرته، ولا ترضى سيرته؟

نقول: قد مضى القرن الأول والثاني إلى نصف القرن الثالث الهجري، وكان أهل البيت مجتمعين في المدينة المنورة وضواحيها، وكانت علومهم

وقد استدل بعضهم برواية حديث ضعيف: أنا جد كل تقي، أو رواية: آل محمد كل تقي، وقد حمل هذا اللفظ لو صح على أن المراد كل تقي من أهله ليخرج الكافر والفاسق، ولو كان من الأهل لغة فقد أخرجه الشرع كما قال الله سبحانه في ابن نوح: ﴿إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح﴾ مع أن لفظ العترة والذرية لا يحتملها التأويل بالأُمَّةِ؛ لأن لفظ الآل إنما جيء به تفسيراً وبياناً للعترة، وقد بين الله الآل بالذرية في قوله تعالى: ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض﴾.

معروفة متدارسة، وكانوا متفقين في جميع مسائل أصول الدين، أما المسائل الفقهية فلكل ناظر نظره، مع اتفاقهم على أكثرها، وقد جمع محمد بن منصور المرادي أكثر المسائل المتفقين عليها، أو المجمعين عليها، وذلك ما كان عن طريق أحمد بن عيسى بن زيد ومن جهة القاسم بن إبراهيم وأسلافه، وما كان من جهة جعفر الصادق وأولاد زيد بن الحسن، وقد سمى الكتاب «جامع علوم آل محمد»، أما الجامع الكافي فهو أربعة أجزاء لمؤلفه الشريف محمد بن علي العلوي المولود سنة ٣٦٧هـ، في فقه الزيدية منه عدة أجزاء في المكتبة الغربية في الجامع الكبير بصنعاء.

ابن الوزير زيدي الأصول مجتهد الفروع وبعض ما دُلس عليه من بعض المعلقين

وإلى ما ألمحنا إليه أشار السيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير[1]، في قصيدته العصماء، وقد أسلفنا ذكر بعضها ومنها قوله:

---

(١)الإمام محمد بن إبراهيم الوزير من أبرز رجال الفكر في القرن التاسع الهجري، وهو من علماء الزيدية، وقد اجتهد في بعض مسائل الفروع خلاف ما هو مقرر للمذهب الزيدي، فاعترض عليه شيخه السيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم وزعم أنه قد خالف أهل البيت، فأنشأ القصيدة الدالية المصرحة أن عقيدته عقيدة أهل البيت في العدل والتوحيد والتنزيه، وأما في الفروع فكل مجتهد مصيب، وأنه لا حرج من المخالفة في ذلك، فقد خالف أبناء الهادي أباهم إلى غير ذلك، وأنه يرجح أقوال القدماء من أهل البيت مثل القاسم وزيد بن علي وغيرهما، وقد أجاب أخوه الهادي بن إبراهيم بقصيدته الدالية وأكدّ أن أخاه محمداً لا يزال على مذهب الآل.

دينـــي كأهـــل البيـــت دينـــاً قـــيماً مُتنزّهـــا عـــن كـــل معتقـــد ردي
لكننـي أرضى العتيـق[1]، واحتمـي مـــن كـــل قـــول حـــادث متجـــدد
إن الـــــسلامة في العتيـــــق وأنـــــه كالشمس واضحة لعـين المهتـدي

ثم عقب القصيدة بتأليف كتابه العواصم والقواصم، ومما يؤسف له أن بعض المعلقين أدخل على الكتاب تفسيرات غير مقصودة للمؤلف، ولا هي من فحوى كلامه، ومن ذلك القول بأن الإمام الوزير قد خرج عن تمسكه بعقائد الزيدية أصولاً وفروعاً، حيث قال الكاتب (ص٧٧-٨٠): فيصح مما سبق أن الإمام محمد بن إبراهيم الوزير قد التزم بالعمل بنصوص الكتاب وصحيح السنة في كل أمر من أمور الدين، وساق بعض أبيات القصيدة، ثم تراجع الكاتب، وقال: إلا أن هناك بعض قضايا أصولية تردد في تحديد موقفه منها، وكان يجنح أحياناً في بداية أمره إلى معتقدات الزيدية كما جاء في الأبيات إن لم تكن مقحمة عليه، انتهى.

ثم قال الكاتب في (ص٧٧١) ما نصه: وأنا في شك مما نسب إليه من تمسكه بعقائد الزيدية أصولاً وفروعاً، وأدرج خطبته في الروض الباسم مستظهراً بما جاء فيها من مدح الإمام للسنة المطهرة واعتبر الكاتب ذلك في نظره رجوعاً من الإمام ونقضاً لما صرح به في القصيدة من الإلتزام بمذهب أهل البيت، فهذا الحكم على ابن الوزير حكم غيابي بعد مرور أحقاب من السنين يعتبر غير منظور إليه قانوناً؛ لعدم تمثيل الدفاع، وقابل

(١) المقصود بالعتيق القاسم بن إبراهيم، انتهى عن شيخنا.

للطعن من عدة وجوه، فلو أن الكاتب درس واقع ابن الوزير في مجتمعه وعرف الأسباب الدافعة له إلى إنشاء القصيدة ثم تأليفه لكتاب العواصم والقواصم لما حصل لديه أدنى شك في تمسكه بكلام العترة في الأصول. أما مسائل الفروع فكل مجتهد مصيب، وقد قرر أخوه الهادي بن إبراهيم براءة أخيه مما نسب إليه من القول بالرؤية كما قال المحدثون، وصاحب البيت أدرى بالذي فيه، على أنه لم يؤلف الإمام محمد بن إبراهيم كتاباً يذكر فيه خروجه عن طريقة أهل البيت، أو أنه قد رجع عن القصيدة، أما مجرد مدح السنة فهي ممدوحة والكل يؤمن بها، والمراد السنة الصحيحة، وهذا هو معتقد أهل البيت قاطبة....إلخ. إلى أن قال الكتاب والسنة الصحيحة، وإذا تأمل الكاتب أول خطبة الروض الباسم لوجدها ناطقة بتمسك الوزير بأهل البيت؛ لأنه ادمج الأدلة المحتمة لزوم التمسك بهم في نفس الخطبة، اللهم إلا أن يكون الكاتب اعتمد الكلمة المقولة على لسان أبي الطيب المتنبي: (ابن جني اعرف بشعري مني) وها نحن ننقل كلام الإمام محمد بن إبراهيم الذي كتبه في العواصم والقواصم بعد القصيدة ونحيل الحكم للمطالع جاء في الجزء الثاني من العواصم والقواصم (ص٣٢٧) في أثناء البحث إلى ما كان عليه رجال الحديث من التزهد في الرواية للحديث، وأورد كلام سفيان الثوري (ليس طلب الحديث من عِدةِ الموت لكنه علم يتشاغل به الرجل انتهى، وقول بعض الحفاظ صدق والله سفيان فإن طلب الحديث شيء غير الحديث، وطلب الحديث اسم عرفي لأمور زائدة على تحصيل ماهية الحديث، وكثير منها مَراقٍ إلى العلم وأكثرها أمور يشغف بها المحدث من تحصيل النسخ المليحة وتطلب المعالي، وتكثير الشيوخ...إلخ.

قال الإمام محمد إبراهيم قلت: فالذي اشتغل به أهل البيت عليهم السلام هو الذي روى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، وسنة قائمة، أو فريضة عادلة، رواه أبو داوود في سننه، وهذا هو العلم الذي لا ينبغي لأحد أن يشتغل بعده بغيره عن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمثال ذلك مما نطقت بالحث عليه الآيات القرآنية والآثار النبوية، فإنه ليس في القرآن من الأمر بطلب العلم الزائد على الكفاية مثل ما فيه من الثناء على الخاشعين في الصلاة المعرضين عن اللغو، الصابرين في البأساء والضراء وحين البأس الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وإذا سمعوا وعيده اقشعرت جلودهم، وكذلك الحديث فإن في الصحيحين والسنن الثلاث والموطأ ثمانية وستين حديثاً في الحث على الجهاد، وفيها في الحث على طلب العلم ثمانية أحاديث، وذلك يدل على أن أمر الجهاد بعد تحصيل ما لا بد منه من العلم أهم أمور الدين، فانظر بعين الإنصاف إلى أئمة العترة الطاهرة ونجوم العلم الزاهرة، كيف سلمت علومهم من كل شين، وخلصت من كل عيب، ولم تشُب تصانيفهم شيء من علوم المتكلمين، ولا حطّ في قدر شيعتهم المقتدين شيء من بدع المتصوفين، ولا ظهر في أدلتهم على مذاهبهم شيء من تكلف المتعصبين، ولا استمالتهم عن المنهاج السوي شبه المشبهين تنزهو عن غلو الإمامية الجهال، وعماية النواصب الضلال، وهفوات أهل الحديث والاعتزال، فهم النمرقة الوسطى والمحجة البيضاء،

والحجة الغراء، وسفينة النجاة والعصمة من الأهواء بعد أبيهم المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليهم أجمعين، انتهى. وقد جاء في (ص٤٣٨) في العواصم والقواصم تأييده لهذا صراحةً فتأمله.

بعض الأحكام الشرعية الفروعية عند أئمة أهل البيت الزيدية عليهم السلام

حررنا هذه الخاتمة لذكر بعض الأحكام الشرعية الفرعية التي اتفق عليها[1] غالبية أهل البيت المتقدمين في الثلاثة القرون الأولى، مع الإشارة

(١) إنما قلنا اتفق عليها ولم نقل أجمع؛ لأن البعض وهم الأقل لم يوافقوا، والمسائل الفرعية كل مجتهد فيها مصيب، من حيث أنه أداه بحثه إلى ما تقرر لديه وتثنية الآذان والإقامة، قال به زيد بن علي وجعفر الصادق والقاسم بن إبراهيم والهادي يحيى بن الحسين، واختار خلافه الناصر الأطروش والمؤيد بالله، ودليل القائلين بالتثنية حديث الأذان مثنى مثنى رواه في المجموع، عن علي عليه السلام، وكذا حديث تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم لأبي محذورة في إحدى روايات أبي داود، وحديث أذان بلال خلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في منى ورواية أيضاً عن عثمان بن سعد القرض، عن أبيه مؤذن الرسول عليه السلام، فهذه الأحاديث ذكرها في البحر، وفي الروض النضير.

وأما الأدلة على أن كلمة حي على خير العمل من كلمات الأذان والإقامة، فعن زيد بن علي: أن علي بن الحسين كان يؤذن بها، وقال: هو الأذان الأول، يعني في عهد رسول الله، ورواية من جهة جعفر الصادق، عن أبيه، عن علي بن الحسين، ورواية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب: أنه كان يؤذن بها، ورواية عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن والده: أن رسول الله علمه إياها في جملة الأذان، ورواية عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن خير أعمالكم الصلاة، وأمر بلالاً أن يؤذن بحي على

إلى مستنداتها من الأدلة لا حصر الأدلة واستقصائها، فثمة كتب مطولة لمن يريد الوقوف التام على الأدلة الشاملة ولديه الأهلية الكاملة في معرفة علوم الحديث، وقد أسلفنا ما قرره الإمامان محمد بن إبراهيم الوزير ومحمد بن إسماعيل الأمير من أن أصح الروايات ما كانت عن طريقة أهل البيت فمن الأحكام المتفق عليها تثنية الأذان والإقامة، وأن منهما كلمة حيّ على خير العمل، والجهر[1] ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة الجهرية[2]،

خير العمل»، ويؤيده حديث أبي ذر رضي الله عنه كما روي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل» رواه ابن حيان في صحيحه، والحاكم في صحيحه ، وكذا في ج ٣من نيل الأوطارص٢٠٣ وكذا البيهقي صحح في سننه الكبرى أدلة الأذان بها.

(١) الجهر بالبسلمة في الصلاة الجهرية هو قول ابن عباس وعبد الله بن عمر وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد بالإضافة أنه مذهب العترة مستدلين بحديث النعمان بن بشير، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أمني جبريل عند باب الكعبة، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» ورواية حديث المجموع، حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، أخرجه البيهقي في سننه، وفي الأمالي حدثنا الحكم بن سليمان، عن عمرو بن جُميع عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان»، ورواية عن الهادي في الأحكام قال: حدثني أبي، عن أبيه القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله **ص** : «يا علي من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد أخدج صلاته» وفي الباب عن أم سلمة ذكره النووي وفي مسلم عن أبي هريرة، وفي الدارقطني عن أبي هريرة أيضاً، وعن ابن عمر يرفعه إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذكره ابن عبد البر، وقد استوفى الكلام صاحب الروض النضير في إحدى عشرة صفحة ابتداء من صفحة (١٥) فما بعدها الجزء الثاني.

(٢) أقول بسم الله الرحمن الرحيم أحلها الإسلام محل قول الوثنيين باسم اللات والعزى فبالله عليك أيها القارئ الكريم أليس النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكث يصلي بالناس أكثر من ثلاثة وعشرين عاماً إماماً لأكثر من واحد وأربعون ألف وأربعمائة فريضة دون الجمع

وعدم الكلام[1] بشيء في الصلاة، إلا قراءة القرآن والتسبيح، والتمجيد لله تعالى، وعدم الحركات غير الضرورية في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام.

وعدم الكلام في الصلاة[2]، تفتح الصلاة بتكبيرة الإحرام والخروج منها بالتسليم، فكل الأفعال الواقعة بعد تكبيرة الإحرام من رفع اليدين وعند الانتقال إلى الركوع ثم إلى الاعتدال، ثم إلى السجود، وكذا عدم وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام، سواء تحت السرة أو فوقها أو على الصدر أو جانب منه، وكذا رفع الكف عند دعاء القنوت كل هذه الأفعال قد وردت

والأعياد والخسوف والكسوف وغيرها ألآ تعلم الأمة التي عرفته هل كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أو يسر بها أو كان يضم أو يرسل في صلاته أو يقول آمين عقب الفاتحة أو لا يقال في الآذان في عهده حي على خير العمل أو لا أو يكبر على الجنازة خمساً أو أربعاً إلى غيرها من الخلافات الكثيرة التي أثارتها الدوافع السياسية التي سعت إلى مخالفة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووصيه الإمام علي من بعده، وهذا مجرد استفسار وتساؤل يفهم أبعاده اللبيب.

(١) وكذا حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إليّ...آخر الحديث، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن...»إلى آخر الحديث رواه في الجزء الثاني من صحيح مسلم (ص٧٠).

(٢) أما النهي عن الكلام في الصلاة إلا قراءة القرآن فدليله ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صحبه، وهو إلى جانبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام، وحديث عبد الله بن مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عودني أن يرد عليّ السلام، فأتيته ذات يوم فسلمت عليه، فلم يرد علي، وقال صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن فرغ من صلاته: «إن الله يحدث في أمره ما يشاء، وقد أحدث لكم في هذه الصلاة أن لا يتكلمن أحدكم إلا بذكر الله عز وجل، وما ينبغي من تحميده وتمجيده، وقوموا لله قانتين»، متفق عليه، انتهى. البحر الزخار (ص١٦٦).

أحاديث كثيرة الورود ضعيفة الدلالة على شرعيتها، ولكن الزيدية لا تعملها، فهل لهم مبرر في ذلك، وهل انفردت الزيدية بالمنع من تلك الأفعال، أم معهم من أهل العلم ممن يعتد بخلافه يقول بقولهم.

الجواب: أن الزيدية لم تنفرد بالقول بمنع الأفعال في الصلاة، ولكن مذهب الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة يقول بعدم الضم، وعليه أتباعه في معظم قارة إفريقيا ومذهب الإمام جعفر الصادق وأتباعه من الجعفرية وسائر الإمامية تمنع من تلك الأفعال في الصلاة، وتستدل الزيدية من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] أي خاشين فقانتين حال من الفاعل، بمعنى أن المطلوب من العبد أن يؤدي الصلاة في حال كونه خاشعاً، والخشوع هو حضور القلب واتجاهه إلى الله بجميع جوارحه، ولكن الحضور أمر نفسي خفي، فكان سكون الجوارح دليلاً عليه كما جاء ذلك تفسيراً له صادقاً في قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم حينما رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة قال: «أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»[1].

قال في الروض النضير (ص١٤٧): وفي الدر المنثور آثار كثيرة عن السلف أن الخشوع تسكين الأطراف.-وقال ابن حجر: الخشوع تارة يكون من قبل القلب كالخشية، وتارة من قبل البدن كالسكون، وقيل: لا بد من اعتبارهما،

(١) حدثني زيد بن علي، عن أبيه عن جده قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه» أورده السيوطي في جمع الجوامع في مسند علي (ع)، وقد خرج له شواهد في الروض النضير (ص١٤٦) انتهى.

حكاه الرازي في تفسيره، وهو الظاهر، انتهى.- ومن قواعد الزيدية الأخذ بالأحوط وتقول الزيدية: أن الأفعال ورد السلام والكلام في الصلاة كان مألوفاً بين الصحابة حتى نزل قول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مبلغاً عن ربه قائلاً: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة»، وفي رواية: «إن الله تبارك وتعالى أحدث في الصلاة أن لا تتكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين».

وعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فأمرنا بالسكون ونهينا عن الكلام، أخرجه الستة إلا الموطأ.

وتحتج الزيدية بحديث سَمُرة: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمس، اسكنوا في الصلاة» إنه أمر صريح بعدم الرفع، وترى في أن تأويل الحديث أنهم كانوا يرفعون أيديهم مشيرين بها جهة اليمين وجهة الشمال عند السلام أنه مخالفة للظاهر؛ لأن النهي المتضمن له الاستفهام الاستنكاري من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدل على شيء كان مشروعاً، وإنما على أمر أحدثه المصلون من تلقاء أنفسهم، ولذا عقبه بقوله: «أسكنوا في الصلاة» والأمر منصب إلى عموم الصلاة لا إلى حالة التسليم فقط؛ لأن التسليم خروج منها، ومما تستدل به الزيدية على أن

الأمر بالسكون يتضمن النهي عن الضم والرفع أو نسخ شرعيته حديث المسيء صلاته[1] الذي رواه أبو هريرة وغيره من الصحابة، فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يعلمه الرفع والضم، فلو كانا مشروعين لما سكت المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن تعليمه؛ لأن الموقف موقف تعليم، وهذه الحادثة المتفق عليها كانت آخر أيام الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لأن من رواتها أبا هريرة وهو لم يسلم إلا عام خيبر.

ومما يتمسك به الزيدية حديث أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن وضع الكف على الكف في الصلاة، وأمر بإرسالهما.

موقف لشيخنا مع شيخه في مسألة الضم والإرسال في الصلاة

واذكر موقفاً لي أيام الطلب بهجرة معمرة مع شيخي العلامة أحمد بن قاسم الشَّمَطْ الذي توفي رحمه ا لله في شعبان سنة ١٣٧٣هـ، وترجمته

---

(١) حديث المسيء صلاته برواية أبي هريرة بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرد عليه السلام، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام، فقال رسول الله **ص**: «ارجع فصلّ فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني، فقال: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، وافعل ذلك في صلاتك كلها» انتهى.

مستوفاة في نزهة النضر (١/ ١١٩) رحمه الله، ففي يوم من الأيام ذهبت معه دورة ودارت مذاكرة علمية، فقلت لـه: أنـت شـيخي، ومـما قرأتـه عليـك حديثاً في الروض النظير لفظه: «ثلاث من أخلاق الأنبياء والمرسلين عليهم السلام تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الكف على الكـف تحـت السرة» ومع ذلك لم أرك تفعله، فأجابني أنه مقلد للهادي، وهو لا يقول به، فقلت له: أنت عالم مجتهد، لا يتصور أن يقيدك التقليد عن الأخذ بالحـديث الصحيح، والعمل به، وإذا كنت أنت مقلداً مع سعة علمك في كل فن، فـما ثمرة دراسة علوم الإجتهاد، ودراسة التفـسير والحـديث؟ فأجـاب حينئـذٍ بجواب مفيد، قال: قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وعـلى آلـه وسـلم نهى عن وضع الكف على الكف في الصلاة، وأمر بإرسالهما، وهذا الحـديث مروي عن الهادي عليه السلام، عن آبائـه يرفعـه إلى النبـي صـلى الله عليـه وعلى آله وسلم ، فقلت له: لـدينا مـن كتـب الهـادي المنتخـب والأحكـام والفنون والمجموع، ولم نجد فيها ذكراً لهذا الحديث؟ فأجاب: قـد صـح لي رواية هذا الحديث، عن طريق الهادي، وإن لم يذكره في مؤلفاته، فليس مـن شروط الصحة إثباتـه في مـصنفاته، فقـد كـان البخـاري وغـيره مـن كبـار المحدثين يحفظ الواحد مئات الآلاف، ولا نجد مؤلفه يحتوي إلا على جـزء يسير منها، فقلت له: عن من ترويه، فقال: عن مشايخي مسلسلاً، فقلت له: أروه عنك؟ فقال: أروه عني، والسند بحسبما ذكر في إجازتي لـك، هـذا مـا جـرى مـن الحـوار مـع شـيخي رحمـه الله نقلتـه هنـا لواجـب التبليـغ مـع

استحضاري لقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، ثم بعد مدة اطلعت على الحديث المذكور في كتاب الغطمطم الزخار للقاضي العلامة الشهيد محمد بن صالح السماوي، ثم اطلعت عليه أيضاً في الاعتصام للإمام المنصور بالله القاسم بن محمد، واطلعت عليه في المنهج القويم للسيد العلامة الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي[1] رحمه الله، وكل الروايات عن ابنيّ الهادي.

التكفير في الصلاة عند الزيدية منهي عنه

ورواية خاصة عن محمد بن الهادي، عن أبيه يرفعه إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في كتاب المناهي: «ونهى أن يجعل الرجل يده على يده في صدره في الصلاة، وقال: ذلك فعل اليهود».

وروى عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا كنت في الصلاة قائماً فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى، ولا اليسرى على اليمنى، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالاً»، فإنه أحرى أن لا يُشغل قلبك عن الصلاة، انتهى من شرح منظومة الهدي النبوي (ص٦٠).

وعن الهادي، عن طريق جامع علوم آل محمد، محمد بن منصور

---

(١) ولد سنة ١٣٣٢هـ، وانتقل إلى رحمة الله في ٧ رمضان ١٤٢٨هـ رحمه الله وإيانا.

المرادي[1] يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن وضع الكف على الكف في الصلاة، وأمر بإرسالهما».

وجاء في مجموع الهادي (ص١٨٩) في جواباته على مسائل أبي القاسم الرازي قال: وسألت عن الرفع في التكبير، وهذا أمر لا يجيزه في الصلاة علماء آل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لأن الصلاة إنما هي خشوع وتذلل لذي الجلال والطول، وإرسال اليدين والكف عن رفعهما أكبر في الدين لصاحبهما، وقد قيل: إن رفع اليدين فعل جاهلي كانت قريش تفعله لآلهتها وأصنامها عند الوقوف تجاهها والسلام منهم عليها، فإن يكن كذلك والله أعلم: فلا ينبغي ولا يجوز لمسلم أن يفعل ما يُفعل للأصنام مع ما في ذلك من قلة الخشوع؛ لأن الصلاة التي فرضها الله فرض معها الخشوع والتذلل، فلما كان ترك رفع اليدين في الصلاة إلى الخشوع أقرب كان فعله دون غيره على المصلي أوجب، انتهى.

---

(١) محمد بن منصور المرادي، هو أبو جعفر محمد بن منصور المرادي الزيدي المتوفى سنة ٢٩٠هـ، صاحب المؤلفات الكثيرة في التفسير والفقه، والتاريخ، وهو جامع علوم آل محمد من تراجم الرجال والفهرس لابن النديم. انتهى الجزء الثاني (٥٣) العواصم والقواصم.

أحاديث الرفع والضم عند الزيدية مضطربة

وتقول الزيدية في الأحاديث الواردة في الرفع والضم: إنها حكايات افعال وفيها اضطراب[1]، وأن المقرر في أصول الفقه أن مجرد الأفعال لا توجب التأسي؛ لأنها مجملة معرضة للاجتمال، فقد تكون من الأفعال الجبلِّيَّة، وقد تكون من اختصاص المصطفى (ص) إلى غير ذلك من الاحتمال، إلا إذا عُرف أن ذلك العمل كان لقصد التأسي، كما وقع في أيام حجة الوداع، فقد كان الرسول (ص) يفعل الفعل ويقول: «خذوا عني مناسككم».

وأما الاضطراب في الأحاديث في الرفع فمن جهة تحديده زماناً ومكاناً، وهل هو قبل تكبيرة الإحرام أم بعدها؛ لأن في حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه قبل النطق بالتكبيرة والافتتاح، ثم يرسلها ويقول: الله أكبر، وفي حديث علي عليه السلام، وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رأيت رسول الله (ص) يرفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعها، وكذا في حديث عَلقَمة لفظه قال: قال لنا ابن مسعود يوماً ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح، فهذه الأحاديث كما

---

(١) (ومما ذكر أيضاً حديث عمرو بن دينار قال: حدثنا ... بإسناده إلى أن قال: كان ابن الزبير إذا صلّى يرسل يديه، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج١، رقم الحديث (٣٩٥٠) ص ٣٤٢).

تراها لم تحدد غاية الرفع، وكذا حديث ابن عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف.

وأما الأحاديث التي حددت الغاية فحديث عن ابن عمر: أنه رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ومما يدل أيضا على أن رفع اليدين لم يكن إلا مرة واحدة عند تكبيرة الإحرام لا غير؛ ما روي أنه اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي بدار الحناطين في مكة المكرمة فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع ولا عند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: من أجل أنه لم يصح شيء من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال الأوزاعي: كيف وقد حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند القيام منه، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن سعيد بن جبير، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود إلى شيء من ذلك، فقال الأوزاعي: حدثتك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتُحدثني عن حماد عن سعيد، فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وسعيد بن جبير أفقه من سالم، وعلقمة لا يقل فقهاً عن ابن عمر، وإن كان لابن عمر صحبة فالأسود له صحبة، وأما عبد الله فهو عبد الله، قال: فسكت الأوزاعي، انظر: تاريخ ابن عساكر.

ففي هذا الحديث: أن الرفع إلى حذو المنكبين، وحديث وائل بن حجر:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يفتتح الصلاة يرفع يديه حيال أذنيه. وفي رواية عنه: حتى إذا كانتا بحيال منكبيه وحاذا بإبهامية أذنيه قال: ثم أتيت المدينة بعد فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة.

وتقول الزيدية: إنه لم يرد نص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالضم، وإنما حكاية أفعال، فمن رآه في حالة ضم حكى ذلك، ومن رآه في حالة إرساله حكى ذلك كهيئته، كما أوجب بعض العلماء نصب القدم اليمنى بين السجدتين، وبعضهم لم يوجب ذلك، وتستظهر الزيدية بحديث سهل بن سعد في باب الصلاة على المنبر، ولفظه: قال سألوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي في الناس أعلم به مني، هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين عُمِل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى –أي الخلف– حتى سجد بالأرض حتى فرغ من صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي، انتهى من البخاري ومسلم، وكذا حديث أبي حميد الساعدي في البخاري (١/ ٢٠١). حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلْحَلة، عن محمد بن عمر بن عطاء، وحدثنا الليث عن يزيد أبي حبيب، ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حللة عن محمد بن عمر بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى

الله عليه وآله وسلم فقال أبو حُميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذا منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى إلى آخر الحديث.

وكذا رواية ابن بطال في شرح البخاري: أن سعيد بن المسيب رأى رجلاً واضعاً يمينه على يساره وهو يصلي ففرق بينهما، ورواية سهل بن سعد المتقدمة لم يذكر فيها ضماً.

قال ابن تيمية في المنهاج: إن الإرسال مما اختلف فيه أهل السنة، وهو مذهب جمهور أهل البيت والمالكية.

وفي بداية ابن رشد: اختلف العلماء في وضع اليد على اليد في الصلاة فكرهه مالك في الفرض والسبب في ذلك أنها وردت آثار ثابتة فيها صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى كما ورد أنهم كانوا يؤمرون بذلك[1]، فهذه بعض

(١)المذهب الزيدي يقول بأن الأصل في الصلاة هو الإرسال بدليل حديث المسئ صلاته فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في مقام تعليم له ولا يمكن أن يهمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تعليمه الضم لو كان مشروعاً ، وكذلك في حديث المنبر في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لقصد التعليم، فإنه لم يكن فيها الضم وقد يقول قائل حديث الضم قد روي في مسند الإمام زيد بلفظ (ثلاثة من أخلاق الأنبياء تعجيل الفطور وتأخير السحور ووضع الكف على الكف .....) فنقول الأحاديث في الضم مضطربة فمن قائل

مستندات الزيدية مأخوذة من كتبهم مثل البحر الزخار، والروض النضير، وغيرهما، نقلتها لغرض تصحيح فهم من يتوهم ألا مستند للزيدية، وإنما هو مجرد التقليد للهادي.

وعندي أن أدلة الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط واضحة جلية، وأن الإطلاق في بعض الروايات لا يوجب اطراحها وعدم العمل بها لوجودها

يقول فوق الصدر وقيل بجانب من الصدر، والأحاديث في ذلك وإن كثرت فهي ضعيفة كما قاله القاضي الشوكاني في الجزء الثاني من نيل الأوطار بعد أن أعلَّها كلها قال: وأشف ما فيها حديث وائل بن حجر وهذا الحديث قد أُعِلَّ من عدة طرق ونقول في حديث مجموع الإمام زيد آنف الذكر إنه قد نسخ وذلك لأن التوجه إلى بيت المقدس واستقباله كان من سنن النبيين والمرسلين وكان قبلة للأنبياء ولكن نسخ أيام رسول صلى الله عليه وآله وسلم لأن اليهود يستقبلونه وكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يحب مخالفة اليهود في كل شيء حتى في طريقة السواك فنهى عن الضم مخالفة لليهود في الصلاة كما خالفهم في القبلة التي هي أعظم، فكيف يخالفهم في القبلة ولا يخالفهم في الهيئة. وإذا فلا يصح الاحتجاج بحديث المجموع آنف الذكر لأنه منسوخ. وكما قال في نصب الراية الجزء الأول ص٣١٥، قال في رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه نهى عن التكفير وهو وضع اليد على الصدر» انتهى. من كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ الزيلعي، وروي في مصنف بن أبي شيبة الجزء الأول ص ٣٠٢في أحاديث وضع اليمين على الشمال الحديث رقم ٣٩٣٧) حدثنا وكيع عن يوسف عن ميمون عن الحسن قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم (كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة) وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل مختصراً والاختصار وضع اليد على خاصرته انتهى. من كتاب الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ص ٢٠٥الجزء الأول وقد ألف الشيخ مختار ابن أحمدات إمام جامع في أبو ظبي (كتاب اسماه البراهين المستبانة) ناقش فيه أحاديث الضم والإرسال وانتهى إلى أن الأصل في الصلاة هو الإرسال، وأن وضع اليمنى على اليسرى عن رجال أهل الحديث إنما هو للاستعانة .

مقيدة في الأحاديث الأخرى الصحيحة المتكاثرة والمصرحة بالرفع إلى المنكبين، فيحمل المطلق على المقيد، وهو الذي ترجح لي العمل به، ولا يعد خروجاً عن مذهب أهل البيت؛ لأنه قول للإمام علي عليه السلام وزيد بن علي وأحمد بن عيسى، ولم يرد فيه نسخ، وعلى كل فتلك هيئة من هيئات الصلاة لم يقل أحد من أهل السنة أو المذاهب الأربعة أو أهل البيت أن الضم واجب، وأن من تركه يأثم، ولا تصح صلاته، ولا يقول أحد أن من فعله بطلت صلاته، إلا أن بعض الناس يجعلون الضم والرفع شعاراً لأهل السنة، وأن المحافظة على ذلك محافظة على السنة، مع أن الكثير منهم لا تراه يحافظ على الهيئات والآداب في الصلاة فبعضهم لا يحافظ على السواك، وبعضهم يحلق ذقنه وبعضهم لا يغطي رأسه في الصلاة بل يصلي حاسراً وغير ذلك مما جاءت به السنة قولاً وعملاً، والكل محمول على السلامة فالدين أوسع والشريعة سمحة سهلة، والمهمُّ الإخلاص في العبادة لله رب العالمين، فهو سر العبادة ومخها، سواء ضم أم أرسل، مهما اعتقد أن ذلك هو الأرضى لله سبحانه معتمداً في فعله إلى ما صح عنده من الأدلة، فالإنسان متعبد بظنه.

الحكمة من الأركان والأذكار

إننا إذا أعملنا الفكر في روح التشريع مستلهمين القاعدة الكلية، وهي أن الشرائع مصالح تبين أن كل حكم شرعي لابد وأن تكون له حكمة قضت بتشريعه، سواء خفيت علينا كعدد الركعات أم ظهرت لنا، كالأركان والأذكار في الصلاة؛ لأن الشريعة الإسلامية لم تجيء بما يخالف العقل السليم، وانطلاقاً من هذا المفهوم فقد سبرنا وجه الحكمة عن تكبيرة الإحرام وعن تكرارها في النقل وعن رفع اليدين حال التكبير أو قبله، أو بعده، مع العلم أنه قد يكون للحكم المشروع أكثر من حكمة، مثل تكبيرة الإحرام، فمن أوجه الحكمة في ذلك أنها للإشعار بافتتاح الصلاة ولإعلام المؤتم بالدخول في الصلاة ليأتم ويكبر، لكن إذا كان أصماً أو كان موقفه بعيداً عن الإمام بحيث لا يسمع تكبيرة الإحرام فما هي الوسيلة لمعرفته بدخول الإمام في الصلاة ليأتم به، وهنا يأتي دور الحكمة في رفع اليدين، فحينما يرفع الإمام يديه عند تكبيرة الإحرام يعرف المؤتم أن الإمام قد دخل في الصلاة فيأتم به ويكبر، وعلى هذا الوجه فرفع اليدين يكون خاصاً بالإمام دون المؤتم كالتسميع عند القيام من الركوع للإمام وللمؤتم التحميد، ويدعم ما ذكرنا من وجه الحكمة: أن الأحاديث الشريفة التي وردت في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إنما هي على رؤية الرسول صلى

الله عليه وعلى آله وسلم أو على مشاهدة غيره من الصحابة في حالة كونه إماماً، هذا ومن أوجه الحكمة في تكبيرة الإحرام بالإضافة إلى ما أسلفنا أنها تصير العبد بعد النطق بها للصلاة داخلاً في الصلاة يحرم عليه مزاولة أي عمل خارج عن أعمال الصلاة مما كان حلالاً له في غيرها، فهي كجرس الإنذار للعبد بأنه قد صار في حضرة مولاه، فليكن على كامل الإستعداد لمناجاة مولاه، وذلك لما يحمل لفظ التكبير من مدلولات روحانية سامية من ذلك وروده بصيغة التفضيل الذي يدل بمفهومه على وجوب تفريغ القلب من أي خاطر قد يخطر له، وتوجيهه وجدانياً وشعوراً إلى الحضرة الإلهية التي هي أكبر واجل وأعظم مما قد يخطر له، وإن كلما يعترضه من الخواطر إنما هو من وسوسة الشيطان الرجيم، ومن أجل ما تعطيه لفظة التكبيرة من المعاني الجليلة السامية لزم تكرارها عند انتقال المصلي من حالة إلى حالة أخرى في الصلاة باستثناء انتقاله من الركوع إلى القيام ففيها التسميع للإمام والتحميد للمؤتم، فمن حالة القيام إلى حالة الركوع الذي يعبر عن الخنوع مواكباً للتكبير الذي هو كجرس التنبيه لرد جموح النفس من انصرافها عن الاتجاه الصحيح إلى بارئها ومولاها، فالتكبير عند الانتقال من القيام إلى الركوع يجذبها إلى الحضور وإرغام الشيطان ودحره وإشعاره بأن وسوسته في حالة القيام غير مؤثرة. فها أنا ذا مستمر في عبادتي ومنتقل إلى ركن أدل على العبادة من القيام، ثم يتبعه السجود الذي هو أصدق تعبير

للعبودية لما فيه من إذلال النفس بإلقاء أشرف أعضائه وهو الوجه على التراب، ومن أجل أن في السجود تعبير عن العبودية وجب تكريره في كل ركعة مرتين، ولأمرٍ مَّا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد».

وفق الله جميع عباده إلى أداء ما افترض عليهم على الوجه الذي يرضيه، وإلى اجتناب حدوده ونواهيه، إنه جواد كريم، بالمؤمنين رؤوف رحيم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

فرغ من تسويده في العشر الأولى من ليالي رمضان المبارك سنة ١٤٠٨هـ من هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بهجرة الكبس.

تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من دراسة هذا الكتاب وإملائه على مؤلفه سيدي المولى العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن يحيى بن أحمد الكبسي، في منزله الكائن في شارع هائل جوار جامع قلالة قبل صلاة مغرب يوم السبت ٢٧ جمادى الثانية ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ يونيو ٢٠٠٩م- ٧ حزيران ١٤٢٥ شمسية.

أملاه الفقير إلى الله: عبد الخالق بن عبد الله بن محمد إسحاق

سامحهم الله آمين.

فهرسة الكتاب

مقدمة الطبعة الثالثة ٣

مقدمة الطبعة الثانية ٥

ترجمة للمؤلف : ٥

دوافع التأليف: ٧

بعض النقاط التي ركز عليها المؤلف ٨

مقدمة ١٠

دوافع التأليف للمؤلف ١١

دعوة المؤلف لأهل العلم للتأليف في هذا المضمار ١١

الزيدية ١٢

نشأة المذهب الزيدي ١٣

العقيدة ١٤

المقبلي ودفاعه عن المذهب الزيدي ورده على الأشاعرة ١٥

الزيدية وأصول الفقه ١٦

الزيدية تحررها وتسامحها ١٧

كل مجتهد مصيب ١٨

هذا هو المذهب الزيدي ١٩

الأندلس سقطت بسبب الإختلاف ٢٠

بعض مراجع الزيدية ٢١

الزيدية وحب الإمام علي عليه السلام ٢٢

الزيدية وأصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ٢٤
اتفاق الإمامية على أربعة من المبادئ الستة [عندهم] ٢٥
الباطنية الإسماعيلية وبعض معتقداتهم ٢٧
ابتداء ظهور الباطنية وأول دعاتهم في اليمن ٢٨
استدعاء الإمام الهادي عليه السلام ٣٠
ابتداء دولة الصليحيين وبعض أخبارهم ٣١
من الباطنية النزارية والدروز وذكر بعض أخبارهم ٣٣
الزيدية والإمامية واتساع الفوارق بينهما ٣٥
تفرد الإمامية بأعمال ٣٨
المطرفية باطنية المنهج والعقيدة ٤٠
نسبة المطرفية إلى الزيدية غير صحيح ٤١
من فقهاء المطرفية راشد الصقر ٤٢
ومن تلاميذ المطرفية أسعد الرجوي ٤٤
من أقوال المطرفية أن الله لا بد أن يساوي بين عباده في ستة أشياء ٤٥
من أقوال المطرفية الكفرية ٤٦
انتهاء خرافة التطريف ٤٦
تطور المذهب الزيدي ٤٩
استمرارية المذهب الزيدي ٥٠
القضاء في أي قطر عنوان استقلاله ٥١
القواعد الفقهية لدى الزيدية مع الشرح ٥٤
اليمن في النصف الثاني من القرن العاشر ٧٦
الجلال وابن الأمير والشوكاني وابن الوزير والشهيد محمد بن صالح السماوي ٧٨

اجتهادات بعض الصحابة ٨٠
المسائل الفروعية كل مجتهد فيها مصيب..... ٨١
ابتداء دور المخرجين..... ٨٦
أصح الروايات ما كانت من طرق أهل البيت عليهم السلام ٩٣
ابن الوزير زيدي الأصول مجتهد الفروع وبعض ما دُلس عليه من بعض المعلقين.....٩٥
جواهر من بعض أقوال ابن الوزير..... ٩٨
بعض الأحكام الشرعية الفروعية عند أئمة أهل البيت الزيدية عليهم السلام ٩٩
موقف لشيخنا مع شيخه في مسألة الضم والإرسال في الصلاة ١٠٤
التكفير في الصلاة عند الزيدية منهي عنه ١٠٦
أحاديث الرفع والضم عند الزيدية مضطربة ١٠٨
الحكمة من الأركان والأذكار ١١٤
فهرسة الكتاب ١١٧